المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلّيّة الشريعة
قسم أصول الفقه



أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من بداية سورة الصف إلى نهاية سورة التحريم

(جمعاً ودراسة)

مشروع رسالة علمية مقدّم للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
صقر علي أحمد الحارثي

إشراف: الدكتور
سعد بن رجاء بن فريج العوفي

العام الجامعيّ ١٤٣٦-١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاح

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3]

أما بعد:

فإن من نعم الله أن يسر لهذا الدين علماء, قاموا بخدمته وتبيينه أتم البيان, فكان منهم المحدث والمفسر والفقيه والأصولي, وأول من ألف في علم أصول الفقه الأمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله, وتتابع أهل العلم بعده بالتأليف في علم الأصول لأنه علم يحتاج إليه الفقيه والمحدث والمفسر, لما فيه من تسهيل لفهم القرآن والسنة, وإستنباط الأحكام منهما.

ومن مباحث علم أصول الفقه المهمة, البحث في تأثير القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام منه.

وأحمد الله أن وفقني للمشاركة في هذا البحث, لأن أنظمة الجامعات تنص على تقديم الطالب بحثًا علميًا, لاجتياز مرحلة الماجستير, فكان عنوان بحثي: أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من بداية سورة الصف إلى نهاية سورة التحريم.(جمعًا ودراسة)

---

(١) سورة ال عمران: الآية١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية١.

(٣) سورة الاحزاب: الآية٧٠-٧١.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وقع اختياري على هذا الموضوع بتوفيق من الله, وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع :

أولاً: كونه متعلق بأعظم كتاب, القرآن الكريم, وتفسيره.

ثانيًا: القراءة في كتب التفسير, والاستفادة منها في كيفية استنباط الأحكام من الآيات.

ثالثًا: القراءة في كتب الأصول والمرور على كثير من المسائل الأصولية, مما يساعد على تربية الملكة الأصولية لدى الطالب.

رابعًا: بيان أهمية القواعد الأصولية, في تفسير القران, واستنباط الأحكام.

خامسًا:كون الموضوع متصف بالجدة, فلم يوجد _حسب علمي_ من تكلم فيه بشكل مباشر.

سادسًا: استنباط الأحكام, من خلال القواعد الأصولية, فيه تطبيق عملي لأصول الفقه.

سابعًا: التعرف على سعة علم وفضل, علماء التفسير رحمهم الله, ومعرفة أساليبهم وطرقهم في استنباط الأحكام.

الدراسات السابقة:

١)أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من سورة الفاتحة إلى آية (١٠٥)في البقرة, للباحث : سيدي سيسي.

٢)أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من آية (١٠٦)من سورة البقرة إلى آية (١٥٥),للباحث : عبد الله مايكل.

٣) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من آية (١٥٦)من سورة البقرة إلى آية (٢٠٢), للباحث: رسلان دواردي.

٤)أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من آية (٧٥) من سورة ال عمران إلى نهاية السورة, للباحث : عبد الله عارف جاويد.

٥) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من بداية سورة النساء إلى آية (٥٧), للباحث: نور عجب كل.

٦)أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من أية (٥٨)النساء إلى آية رقم (٩٦),للباحث: على بن الصادق.

٧)أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من أية (٩٧)النساء إلى آية رقم(١٣٤)للباحث: نور الأسلام.

٨) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من أية (١٣٥) النساء إلى آية (٤٠) من سورة المائدة للباحث: يونس جالوا.

٩)أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من آية(٤١)المائدة إلى آخر المائدة, للباحث: أحمد البصراوي.

١٠) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من أول سورة الأنعام إلى آخر سورة الأنعام, للباحث: عبد السلام كونفي.

١١) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من أول الأعراف الى آية رقم(٤٠)الأنفال للباحث: محمد برويز عالم.

١٢) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من آية رقم (٤١)الأنفال إلى (٥٩) التوبة, للباحث: رافع كونتي.

١٣) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من آية رقم(٦٠)التوبة إلى (٢٥)يونس, للباحث: نور سمين.

١٤) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من آية رقم (٢٦)يونس إلى (٥٢)يوسف, للباحث: مارمان سيسي.

١٥) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من بداية لقمان إلى نهاية الأحزاب, للباحث: عبد العزيز بن طاهر.

١٦) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من بداية سورة سبأ إلى نهاية سورة يس, للباحث: حمزة الزبيدي.

١٧) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من بداية سورة الجاثية إلى نهاية سورة محمد, للباحث: حسين عبد الحكم خليل كريم.

١٨) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من بداية سورة الفتح إلى نهاية الذاريات, للباحث: خليل الله أحمد عبد الله.

١٩) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من بداية سورة الجن إلى نهاية المرسلات, للباحث: يحي الوهيبي.

٢٠) أثر القواعد الأصولية في التفسير واستنباط الأحكام من بداية سورة النباء إلى نهاية الناس, للباحث: نوح موري.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة, وتمهيد, وأربعة فصول, وخاتمة, وفهارس.

المقدمة :

فتشتمل على افتتاحية, وأهمية الموضوع, وأسباب اختياره, والدراسات السابقة, وخطة البحث, ومنهجي فيه.

التمهيد:

فيه تعريف موجز بمفردات العنوان, ويشمل خمسة مباحث, وهي:

المبحث الأول: التعريف بـــ (الأثر), وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: التعريف بـــ (الأثر) لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان المراد بـــ (الأثر) في البحث.

المبحث الثاني: التعريف بـــ (القواعد الأصولية), وفيه ثلاثة مطالب, هي:

المطلب الأول: تعريف (القاعدة) لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف (القاعدة الأصولية).

المطلب الثالث: بيان المراد بـــ (القاعدة الأصولية), في البحث.

المبحث الثالث: التعريف بـــ (التفسير), وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: تعريف (التفسير) لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان المراد بـــ (التفسير), في البحث.

المبحث الرابع: التعريف بـــ (الاستنباط), وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: تعريف (الاستنباط) لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان المراد بـــ (الاستنباط) في البحث.

المبحث الخامس: التعريف بـــ (الأحكام), وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: تعريف (الأحكام) لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان المراد بـــ (الأحكام), في البحث.

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف, والحكم التكليفي, وفيه مبحثان :

المبحث الأول: قاعدة, ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب, وفيه مطلبان هما :

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي: حكم السعي لصلاة الجمعة.

المبحث الثاني: من أساليب الحكم التكليفي دلالة اللفظ على التحريم, من صيغ أخرى, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة, وهي:حكم من حرم على نفسه شيئاً.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها, والأدلة المختلف فيها, وفيه ثمانية مباحث, هي:

المبحث الأول: قاعدة, هل القراءة الشاذة حجة ؟, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى السعي, في قوله تعالى﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾؟.

المسألة الثانية:حكم الإيمان والجهاد,في قوله تعالى:﴿ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

المبحث الثاني::قاعدة, هل الأنبياء معصومون؟, وفيه مطلبان هما :

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أثر القاعدة, وفيه مسألة, واحدة وهي: عدم جواز مخالفة الأنبياء ما نهو قومهم عن فعله.

المبحث الثالث:الإجماع حجة, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني:أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة, ماهي الصلاة المقصودة, في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾؟.

المبحث الرابع: قاعدة, قياس الأولى حجة وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:

هل الزيادة على شاهدين مقبولة في الرجعة والطلاق؟

المبحث الخامس: قاعدة, التنبيه والايماء للعلة, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني:أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة, وهي:

ما حكم غير البيع من العقود بعد الأذان الثاني يوم الجمعة؟.

المبحث السادس: قاعدة, هل مذهب الصحابي حجة ؟ وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى:ما هو الواجب للمطلقة ثلاثًا من النفقة والسكنى؟.

المسالة الثانية: حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة.

المسألة الثالثة: إذا اجتمع عيد وجمعة هل تصلى الجمعة؟.

المبحث السابع: قاعدة,هل شرع من قبلنا شرع لنا؟, وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي: حكم نصرة دين الاسلام.

المبحث الثامن: قاعدة,هل العرف دليل شرعي؟, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة, وهي:ماهو مقدار النفقة الواجبة؟.

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ, وفيه ثمانية وثلاثون مبحثًا:

المبحث الأول: قاعدة, الأصل في الكلام الحقيقة,وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول :توضيح القاعدة .

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأول: المراد بـــ(القرية),في قوله تعالى:﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ ﴾

المسألة الثانية: المراد بـــ(التجارة), في قوله تعالى: ﴿ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾.

المسألةالثالثة: المراد بالتسبيح, في قوله تعالى:﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾.

المبحث الثاني: قاعدة,إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي واللغوي على ماذا يحمل؟, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: المراد بالإيمان, في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾.

المسألة الثانية: هل الإيمان يزيد وينقص؟.

المسألة الثالثة: المراد من ذكر الخيرية, في قوله تعالى ﴿ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ ﴾ ؟.

المسألة الرابعة: صاحب الكبيرة هل يخرج عن أصل الإيمان؟.

المبحث الثالث: قاعدة, النص ما دل بنفسه دون احتمال لغيره, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني:أثر القاعدة وفيه مسألة واحده, وهي:على من تجب النفقة للولد؟

المبحث الرابع: قاعدة حمل المشترك على أحد معانيه, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:ما معنى (القرء).

المبحث الخامس: قاعدة, تأويل المعاني الذي لا يسنده دليل مردود, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي: المراد بــ "صفة المحبة"

المبحث السادس: قاعدة, الجملة الخبرية المشتملة على الطلب من صيغ الأمر, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:المراد بالإخبار عن الإيمان وعن الجهاد.

المبحث السابع: قاعدة, الأمر المطلق يقتضي الوجوب, وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول : توضيح القاعدة:

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى: وجوب صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية.

المسألة الثالثة: وجوب الإشهاد.

المسألة الرابعة: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المسألة الخامسة: حكم تربية الأهل التربية الصالحة.

المبحث الثامن: قاعدة, هل الأمر بالشي نهي عن ضده ؟, وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني:أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة, وهي:حكم الطلاق في الحيض.

المبحث التاسع: قاعدة,هل الأمر المطلق على الفور أو على التراخي؟, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني:أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة, وهي:هل إخراج الزكاة على الفور؟.

المبحث العاشر: قاعدة, ما الذي تفيده صيغة الأمر بعد الحظر؟, وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول : توضيح القاعدة .

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:حكم الانتشار بعد صلاة الجمعة.

المبحث الحادي عشر: قاعدة, النهي المطلق يقتضي التحريم, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الثاني: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم البيع بعد الأذان الثاني لصلاة الجمعة.

المسألة الثانية: حكم إخراج المطلقة الرجعية من بيتها.

المبحث الثاني عشر: قاعدة, هل النهي يقتضي الفساد؟,وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان, هما:

المسألة الأولى:هل البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة باطل أم فاسد؟.

المسألة الثانية: الطلاق في الحيض هل يقع؟.

المبحث الثالث عشر: قاعدة, النهي عن الشي هل يستلزم الأمر بضده؟, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة, وهي: حكم السكنى للمطلقة الرجعية.

المبحث الرابع عشر: لفظة "كل" من صيغ العموم,وفيه مطلبان,هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني :أثر القاعدة, وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عموم قدرة الله ﷻ.

المسألة الثانية: عموم علم الله ﷻ.

المبحث الخامس عشر: قاعدة, "جمع المذكر السالم" من صيغ العموم,وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني :أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:هل قوله تعالى:﴿ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ يشمل قوم موسى الذين آذوه؟.

المبحث السادس عشر: قاعدة, صيغة "الجمع المضاف" من صيغ العموم,وفيه مطلبان,هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني :أثر القاعدة, وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: المقصود بالأولاد في قوله تعالى ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ ﴾

المسألة الثانية:هل يدخل الحلف بالطلاق, في قوله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾؟.

المبحث السابع عشر: قاعدة,"واو الجمع" من صيغ العموم,وفيه مطلبان,هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:حكم الجماعة لصلاة الجمعة.

المبحث الثامن عشر : قاعدة, "الذين "من صيغ العموم, وفيه مطلبان,هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني :أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:من المخاطب بصلاة الجمعة؟.

المبحث التاسع عشر:قاعدة, الملحق بجمع المؤنث السالم من صيغ العموم, وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:هل المتوفى عنها زوجها تدخل, في قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾؟.

المبحث العشرون: قاعدة,"ما"الموصلة من صيغ العموم, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: المراد بـــ(ما) أحل الله, في قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ ﴾.

المسألة الثانية:المراد بـــ(ما) في قوله تعالى﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾.

المبحث الحادي والعشرون: قاعدة,المضاف الى المعرف بـــ"أل"من صيغ العموم, وفيه مطلبان,هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني :أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:عدة الحامل المتوفى عنها زوجها, هل هي بوضع الحمل؟.

المبحث الثاني والعشرون: أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة؟, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول :توضيح القاعدة .

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: المراد بضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.

المسألة الثانية:كم العدد الذي لاتصح الجمعة إلا به؟.

المبحث الثالث والعشرون: قاعدة,هل الخطاب للنبيﷺ خطاب لأمته ؟, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: هل الطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ خاص بالنبيﷺ ؟.

المسألة الثانية: هل حكم تحريم الشخص على نفسه شي خاص بالنبي ﷺ؟.

المبحث الرابع والعشرون: قاعدة,عموم خطاب الأمة هل يدخل فيه النبي ﷺ ؟, وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:

من المقصود بالعموم,﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾؟.

المبحث الخامس والعشرون: قاعدة, هل يدخل النساء في الجموع المذكرة ؟.

وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول : توضيح القاعدة .

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة, وهي: هل تجب الجمعة على الإناث؟

المبحث السادس والعشرون: قاعدة,هل الخطاب المضاف إلى الناس والمؤمنين يعم العبيد؟, وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:حكم صلاة الجمعة عل العبيد.

المبحث السابع والعشرون: قاعدة, هل يخصص القرآن بالقرآن؟, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه ثلاث مسائل, وهي:

المسألة الأولى: هل تجب العدة على المطلقة غير المدخول بها؟.

المسألة الثانية: بماذا تخرج الحامل من العدة.

المسألة الثالثة: ماهي عدة الصغيرة التي لم تحض والآيسة؟.

المبحث الثامن والعشرون: قاعدة, هل يخصص القران بالسنة؟, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان.

المسألة الأولى:هل النساء والعبيد والمسافر تجب عليهم الجمعة؟.

المسألة الثانية: ماهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟.

المبحث التاسع والعشرون: قاعدة, قد يرد اللفظ العام مرادًا به الخصوص , وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:هل العدة واجبة على المطلقة غير المدخول بها ؟.

المبحث الثلاثون: قاعدة,تخصيص اللفظ العام بالذكر هل يدل على ان حكم ماعداه بخلافه؟, وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان.

المسالة الأولى:حكم غير البيع من العقود بعد الأذان الثاني يوم الجمعة.

المسألة الثانية: هل النبي ﷺ بعث الى العرب خاصة؟.

المبحث الحادي والثلاثون: قاعدة, المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيده نص أو دلالة, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:حكم الطلاق باثنتين أو ثلاث.

المبحث الثاني والثلاثون: قاعدة, هل يحمل المطلق على المقيد؟, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي: هل العدالة شرط في الشهود؟.

المبحث الثالث والثلاثون: قاعدة, دلالة الإشارة هل هي حجة؟, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول : توضيح القاعدة .

المطلب الثاني:أثر القاعدة, وفيه مسألتان.

المسألة الأولى:حكم إقامة الشهادة.

المسألة الثانية: موضع خطبة الجمعة قبل الصلاة.

المبحث الرابع والثلاثون: قاعدة, دلالة الاقتران هل هي حجة؟, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة.

المسألة الأولى: ذكر الحامل في قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ ﴾ هل يدل على أنها خاصة بالمطلقات.

المبحث الخامس والثلاثون: قاعدة,دليل الخطاب هل هو حجة؟,وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى : حكم الغبن.

المسألة الثانية: من هم الذين يجب عليهم الإحصاء؟.

المسألة الثالثة : هل يجوز إخراج المطلقة الرجعية من بيتها؟.

المسألة الرابعة:حكم العدة على من علم أنها لا تحيض من صغر أو كبر ولا يرتاب في أمرها.

المبحث السادس والثلاثون: من حروف المعاني"اللام", وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان.

المسألة الأولى:المراد بـــ (اللام) في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾.

المسألة الثانية:المراد بـــ(اللام)في قوله تعالى:﴿لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

المبحث السابع والثلاثون: قاعدة, من حروف المعاني "من", وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان, وهي:

المسألة الأولى: المراد بـــ ﴿مِنْ ﴾ في قوله تعالى:﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ ﴾.

المسألة الثانية: المراد بـــ ﴿مِنْ ﴾ في قوله تعالى:﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾.

المبحث الثامن والثلاثون: من حروف المعاني "الباء", وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: المراد بالباء في قوله تعالى: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾.

المسألة الثانية: المراد بالباء في قوله تعالى: ﴿ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ ﴾.

الفصل الرابع:القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ, والتعارض والترجيح, وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة, نسخ القرآن بالقرآن, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى:نسخ قوله تعالى:﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾,بقوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

المسألة الثانية: نسخ قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾, بقوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

المسألة الثالثة: نسخ نكاح المتعة.

المبحث الثاني: قاعدة, إذا تعارض عام بالذات وعام بالتبع فماذا يقدم؟, وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحده, وهي: ماهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟.

منهجي في البحث:

سيكون عملي في هذا البحث بعون الله تعالى جمعًا بين كل من المنهج الاستقرائي والاستنباطي, على النحو التالي:

أولاً: ما يتعلق بدراسة القاعدة الأصولية, أتبع ما يلي:

١) جمع القواعد الأصولية التي أوردها المفسرون في كتبهم, أو التي ارى أن لها أثرًا في التفسير , وإن لم ينص عليها المفسرون, مع صياغتها صياغة علمية مأخوذة من عبارات الأصوليين.

٢)شرح مفردات القاعدة, مع ذكر المعنى الإجمالي لها إن احتاج الأمر إلى ذلك.

٣) توثيق القاعدة من الكتب الأصولية المعتمدة .

٤) تحرير محل النزاع, إن كان هناك خلاف.

٥)ذكر أشهر الأقوال في القاعدة مع نسبتها إلى أصحابها.

٦)ذكر دليل واحد أو دليلين لكل قول.

ثانيا: ما يتعلق بالمسائل المستنبطة من الآيات:

وهي لا تخلو من أمرين, هما:

أن تكون المسألة فقهية, وبحثها كالآتي:

١) ذكر عنوان المسألة, وصورتها, المراد بيان تأثير القاعدة فيها.

٢) ذكر أقوال الفقهاء في المسألة, من كتبهم المعتمدة.

٣) إذا تعددت المسائل, المندرجة تحت القاعدة, فاني أرتبها هكذا: المسألة الأولى ...المسألة الثانية...الخ.

٤) في حالة تكرار المسألة, فإني أكتفي, ببيان وجه تأثير القاعدة, على المسألة مع الإحالة على موضع ورودها في البحث سابقا.

٥) إذا وجد من كان موافقا في التأصيل وخالف في التطبيق فاني أذكر سبب عدوله, قدر المستطاع.

أن تكون المسألة غير فقهية, وبحثها كالأتي:

١) ذكر عنوان المسألة, المراد بيان تأثير القاعدة فيها.

٢) ذكر أقوال المفسرين, في معنى الآية, إن كان هناك خلاف, وإلا اكتفيت ببيان المعنى المراد من اللفظة, الذي انبنى على القاعدة فقط, مع تحري الدقة في ذلك.

٣) وإذا كانت المسألة عقدية, فاني اكتفي بالرجوع إلى كتب العقيدة.

٤) وإذا كانت المسألة متعلقة بتفسير الآية, فاني أذكر وجه المقارنة بين تفسيرات الآية, وأقوال الأصوليين في القاعدة, بعد بيان وجه تأثير القاعدة على المسألة.

ثالثًا: ما يتعلق ببيان وجه تأثير القاعدة على المسألة:

١) أبين وجه تأثير القاعدة على المسألة بأسلوبي, فإن وجدت في ذلك نصًا لأهل العلم أثبته تدليلاً على صحة هذا التأثير, وإلا اكتفيت بما تبين لي, وإن وجدت اعتراضًا أعترض به على تأثير القاعدة فاني أورده وأناقشه.

٢) لا أشترط في القول المراد بيان تأثير القاعدة فيه أن يكون راجحًا.

الضابط في جمع القواعد والمسائل:

إن القواعد التي سأتناولها إن شاءالله تعالى, في هذا البحث, تشمل أربعة أنواع:

١) القواعد الأصولية التي لها أثر في استنباط معنى, أو ترجيح معنى من معاني الآية وإن لم يذكرها المفسرون صراحة.

٢) القواعد الأصولية التي لها أثر في الجمع بين الآيات.

٣) القواعد الأصولية التي يذكرها المفسر مؤثرة في حكم ما: فقهياً كان أو غيره مما له تعلق بالآية.

٤) القواعد الأصولية التي يذكرها المفسر استنباطا من الآية, أي التي يجعل الآية دليلاً على اعتبارها أو إلغائها, بشرط أن تذكر تحتها مسائل.

وقد سلكت في ترتيب القواعد حسب ترتيب روضة الناظر لابن قدامة "رحمه الله " قدر الإمكان, إلا أني أوردت القياس في الأدلة المتفق عليها, وكذا النسخ مع القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح, لأن هذا ما عليه أكثر الأصوليين.

وأما المسائل التي سأتناولها فهي على أكثر من نوع: فقهية, وغيرها, ولا يشترط وجود الخلاف فيها كما لا يشترط أن يكون قد نص عليها المفسر.

وإذا كان الحكم مستنبطًا من الآية فإني أكتفي بذكره, ولا أذكر الآية أحيانًا, وإلا ذكرهما مع تحديد صورة المسألة في داخل دراستي للمسألة.

منهج كتابة البحث:

١) بيان موضع الآيات من القرآن الكريم ورقم الآية مع كتابتها حسب الرسم العثماني.

٢) عزو الأحاديث النبوية الواردة في البحث, فان كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليه وإن لم يكن فيهما, فإني أقوم بتخريجه من مظانه من كتب السنة المعتمدة مع ذكر درجته من حيث الصحة والضعف مستشهدا بكلام أهل الاختصاص.

٣) التعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في صلب الموضوع تعريفًا موجزًا عند أول موضع يذكر فيه العلم.

٥) إعداد الفهارس اللازمة كما وردت في الخطة.

الخاتمة:

سأذكر فيها أهم النتائج.

الفهارس: وهي على النحو التالي:

١) فهرس آيات القرآن.

٢) فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣) فهرس القواعد الأصولية.

٤) فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٥) فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦) فهرس المصادر والمراجع.

٧) فهرس الموضوعات.

واسأل الله العظيم أن يرزقني ومشايخي وإخواني من طلاب العلم الإخلاص في القول والعمل, وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

شكر وتقدير

وإني أشكر الله ﷻ على نعمه التي لا تعد ولا تحصى, فله الحمد على ما يسر لي من إتمام هذا البحث كما يسر لي إبتدائه, فما كان فيه من خير وصواب فمن الله وحده, وما كان فيه من خطاء وخلل فمن نفسي ومن الشيطان, واستغفر الله وأتوب اليه.

ثم أتوجه بالشكر لوالدي الكريمين رحم الله الوالد وحفظ الله الوالدة, ومتعها بالصحة والعافية, فلهما علي الفضل والمن, ومهما بذلت من إحسان لهما فلن أوفي حقهما من البر والاحسان إليهما, فأقول كما أمرني ربي ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾(1).

كما أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل, إلى شيخي الكريم واستاذي الجليل, د.سعد بن رجاء العوفي حفظه الله, الذي تشرفت بإشرافه على هذه الرسالة, ولقد حباني بتوجيهاته المفيدة وأرائه السديده, وتعليقاته النفيسة, إضافة إلى ما غمرني به من الثقة فيما أكتب والحرية فيما أختار, متوخيًا معي سبيل النصح والارشاد, ومعالجة الخطاء والتقويم, فيارب بارك في عمره وعلمه وولده وماله وأهله,وأنفع به الاسلام والمسلمين.

كم اتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان العظيم, لمن جادا بوقتيهما الثمين من أجل تصويب, ما وقعت فيه من خطاء وهم, د.مسلم بن بخيت الفزي, فأسأل الله أن يبارك في علمه ووقته وأن يجزيه عني خيرًا, ود.يوسف بن مطر المحمدي, فيارب بارك في علمه ووقته واجزه عني خيرًا.

ولا يفوتني أن اتقدم بالشكر الجزيل إلى هذا الصرح العلمي العظيم الجامعة الاسلامية المباركة بالمدينة النبوية, على مابذلته وما تبذله من خدمة للإسلام والمسلمين وخاصة طلاب العلم منهم في جميع أنحاء العالم, وأخص بالشكر والثناء قسم أصول الفقه بكلية الشريعة, كما أسأله تعالى الحفظ والتأييد لهذه البلاد المباركة, المملكة العربية السعودية, فيارب احفظها وقادها من كل سوء ومكر.

والشكر موصول لكل من ساعدني من مشايخي وزملائي باعارة كتاب أو إهداء نصح و توجيه أودلالة على فائدة, أو معلومه تثري هذا البحث, وفي الختام لا أدعي أني وفيت البحث حقه, بل هذا جهد المقل, وأستغفر الله وأتوب إليه.

---

(١) الإسراء: ٢٤.

التمهيد

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالأثر.

المبحث الثاني: التعريف بالقاعدة الأصولية.

المبحث الثالث: التعريف بالتفسير.

المبحث الرابع: التعريف بالاستنباط.

المبحث الخامس: التعريف بالأحكام.

المبحث الأول

التعريف بالأثر

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: التعريف بالأثر لغةً, واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المراد بالأثر في البحث.

المبحث الأول:

التعريف بالأثر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأثر, لغةً واصطلاحًا:

الأثر لغةً : بقية الشي وجمعه آثار[١].

قال ابن فارس[٢]:الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي[٣].

فالأثر: له ثلاثة معان[٤]:

١) بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء.

٢) بمعنى العلامة.

٣) بمعنى الجزء.

تعريف الأثر في الاصطلاح :

أثر الشيء: حكمه المترتب عليه بطريق المعلولية, وقد يقال أثر الشيء ويراد غرضه وغايته, فإن أثر الشيء؛ أي معلوله, كما يكون بعده, كذلك الغرض من الشيء وغايته يكون بعد ذلك الشيء[٥].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة(١٢١/١٥), والمحكم والمحيط, لابن سيده(١٧٣/١٠),

(٢) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني, كان إماما في علوم اللغة, توفي سنة ٣٩٥ه, من مصنفاته معجم مقاييس اللغة, والفصيح, انظر: ترجمته: وفيات الاعيان (١١٨/١), ومعجم الأدباء (٤١٠/١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٥٣).

(٤) انظر: التعريفات (ص: ١٣).

(٥) انظر:جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٣٠).

المطلب الثاني: المراد بـــالأثر في البحث:

مما تقدم يتبين أن المقصود بالأثر, هو الحكم أو المعنى المستفاد من الآيات بسبب تأثير قاعدة أصولية, لأن معظم آي القرآن لا تخلو عن أحكام, فمن الآيات ما صرح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط
.[1]

فمثلا: حكم البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني, المستفاد من قوله تعالى ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[2] أثرت فيه قاعدة, (النهي يقتضي الفساد) ففسد البيع, وحكم صلاة الجمعة المستفاد من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[3]أثرت فيه قاعدة, (الأمر المطلق يقتضي الوجوب), فاستفدنا وجوب صلاة الجمعة.

(١) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٢).

(٢) سورة الجمعة: الآية٩

(٣) سورة الجمعة: الآية٩

المبحث الثاني

تعريف القاعدة الأصولية.

وفيه ثلاثة مطالب, هي:

المطلب الأول: تعريف, القاعدة, لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف, القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني المراد بالقاعدة الأصولية في البحث.

المبحث الثاني

تعريف القاعدة الأصولية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة, لغةً , واصطلاحًا:

القاعدة: لغةً, قال ابن فارس: (القاف والعين والدال) أصل مطرد منقاس لا يخلف وهو يضاهي الجلوس[1].

وتأتي لعدة معاني منها:

الأساس: ومنه قواعد البيت, والواحدة منه قاعدة[2], ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ [3]

وهي أنسب المعاني إلى هذا المقام, لابتناء الأحكام عليه, كابتنا الجدران على الاساس[4].

تعريف القاعدة اصطلاحًا:

القاعدة بوجه عام سواء كانت أصولية, أوغير أصولية هي:

قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي تندرج تحتها[5].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/١٠٨).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري,(١/٥٢٥), والمصباح المنير(٢/٧٠٠), والكليات: (ص:٧٢٨).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٤) انظر: القواعد الفقهية, للباحسين(ص:١٥).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٤-٤٥), والتعريفات (ص:١٧٢).

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية:

تقدم معنى القاعدة لغةً واصطلاحًا.

وأما الأصولية فهي نسبة إلى علم أصول الفقه [١].

والأصول: لغةً, جمع أصل,وهو في معنى القاعدة , أي كل ما يبنى عليه غيره , والأساس الذي يقوم عليه غيره[٢].

واصطلاحًا:

يطلق الأصل على أربعة أشياء[٣]:

الأول: الدليل, كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب, أي دليلها وهو المراد في علم الأصول[٤].

الثاني: الرجحان, أي الراجح من الأمرين كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز, والأصل براءة الذمة[٥] .

الثالث: القاعدة المستمرة, كقولهم أكل الميتة على خلاف الأصل[٦].

الرابع : المقيس عليه :ما يقابل الفرع في باب القياس[٧].

تعريف القاعدة الأصولية :

قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية [٨].

---

(١)انظر: القواعد الكلية (ص٢٦)، والاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية (ص٤٢٠).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١٠٩/١), والصحاح(١٦٢٣/٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩/١)

(٤) انظر: البحر المحيط, للزركشي(١/ ٢٥-٢٦), وشرح الكوكب المنير(٣٩/١).

(٥) المصدرين السابقين.

(٦) المصدرين السابقين.

(٧) انظر: الحدود للباجي (ص:٧٠), وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

(٨) انظر: القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير (ص:٢٧), والقواعد الفقهية للندوي(ص:٥٨).

لم يتعرض علماء الأصول المتقدمون لتعريف القواعد الأصولية كعلم مستقل, لأنهم لم يفرقوا بينه وبين علم أصول الفقه, يقول القرافي رحمه الله: عن أصول الفقه "وهو في غالب امره ليس فيه إلا

المطلب الثالث: المراد بـــالقاعدة الأصولية, في البحث:

هي القضية الكلية الأصولية التي يستند إليها المجتهد في استنباط أحكام المسائل و الترجيح بين الأقوال, فهي وسائل لإظهار الحكم الشرعي والمعنى المراد من الآية[1].

قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة". انظر: الفروق(١/٢).

(١) انظر: القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها, في مجلة الجامعةالإسلامية بغزة,(٢٨٣/١٩).

المبحث الثالث:

التعريف بـــالتفسير

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: تعريف التفسير.

المطلب الثاني: المراد بالتفسير في البحث.

المبحث الثالث:

التعريف بـــالتفسير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التفسير, لغةً واصطلاحًا:

التفسير: لغةً, من (فسر) و(الفاء والسين والراء) كلمة واحدة تدل على بيان شيءٍ وإيضاحه[1], وهو أن يكون في الكلام لبس وخفاء فيؤتى بما يزيله ويفسره[2].

اصطلاحًا: علمٌ يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه[3].

المطلب الثاني: المراد بالتفسير في البحث:

التفسير له عدة جوانب والمقصود الجانب الذي يخص أصول الفقه, وهو ما يكون طريق الوصول إليه الاجتهاد, وكيف استخدم علماء التفسير "القواعد الأصولية" في استخراج المعاني والأحكام من القرآن.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ،(٤/ ٥٠٤).

(٢) انظر: الكليات (ص: ٢٦٠)

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن(١/ ١٣)، والإتقان في علوم القرآن:(٤/ ١٦٧).

المبحث الرابع

التعريف بـــالاستنباط

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: تعريف الاستنباط, لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان المراد بالاستنباط في البحث.

المبحث الرابع

التعريف بـــالاستنباط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستنباط, لغةً واصطلاحًا:

الاستنباط لغةً : من النبط و(النون والباء والطاء) كلمة تدل على استخراج شيءٍ[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [2] يستنبطونه: أي يستخرجونه[3].

اصطلاحًا: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة[4].

قال الأزهري[5]: ((استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه ــ))[6]

المطلب الثاني: بيان المراد بـــالاستنباط في البحث:

هو استخراج المعاني والأحكام المناسبة من الآيات من خلال استخدام القواعد الأصولية.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٨١), وتهذيب اللغة (٣٧٠/١٣), والصحاح (٣/ ١١٦٢).

(٢) سورة النساء: الآية٨٣.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣٧١/١٣).

(٤) انظر: التعريفات(ص:٢٦).

(٥) هو محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ٢٨٢ه ووفاته٣٧٠هـــ في هراة بخراسان, نسبته إلى جده, الأزهر, عني بالفقه أولا، ثم بالعربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم, من كتبه, تهذيب اللغة, وتفسير القرآن, انظر: ترجمته في انباه الرواة(١٧٧/٤).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٣٧١/١٣).

المبحث الخامس:

تعريف الأحكام لغةً واصطلاحاً.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: تعريف الأحكام, لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المراد بالأحكام في البحث.

المبحث الخامس
التعريف بـــالأحكام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأحكام, لغةً واصطلاحًا:

الأحكام: لغةً, الأحكام جمع حكم, وله معنيان:

١) المنع[١].

٢) والقضاء[٢].

وهذا موافق للحكم الشرعي؛ فإنه إذا قيل: " حُكم الله في المسألة الوجوب "، فإن المراد من ذلك: أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب، ومنع المكلف من مخالفته[٣].

وفي الاصطلاح:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً او تخييرًا او وضعًا[٤].

المطلب الثاني: المراد بـــالأحكام, في البحث:

هي ما استخرجه المفسر, من أحكام تكليفية دلت عليها الآية, باستخدام القواعد الأصولية, مثل: الواجب والحرام[٥], فمثلاً: وجوب الصلاة, دليله قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٦]، فالوجوب هو: الحكم[٧], وطريقة استخراج الحكم من الآية من خلال إعمال قاعدة "الأمر المطلق للوجوب".

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٩١), المصباح المنير (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: التعريفات (ص: ٩٦-٩٧).

(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٢٥).

(٤) انظر: نهاية السول للأسنوي(ص:٣٩٤), وشرح مختصر الروضة (١/٢٥٤).

(٥) انظر: الحدود للباجي (ص:٧٢).

(٦) سورة البقرة: الآية٤٣

(٧) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٣١).

الفصل الأول

القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف والحكم التكليفي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة, ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

المبحث الثاني: قاعدة, من أساليب الحكم التكليفي دلالة اللفظ على التحريم, من صيغ أخرى.

المبحث الأول

قاعدة, ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الأول

قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

الواجب: لغةً, له معنيان:

١. السقوط[١].

٢. اللزوم [٢].

اصطلاحًا: هو ما طلب الشرع فعله طلبًا جازمًا[٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل, لا يمكن التوصل الى فعل الواجب إلا به [٤].

وتعرف "بمقدمة الواجب"[٥].

تحرير القاعدة وأقوال الأصوليين فيها:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن لا تكون في مقدور المكلف, كاليد للكتابة, وإحضار العدد الكامل للجمعة, وهذه لا تجب على المكلف. لأن إيجابها من باب التكليف بما لا يطاق, وقد صاغ بعض العلماء هذه القاعدة بقولهم :« ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب »[٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ٨٩), والصحاح للجوهري (١/ ٢٣١), وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٦).

(٢) نفس المصادر السابقة.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٥), وتقريب الوصول لابن جزي : (ص:١٠٠).

(٤) انظر: العدة لابي يعلى (٢/ ٤١٩).

(٥) انظر: نهاية السول (١/٤٩), والبحر المحيط للزركشي,(١/٢٢٣).

(٦) انظر: التحبير, للمرداوي, (٢/ ٩٢٣).

الثاني: أن تكون في مقدور المكلف لكنه لم يؤمر بتحصيله مثل نصاب الزكاة والاستطاعة للحج فليس بواجب ويعبر عنها "ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب"[1].

الثالث: في مقدور المكلف وهو مأمور بتحصيله مثل: الطهارة للصلاة والسعي للجمعة,

, فهذا هو المقصود من القاعدة[2].

اختلفوا فيه على أقوال اشهرها:

القول الأول: إن الأمر بالواجب أمر بما لا يتم إلا به, وهو قول جمهور الأصوليين[3], بل حكى بعضهم الاتفاق عليه.

قال الآمدي[4]:«إنعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به فإذا قيل يجب التحصيل بما لا يكون واجباً كان القائل متناقضًا»[5].

القول الثاني: إنه ليس بواجب مطلقاً, وهو محكي عن بعض المعتزلة[6].

وعللوا قولهم:أن الطلب إنما تعلق بالمطلوب فقط ولو تعلق بمقدمة الواجب لأثم بتركه[7].

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٤٢١) , ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الأمين(١٧-١٨).

(٢) انظر: الواضح في أ صول الفقه, (٤/٢٥٠), والموافقات (١/ ٤٢١), ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الأمين(١٧-١٨).

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير (١/١٦١).

(٤) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التَّغْلِبي ، سيف الدين، الآمِدي، الحنبلي، ثمّ الشافعي، برع في الأصول وغيرها توفي سنة (٦٣١ ه), صنف في أصول الفقه "الأحكام ", ترجمته في وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٤),وطبقات الشافعية للسبكي (٣٠٦/٨).

(٥) الأحكام(١/١٥١), وانظر: البحر المحيط للزركشي (٢٢٥/١).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي(١/٢٢٥-٢٢٦), والتحبير للمرداوي (٩٢٨/٢).

(٧) انظر: التحبير للمرداوي (٩٣٠/٢).

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحده:

مسألة: حكم السعي لصلاة الجمعة:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١]

السعي: هو المشي السريع، وهو دون العدو، ويستعمل للجد في الأمر[٢].

والمعنى: امشوا واقصدوا إلى الخطبة والصلاة لاشتمال كل منهما على ذكر الله[٣]

حكم المسألة :

لا خلاف بين العلماء في وجوب السعي للجمعة[٤].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:أمر الله ﷻ بالسعي إلى صلاة الجمعة وهو وسـيلة غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود الحقيقي هو إقامة الصلاة فكان السـعي إليها مطلوبًا لا لذاته وإنما لغيره، لأن المقصود لا يتحقق إلا بتحصيل هذه الوسيلة, من أجل ذلك كان حكمه حكم صلاة الجمعة , فتبين أن حكم السعي لصلاة الجمعة واجب بوجوب صلاة الجمعة, وهذا معنى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥].

قال الألوسي[٦] رحمه الله ((من لم تجب عليه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الجمعة بالإجماع ــ))[١]

---

(١) سورة الجمعة: الآية٩

(٢) انظر: المحكم والمحيط(٢/ ٢٢١), والمفردات في غريب القرآن(٣٠٧/١), والكليات(ص: ٥٠٩).

(٣) انظر: تفسير الرازي (٨/٣٠), وتفسير الألوسي (٢٩٦/١٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٢١/٣).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١/ ٣٦), والفروق للقرافي(٣/ ٤٦), وإعلام الموقعين (١٤٧/٣).

(٦) هو شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي فقيه ومفسر ومحدث, ولد في بغداد, وله عدة كتب قيِّمة، أبرزها تفسيره الكبير روح المعاني, توفي الألوسي في ذي القعدة (١٢٧٠ه)., انظر:

وقال الشيخ عطية محمد سالم[٢] رحمه الله ((والذي يقتضيه النظر في هذه المسألة، هو أن زمن السعي له جهتان: جهة وجوب وإلزام، وهذا لا شك أنه بعد النداء إلا من كان محله بعيدًا، بحيث لو انتظر حتى ينادى لها لا يدركها فيتعين عليه السعي إليها قبل النداء اتفاقًا; لأنه لا يتمكن من أداء ما وجب عليه من صلاة الجمعة إلا بذلك, وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب...ـــ))[٣]

ترجمته في حلية البشر (٢/ ١٢٥).

(١) تفسير الألوسي (١٤/ ٢٩٧).

(٢) هو عطية بن محمد سالم ولد في قرية المهدية من أعمال الشرقية في مصر ، وتلقى في كتّابها علومه الأولية , ثم ارتحل إلى المدينة ، وتتلمذ على الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ولازمه في حلّه وترحاله أكثر من عشرين عاما, من مؤلفاته : تتمة تفسير أضواء البيان, ترتيب التمهيد على أبواب الفقه, توفي رحمة الله سنة(١٤٢٠هـــ) مصدر ترجمته كتاب التراويح أكثر من الف عام:بقلم ابنه سالم عطية محمد سالم(الغلاف الخارجي).

(٣) تكملة أضواء البيان (٥/ ٣٨٦).

المبحث الثاني:

قاعدة: من أساليب الحكم التكليفي دلالة اللفظ على التحريم, من صيغ أخرى.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة

المبحث الثاني:

قاعدة: من أساليب الحكم التكليفي دلالة اللفظ على التحريم, من صيغ أخرى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

الأساليب: جمع اسلوب والأسلوب: الوجه والطريق والمذهب[1].

والأسلوب القرآني: هو عبارة عن الطريقة التي انفرد بها في تأليف كلامه واختيار ألفاظه[2].

اللفظ: أصله من الرمي أو طرح الشيء وغالب ذالك يكون من الفم, وهو: صوت معتمد على بعض مخارج الحروف[3].

الحرام لغةً : المنع, وهو ضد الحلال[4].

وفي اصطلاح الأصوليين: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازما[5]

المعنى الاجمالي للقاعدة :التحريم من أقسام الحكم التكليفي, والأصل في التحريم صيغة النهي "لا تفعل" لكن قد يستفاد التحريم من صيغ أخرى, مثل: صيغة "الاستفهام الانكاري".

وقد أشار إلى هذه القاعدة العز بن عبد السلام[1] في كتابه الإمام[2], والصنعاني[3] في إجابةالسائل[4].

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٧٣/١).

(٢) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (ص:١٩٩).

(٣)انظر: مقاييس اللغة (٢٥٩/٥), وشرح الكوكب المنير (١٠٤/١).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٥)

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٥/١), وتقريب الوصول لابن جزي (ص:١٠٠)

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة:

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي, الشافعي, الملقب بسلطان العلماء, قراء الأصول على الآمدي, وأخذ عنه القرافي, توفي سنة (٦٦٠هـ) من كتبه "قواعد الأحكام" و"الإمام في بيان أدلة الأحكام" انظر: ترجمته في فوات الوفيات(٢/٣٥٠), وطبقات الشافعية الكبرى(٨/٢٠٩).

(٢) الأمام في أدلة الأحكام (ص:٨٠-١٠٧).

(٣) هومحمد بن إسماعيل بن صلاح, وينتهي نسبه الى علي بن ابي طالب ﷺ ولد في مدينة كحلان قريب حجة من بلاد اليمن, برع في جميع العلوم, وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء, عمل بالدليل ونبذ التقليد وحاربه, توفي سنة (١١٨٢هـ) من مؤلفاته "إجابة السائل شرح بغية الامل", و"سبل السلام شرح بلوغ المرام" انظر: ترجمته في البدرالطالع (٢/ ١٣٣), والاعلام للزركلي(٦/٣٨).

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٣٣), وانظر: البرهان في علوم القرآن(٢/ ٨-١٢), ومجموع فتاوى ابن تيمية(٣٥/ ٣٢٩), وبدائع الفوائد لابن القيم (٤/٦-٥).

حكم من حرم على نفسه شيء, المستفاد من قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[١].

الحلال: قال ابن فارس: (الحاء واللام) له فروع كثيرة ومسائل ، وأصلها كلها عندي: فتح الشيء لا يشذ عنه شيء[٢].

والحلال : ضد الحرام[٣].

أقوال العلماء في حكم تحريم ما أحل الله:

أولاً: إذا كان غير الزوجة من عموم المباحات:

القول الأول: تلزمه كفارة يمين وهو للحنفية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: لا تلزمه كفارة إلا إن حلف بالله وهو للمالكية[٦] والشافعية[٧].

ثانيًا: إذا كان المحرم الزوجة فاختلفوا على أقوال كثيرة أذكرها بإختصار:

القول الأول: إنه بحسب مانوى إن نوى طلاقاً فطلاق وإن نوى ظهار فظهار, وإليه ذهب كثير من الحنفية[٨] والمالكية[٩] والشافعية[١٠], على خلاف بينهم في مسائل منه.

القول الثاني: إنه ظهار على كل حال, وهو قول الحنابلة[١١].

القول الثالث: لغو باطل لا يترتب عليه شيء, وهو قول الظاهرية[١٢].

---

(١) سورة التحريم: الآية١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٠).

(٣) انظر: الصحاح (٤/ ١٦٧٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٣٦), والبحر الرائق(٤/ ٣١٨).

(٥) انظر: شرح منتهى الارادات(٣/ ٤٢٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير للدرديري(٢/ ٤٠٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٩).

(٨) انظر: بدائع الصنائع(٣/ ١٦٧).

(٩) انظر: الشرح الكبير للدرديري(٢/ ٤٠٥).

(١٠)انظر: روضة الطالبين(٨/ ٢٩).

(١١) انظر: المحرر للمجد ابن تيمية(٢/ ٥٥).

(١٢) انظر: المحلى لابن حزم (٩/ ٣٠٧).

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

أولاً: في المباح غير الزوجة يظهر في قول المالكية والشافعية لأنهم لم يوجبوا الكفارة على من حرم المباح فلم يعتبرو التحريم لأن الله نهى عنه في الآية.

قال الرازي[1] رحمه الله ((قوله: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ استفهام بمعنى الإنكار والإنكار من الله تعالى نهي، وتحريم الحلال مكروه، والحلال لا يحرم إلا بتحريم الله تعالى ــ))[2]

قال القرطبي[3] رحمه الله ((ودليلنا قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[5], فذم الله المحرم للحلال و لم يوجب عليه كفارة, قال الزجاج: ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله. و لم يجعل لنبيه ﷺ أن يحرم إلا ما حرم الله عليه.))[6]

ثانيًا: بالنسبة لتحريم الزوجة, يظهر وجه تأثير القاعدة في قول الظاهرية لأنهم لم يعتبرو التحريم شيئاً, لأن الله نهى عنه في الآية, فهوا مخالف لأمر الله ورسوله, فاعتبره الظاهرية لغواً لا شيء فيه.

---

(١)هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، كانت ولادته في٥٤٤هـ ، وتوفي سنة (٦٠٦هـ) ، من مؤلفاته تفسير القرآن الكريم ، وفي أصول الفقه المحصول, انظر: ترجمته في وفيات الاعيان (٤/ ٢٤٨), وطبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٨١).

(٢) تفسير الرازي(٣٠/ ٤٣).

(٣)هو محمد بن أحمد الانصاري الاندلسي القرطبي, نزيل منية بني خصيب في مصر, من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين ثقتا حافظا, توفي بالمنية سنة (٦٧١هـ), له تصانيف مفيدة منها التذكرة في امور الاخرة, والجامع لأحكام القرآن , انظر: ترجمته في سير اعلام النبلاء(١٠١/١٧).الوافي بالوفيات(١٢٢/٢).

(٤) سورة المائدة: الآية ٨٧.

(٥) سورة يونس: الآية٥٩.

(٦) تفسير القرطبي (٧١/٢١).

قال ابن حزم[1]: ((فأنكر الله تعالى تحريم ما أحله له، والزوجة مما أحل الله: فتحريمها منكر، والمنكر مردود، لا حكم له إلا التوبة والاستغفار, وقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[2] فمن قال لامرأته, الحلال له بحكم الله ﷻ, هي حرام، فقد كذب وافترى، ولا تكون عليه حرامًا بقوله ــ))[3]

(١) هو: أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الظاهري، حافظ عالم بالحديث وفقهه متفنن متفنن في علوم جمة، توفي سنة(٤٥٦ هــ), من مؤلفاته: الأحكام في أصول الأحكام، والمحلى، والفصل في الملل والنحل, انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٣، وشذرات الذهب ٣/ ٣٩٩.

(٢) سورة النحل: الآية ١١٦

(٣) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٠٧).

الفصل الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها, والأدلة المختلف فيها.

وفيه ثمانية مباحث, هي:

المبحث الأول: قاعدة, هل القراءة الشاذة حجة ؟.

المبحث الثاني: قاعدة, هل الأنبياء معصومون؟.

المبحث الثالث: قاعدة, الإجماع حجة.

المبحث الرابع: قاعدة, قياس الأولى حجة.

المبحث الخامس: قاعدة, الايماء إلى العلة.

المبحث السادس: قاعدة, هل مذهب الصحابي حجة؟.

المبحث السابع: قاعدة, هل شرع من قبلنا شرع لنا؟.

المبحث الثامن: قاعدة, هل العرف دليل شرعي؟.

المبحث الأول

قاعدة, هل القراءة الشاذة حجة؟

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الأول:

قاعدة: هل القراءة الشاذة حجة؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

القراءة لغةً : الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته, تقول: قرأتُ الماءَ في الحوض أي: جمعته فيه، وسمي "القرآن" قرآنًا؛ لأنه يجمع الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض[١].

اصطلاحًا: هي ما نسب لأحد الأئمة من القراء العشرة مما أجمع عليه الرواة كقراءة نافع وعاصم ونحوهما[٢],

وعلم القراءات: هو علم يعنى بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم واختلافها معزُوًا إلى ناقله[٣]

الشاذ لغةً : هو الذي انفرد عن غيره[٤].

اصطلاحًا: الشاذ عكس المتواتر.

القراءة الشاذة: وهي التي لم يتحقق فيها شروط القراءة المتواترة، كالقراءة التي لم يصح سندها ولو وافقت رسم المصحف والعربية[٥]

وشروط اعتبار القراءة متواترة:

١-أن تكون موافقة للرسم العثماني بوجه من الوجوه[٦].

٢-أن تكون منقولة إلينا بالتواتر[٧].

---

(١) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١-٣), ولسان العرب (١/١٣٠).

(٢) انظر: البدور الزاهرة فى القراءات العشر المتواترة(ص١٠), اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر, (١/٢٦).

(٣) انظر: منجد المقرئين لابن الجزري. (ص٩)

(٤) انظر: المصباح المنير (١/٣٠٧), والبحر المحيط للزركشي (١/٤٧٤).

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (١/٩).

(٦) المصدر السابق

(٧)المصدر السابق

٣- موافقة لوجه جائز في العربية التي نزل بها القرآن[(١)].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

القول الأول: إن القراءة إذا وردت من طريق صحيح, فهي حجة, وهي بمنزلة خبر الآحاد, وهو قول أبي حنيفة, وأحمد[(٢)], وحكى بعضهم الاجماع, قال ابن تيمية[(٣)] رحمه الله ((ذكر ابن عبد البر[(٤)] إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام ــ))[(٥)].

وانتفاء الأخص"وهو قرآنيتها" لا ينفي الأعم الذي هو كونها خبرًا مطلقا يحتج به عند صحة سنده[(٦)].

القول الثاني: لا يحتج بها, وهذ قول المالكية والشافعية[(٧)].

لأن القرآن إنما يثبت, لإعجازه؛ أو لكونه متواترًا, والقراءة الشاذة لا إعجاز فيها ولا تواتر, فلا سبيل إلى إثبات كونها قرآنًا [(٨)].

---

(١) المصدر السابق

(٢) انظر:شرح مختصر الروضة(٢/٢٥) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/٢٧٩).

(٣)هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، كان واسع العلم محيطًا بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، صالحًا تقيًا مجاهدًا، توفي (سنة ٧٢٨ هـــ), من مؤلفاته: منهاج السنة النبوية، ودرء تعارض العقل والنقل, انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، وفوات الوفيات ١/ ٦٢.

(٤)هو يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر الحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي، فقيه محدث نسّاب، من تصانيفه: التمهيد، والاستيعاب, توفي سنة (٤٦٣) هـــ. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان٧/٦٦-٧٢ وسير أعلام النبلاء١٨/١٥٣-١٦٣).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/١٦٩) .

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/٢٧٩),

(٧) انظر: المحصول لابن العربي (ص:١٢٠), والتمهيد للاسنوي (ص١٤١).

(٨) انظر: المنخول(ص٢٨٢).

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: معنى السعي, المستفاد من القراءة في قوله تعالى﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[١] ؟.

قال البخاري[٢] رحمه الله في صحيحه :

باب قوله: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٣]

وقرأ عمر[٤] رضي الله عنه: «فامضوا إلى ذكر الله»[٥]

أقوال أهل التفسير في معنى السعي إلى الجمعة في الآية:

القول الأول: إنه بمعنى القصد, يعني السعي بالقلوب والنية[٦], وهو مروي عن الحسن[٧]

---

(١) سورة الجمعة: الآية٩

(٢)هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي بالولاء الحافظ المتقن. طبقت شهرته الآفاق. روى عن أحمد وعنه مسلم, له كتب منها: "الجامع الصحيح" و"التاريخ الكبير". مات سنة (٢٥٦هـــ), له ترجمة في: "البداية والنهاية" و"شذرات الذهب" (١٣٤/٢) .

(٣) سورة الجمعة: الآية٣

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي العدوي، أبو حفص. ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة, مات شهيدًا سنة: ٢٣هـــ. له ترجمة في: الاستيعاب "٣/ ١١٤٤"، وأسد الغابة "٤/ ١٤٥".

(٥) أخرجه البخاري تعليقًا, في كتاب تفسير القرآن, باب قوله تعالى ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ﴾ (٣/ ٧٢٥), ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٣٤١) , وصحح اسناده في الفتح (٨/ ٦٤٢)

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٤٦٥/٢٠).

(٧) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وهو أحد العلماء الفقهاء ولد بالمدينة، وسكن البصرة, أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. له كتاب "فضائل مكة" ط مكتبة الفلاح, توفي بالبصرة, سنة(١١٠ هـــ) , انظر ترجمته في الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٦- ١٧٨), وتاريخ الاسلام(٤٨/٧).

القول الثاني: إنه العمل, أي فاعملوا على المضي إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل والتطهير والتوجه إليه, وهو قول الجمهور[١].

القول الثالث: إن المراد به المضي والسعي على الأقدام, وليس الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر من الآية[٢], وهو مروي عن عمر رضي الله عنه كما تقدم.

وجه تأثير القاعدة على المسألة : يظهر في القول الثالث لأنهم فسرو السعي على قراءة عمر رضي الله عنه (فامضوا), وليس المقصود من السعي الجري والاشتداد, ويمكن الجمع بين الأقوال الثلاثة, بأنها متلازمة لأن العمل أعم من السعي، والسعي أخص، فلا تعارض بين أعم وأخص، والنية شرط في العمل[٣].

قال القرطبي رحمه الله ((قال الحسن: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنية والخشوع. وقال قتادة[٤]: السعي أن تسعى بقلبك وعملك, وهذا حسن، فإنه جمع الأقوال الثلاثة))[٥].

المسألة الثانية:

حكم الإيمان والجهاد، المستفاد من القراءة الشاذة (تؤمنوا) و (تجاهدوا) في قوله تعالى

﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾[٦]

قال الفراء[١] في معاني القران: وفي قراءة عبد الله: آمنوا [٢].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٠/٤٦٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر:أضواء البيان (٥/ ٣٧٥)

(٤) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، حافظ مفسر ثقة ثبت، ولد سنة ٦١ هـ، وروى عن أنس، ، وعنه أيوب السختياني ، توفي بواسط سنة ١١٧ هـ.

انظر: "البداية والنهاية": "٩/٣١٣"، و"شذرات الذهب": "١/١٥٣".

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٢٠/٤٦٨).

(٦) سورة الصف: الآية١٠.

قال الطبري[٣] في تفسيره: وذُكر أن ذلك في قرآة عبد الله: (آمنوا بالله) على وجه الأمر[٤].

أقوال أهل التفسير في معنى الآية:

القول الأول: إنها جملة خبرية بمعنى الأمر, أي امنوا وجاهدوا[٥]

القول الثاني: إنها جواب هل أدلكم, لأنها تفسير للتجارة في قوله تعالى﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم ﴾[٦], و لم يقل أن تؤمنوا, لأن العرب إذا فسرت الاسم بفعل تثبت في تفسيره أن احيانًا وتطرحها احيانًا[٧].

---

(١) هو أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور الدَّيْلميّ الفراء, كان أبرعَ الكوفيين في علمهم, من كتبه معاني القرآن, توفي سنة(٢٠٧ه). انظر: ترجمته في طبقات النحويين واللغويين (ص:١٣١), وسير اعلام النبلاء(١٠/١١٨).

(٢) معاني القرآن للفراء (٣/ ١٥٤).

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري, إمام المفسرين, ولد بطبرستان سنة٢٢٤ه, أحد أئمة أهل السنة الكبار، ترك عدة مؤلفات نافعة أبرزها تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك, توفي سنة٣١٠هـ ،انظر: ترجمته في وتاريخ بغداد (٢/ ١٩٥), ووفيات الأعيان(٤/١٩١).

(٤) انظر: تفسير الطبري(٢٢/٦١٧).

(٥) انظر: معاني القرآن للزجاج (٥/١٦٦).

(٦) سورة الصف: الآية١٠

(٧) انظر: تفسير الطبري (٢٢/٦١٧), ومعاني القرآن للزجاج (١/ ١٦٦).

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

أثرت القاعدة في القول الأول لأن الآية -وإن كانت في صيغة الخبر- فإنها بمعنى الأمر, دل عليه قراءة ابن مسعود[١] رضي الله عنه "آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا" وزيد بن علي[٢] "تؤمنون. . . وتجاهدون" على إضمار لام الأمر، أي "لتؤمنوا ولتجاهدوا"[٣]

قال الزجاج[٤] رحمه الله ((وقوله: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[٥] , هذا جواب ﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ ﴾[٦] لأن معناه معنى الأمر, المعنى آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم يغفر لكم ذنوبكم, أي إن فعلتم ذلك يغفر لكم.

---

(١)هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل. كان كثير الملازمة للنبي -صلى الله عليه وسلم- ولي بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- بيت مال الكوفة. توفي سنة: ٣٢هـ، له ترجمة في: الاستيعاب "٣/ ٩٨٧"، وشذرات الذهب "١/ ٣٨".

(٢) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الهاشمي العلوي المدني وكان أحد العلماء الصلحاء, وينسب إليه الفرقة الزيدية, توفي مقتولاً رحمه الله سنة(١٢٢ه), انظر: ترجمته في تاريخ الإسلام (٣/ ٤١٥), والوافي بالوفيات(١٥/ ٢١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي(٢٠/ ٤٤٦).

(٤) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، كان فاضلا دينا حسن الاعتقاد، وله المصنفات الحسنة، منها كتاب معاني القرآن وقد كان أول أمره يخرط الزجاج فأحب علم النحو فذهب إلى المبرد، توفي سنة(٣١١ه) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٠), والبداية والنهاية (١٥/ ٧)

(٥) سورة الصف: الآية١٢

(٦) سورة الصف: الآية١٠.

والدليل على ذلك قراءة عبد الله بن مسعود: "آمنوا بالله ورسوله"، وقد غلط بعض النحويين فقال: هذا جواب " هل "، وهذا غلط بين، ليس إذا دلهم النبي على ما ينفعهم غفر الله لهم، إنما يغفر الله لهم إذا آمنوا وجاهدوا.

فإنما هو جواب (تومنون بالله ورسوله وتجاهدون يغفر لكم).

فأما جواب الاستفهام المجزوم فكقولك هل جئتني بشيء أعطك مثله.

المعنى لو كنت جئتني أعطيتك، وإن جئتني أعطيتك, وكذلك " أين بيتك أزرك" ــ))[١]

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٦٦).

المبحث الثاني:

قاعدة: هل الأنبياء معصومون؟

وفيه مطلبان هما :

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الثاني:

قاعدة: هل الأنبياء معصومون؟.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

العصمة لغةً: من عصم و(العين والصاد والميم) أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة, وتطلق على المنع, ومنها أن يعصم الله تعالى عبده من سوء يقع فيه[١].

وعصمة الأنبياء: هي أن يحفظ الله بواطن الأنبياء وظواهرهم من التلبس بالكفر والكبائر من الذنوب, ولا يقرون على ما وقع منهم من صغائر الذنوب بل ينبههم الله سبحانه على ذلك, ويتداركونه بالتوبة[٢].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اتفقوا أنهم معصومون من الكبائر وصغائر الخسة[٣].

وفيما يتعلق بالأحكام:

اتفقوا أنهم معصومون فيما يبلغونه من الرسالة[٤].

واختلفوا في السهو والخطاء في الاجتهاد وخلاف الأولى:

القول الأول:إنه لا يقع منهم ذلك, وهو قول جمهور المتكلمين[٥].

وعللوا قولهم: بأنه يخالف دليل المعجزة[١]

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣٣١/٤), والصحاح (١٩٨٦/٥), وتهذيب اللغة (٥٤/٢).

(٢) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين, للعروسي(ص:٢٥٧-٢٥٨).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه(١٨١/١), وبيان المختصر للأصفهاني(٤٧٧/١).

(٤) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح(١٤٠/١-١٤١), وبيان المختصر للأصفهاني (٤٧٧/١).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه(١٨٢/١), والمسودة لآل تيمية (١٩٠/١), والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين, للعروسي(ص:٢٥٧-٢٥٨).

القول الثاني: يجوز عليهم الخطاء في الاجتهاد, لكن لا يقرون عليه, كما يجوز السهو والنسيان ثم يبين الله لهم ذلك, وهو قول جهور الفقهاء والمحدثين(٢).

واستدلوا: بالوقوع:

كما في قصة ابن أم مكتوم(٣) ﷺ, في الترمذي: عن عائشة(٤) رضي الله عنها قالت «أنزل (عبس وتولى) في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا رسول الله أرشدني وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول أترى بما أقول بأسا فيقول لا ففي هذا أنزل»(٥).

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه(١/١٨٢).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه(١/١٨٢)المحصول للرازي(٣/٢٢٨), والرد على الشاذلي لابن تيمية(١/١٧), والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين, للعروسي(ص:٢٥٧-٢٥٨).

(٣) هو عمرو بن أم مكتوم القرشي, ويقال اسمه عبد اللّه، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم, الصحابي المؤذن, وأمه أم مكتوم، اسمها: عاتكة بنت عبد الله من بني مخزوم، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد،أسلم قديما بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبيّ ﷺ , واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة, وقتل بالقادسية شهيدًا, انظر: ترجمته في أسد الغابة(٤/ ٢٥١)

(٤) هي أم المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أعلم امهات المؤمنين وأفقههم, ماتت سنة: ٥٧هـ، بالمدينة. لها ترجمة في الاستيعاب "٤/ ١٨٨١"،

(٥) أخرجه الترمذي, أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ, باب ومن سورة عبس , برقم(٣٣٣١)(٥/ ٤٣٢), وقال الألباني, في صحيح الترمذي"صحيح الإسناد", (٣/٣٦٣).

كما سهىﷺ من اثنتين كما في حديث ذي اليدين[(١)]:

عن أبي هريرة[(٢)] رضي الله عنهأن رسول الله ﷺ ((انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول))[(٣)]

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:

عدم جواز مخالفة الأنبياء ما نهو قومهم عن فعله, المستفاد من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[(٤)].

ذكر هذه المسألة الرازي رحمه الله فقال:((إن الأنبياء عليهم السلام بعثوا لمنع الخلق عن القبائح والفضائح فلو أنهم منعوا الناس عنها ، ثم أقدموا على أقبح أنواعها وأفحش أقسامها لدخلوا تحت قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[(٥)]ـــ))[(٦)]

---

(١) هو الخرباق بن عمرو، من بني سليم، قيل له: ذو اليدين؛ لأنه كان في يديه طول، فسماه -صلى الله عليه وسلم-: ذا اليدين، عاش بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى روى عنه بعض المتأخرين من التابعين. انظر في ترجمته: "الإصابة ١/ ٤٨٩، تهذيب الأسماء ١/ ١٨٥".

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي, صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قدم المدينة سنة سبع وأسلم، وشهد خيبر، وكني بأبي هريرة، لأنه وجد هرة فحملها في كمه، دعا له -صلى الله عليه وسلم- بالحفظ، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـــ. انظر: الاستيعاب "٤/ ٢٠٢"، الإصابة "٤/ ٢٠٢".

(٣) أخرجه البخاري, كتاب الأذان, باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟, برقم (٧١٤) (١/ ١٤٤) و أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له, برقم (٥٧٣) (١/ ٤٠٣).

(٤) سورة الصف: الآية٢

(٥) سورة الصف: الآية٢

(٦) تفسير الرازي :(١٢٢/١٨).

وقال الشاطبي[1] رحمه الله((فإنهم لو كانوا آمرين بالمعروف ولا يفعلونه وناهين عن المنكر ويأتونه, عياذا بالله من ذلك, لكان ذلك أولى منفر وأقرب صاد عن الاتباع)) [2]

وجه تأثير القاعدة على المسألة:يستفاد من الآية تحريم مخالفة القول الفعل على كل شخص , قال القرطبي رحمه الله ((قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[3]ـــ استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ، على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله. أما في الماضي فيكون كذبًا، وأما في المستقبل فيكون خلفًا، وكلاهما مذموم.ـــ))[4], وإذا كان هذا مذمومًا في عامة الناس فالانبياء عليهم الصلاة والسلام أولى لما تقدم في تقرير القاعدة من عصمتهم, وتقدم بيان ذلك في كلام الرازي والشاطبي رحمهما الله.

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية, من كتبه الموافقات, والاعتصام, توفي سنة(٧٩٠هـــ) انظر: ترجمته في شجرة النور الزكية (٢٣١/١).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٢٧٠).

(٣) سورة الصف: الآية٢

(٦) تفسير القرطبي (٢٠/ ٤٣٧).

المبحث الثالث

قاعدة: الإجماع حجة.

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

المطلب الثاني: أثر القاعدة,

المبحث الثالث:

قاعدة: الإجماع حجة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تقرر أصلا من الأصول الشرعية المعتبرة، وهو "الإجماع" باعتباره حجة، ودليلاً من الأدلة المتفق عليها.

والإجماع: لغةً: يدل على تضام الشيء[١], وهو الاتفاق[٢] يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا[٣].

واصطلاحًا: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في أي عصر على حكم واقعة من الوقائع[٤].

حجية الإجماع :

لا يكاد يختلف العلماء في حجية الإجماع, وأنه المصدر الثالث من مصادر التشريع [٥].

إلا ما ذكر عن النظام[٦], في عدم حجيته[٧].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/٤٧٩).

(٢) انظر: الإحكام للامدي(١/٢٦٢), وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٦٥), والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٣٥).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي(٤/ ٤٣٥).

(٤) انظر: الإحكام للامدي(١/٢٦٢), والبحر المحيط للزركشي(٤/ ٤٣٦).

(٥) انظر: الإحكام للامدي (١/٢٦٦).

(٦) هوإبراهيم بن سيار بن هاني النظام, أبو إسحاق البصري المعتزلي ابن أخت إبي الهذيل العلاف, له آراء شاذة عرف بها, وتبعه فيها ناس, فسموا بالنظامية, وكان فصيحاً, له ترجمة في: تاريخ بغداد (٦/٦٢٣).

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(٢/٤), واللمع للشيرازي(١/٨٧).

ومما يدل على حجية الإجماع, قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه جمع في الوعيد بين مشاقة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين، ومعلوم قطعا أن مشاقة الرسول ﷺ حرام, بل كفر, فكذلك اتباع غير سبيل المؤمنين,

إذ لا يصح أن يقال: بأن مشاقة الرسولﷺ حرام واتباع غير سبيل المؤمنين حلال، والوعيد شامل لها، وسبيل المؤمنين: هو اتفاقهم على الأحكام وعلى ما يختارونه من قول أو فعل أو اعتقاد[(٢)].

وقوله ﷺ «إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة...»[(٣)].

(١) سورة النساء: الآية ١١٥

(٢)انظر: المحصول للرازي(٣٦/٤), والإحكام للامدي(٢٦٧/١).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن, أبواب الفتن, باب ما جاء في لزوم الجماعة , برقم(٢١٦٧),(٤/ ٤٦٦) وصحح الألباني في صحيح الترمذي(٤٥٨/٢).

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة:

ماهي الصلاة المقصودة، في قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[١]؟.

اطلق لفظ الصلاة في الآية, ولم يحدد ماهي من يوم الجمعة, فاحتمل أن تكون غير صلاة الجمعة, لكن قد دل الاجماع على أنها صلاة الجمعة .

نقل الاجماع: الجصاص[٢] فقال ((يفعل في يوم الجمعة جماعة صلوات كما يفعل في سائر الأفعال ولم يبين في الآية أنها هي واتفق المسلمون على أن المراد الصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها وهي ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة ــ))[٣]

وقال إلكيا الهراسي[٤]:((وليس في الآية تعيين الصلاة، إلا أن الاتفاق منعقد على أن المراد به الجمعة ــ))[٥].

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢)هو أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي والجصاص نسبة إلى العمل بالجص, كان زاهدًا ورعًا جمع إلى العلم الصلاح والتقوى, وكان جادًا في طلب العلم، حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد، له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص؛ أحكام القرآن؛ توفي ببغداد سنة(٣٧٠ هــ) انظر:ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية(ص٢٧), وسير اعلام النبلاء(١٦/ ٣٤٠).

(٣)أحكام القرآن (٥/ ٣٣٦).

(٤) هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي: فقيه شافعي، مفسر, ولد في طبرستان, سنة(٤٥٠ه)، واتهم بمذهب الباطنية، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر، وشهد له, توفي سنة(٥٠٤ ه), من كتبه, أحكام القرآن , انظر: ترجمته في سير اعلام النبلا(١٩/٣٥٠), و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٣١)

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤١٥).

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

جاء ذكر الصلاة في الآية: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ مطلق و لم يبين ماهي الصلاة المقصودة يوم الجمعة, لكن تبين ذلك من خلال إجماع العلماء وأنها صلاة الجمعة, كما نص على ذلك الجصاص وإلكيا الهراسي.

لكن ابن العربي[١] ناقش هذا الاستدلال بقوله :((قوله: ﴿لِلصَّلَوٰةِ﴾[٢], يعني بذلك الجمعة دون غيرها، وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة، وهي قوله: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[٣] وذلك يفيده لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة، وأما غيرها فهو عام في سائر الأيام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة))[٤]

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي, إمام من أئمة المالكية. وهو فقيه محدِّث مفسر أصولي, كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد, ولد بإشبيليا, سنة ٤٦٨هـ, له مؤلفات كثيرة منها: أحكام القرآن؛ العواصم من القواصم. توفي سنة(٥٤٣هـ), انظر: ترجمته في وفيات الاعيان (٢٩٦/٤), وتاريخ الاسلام(٨٣٤/١١).

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩

(٣) سورة الجمعة: الآية ٩

(٤) أحكام القرآن (٢٤٧/٤).

المبحث الرابع

قاعدة: قياس الأولى حجة:

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة.

المبحث الرابع

قاعدة: قياس الأولى حجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

القياس: لغةً: التقدير[1].

اصطلاحاً: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[2].

ويقسم الأصوليون القياس باعتبار درجة الجامع في الفرع إلى قياس الأولى, وإلى قياس المساوي[3].

وقياس الأولى: هو القياس الذي يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل وذلك لقوة العلة, وجلائها في الفرع[4].

لم يختلف الأصوليون في العمل بالقاعدة, قال شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله ((إنكار قياس الأولى من بدع الظاهرية و لم يسبقهم إليه احد ــ)) [5].

لكن اختلفوا في دلالته: هل هي لفظية أم قياسية ؟.

القول الأول: إن دلالته لفظية, وإليه ذهب جمهور الأصوليين[6].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٨٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٨) بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤٥٤).

(٣) انظر:التحبير للمرداوي(٣٢٩٩/٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٢١/ ٢٠٧).

(٦) انظر: أصول السرخسي,(٢٤١/١), والإبهاج في شرح المنهاج(٢٧/٣), وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٦١/٣), ونهاية الوصول للهندي (٣١٧٣/٧).

القول الثاني: إن دلالته قياسية, وإليه ذهب الشافعي[1] رحمه الله[2].

المطلب الثاني: أثر القاعدة، وفيه مسألة واحدة:

هل الزيادة على شاهدين مقبولة في الرجعة والطلاق؟ ، المستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3]

الشهادة لغةً : أصلها (شهد) والشين والهاء والدال, أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، من ذلك الشهادة، وسمي الشاهد لمشاهدته ما غاب عن غيره والمشاهدة: المعاينة. وشهد له بكذا شهادة، أي أدى ما عنده من الشهادة[4].

واصطلاحًا: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر[5].

الرجعة: هي استدامة القائم في العدة أي: إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة[6].

---

(١)هو محمد بن إدريس بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله. أحد الأئمة الأربعة، مؤسس علم الأصول. ولد في غزة بفلسطين سنة: ١٥٠هــ، توفي سنة:(٢٠٤هــ), انظر: ترجمته في "البداية والنهاية" "١٠/ ٢٥١"، و"شذرات الذهب" "٢/ ٩".

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج(٣/٢٧).

(٣) سورة الطلاق: الآية٢

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١), وحلية الفقهاء (ص: ٢٠٧), والصحاح (٢/ ٤٩٤).

(٥) انظر: التعريفات (ص: ١٣٢).

(٦) انظر: انيس الفقهاء (ص: ٥٦).

أقوال العلماء في المسألة:

ذكر هذه المسألة الشيخ الأمين[1] في العذب النمير فقال رحمه الله :((فالمنطوق: شهادة العدلين، والمسكوت عنه: شهادة أربعة عدول، فلو أشهد رجل أربعة عدول على رجعته أو طلاقه فلا شك أن ذلك نافذ، ولا نقول: إن المنصوص عليه الاثنين، والأربعة غير منصوصة؛ لأن هذا المسكوت عنه الذي هو الأربعة أولى بالحكم من هذا المنطوق به الذي هو الاثنان، ونفي الفارق هنا محقق لا شك فيه ــ))[2]. وبكلام الشيخ يظهر وجه تأثير القاعدة على المسألة:لأن الشيخ نص على القاعدة وحكم بها في جواز الأخذ باربعة شهود

---

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار. عالم ومحقق ومفسر, ولد في بلاد شنقيط من موريتانيا رحل إلى المملكة العربية السعودية، وكان ضمن هيئة كبار العلماء ترك عدة كتب أبرزها تفسيره المشهور أضواء البيان , ومذكرة في أصول الفقه, توفي الشنقيطي بمكة, سنة(١٣٩٣هــ), انظر: ترجمته, بقلم تلميذه الشيخ عطية محمد سالم, في مقدمة رحلة الحج (ص١٣)

(٢) العذب النمير (٣٦٩/٢).

المبحث الخامس

قاعدة: الايماء إلى العلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسالة واحدة .

المبحث الخامس:

قاعدة: الإيماء إلى العلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

الإيماء: لغةً: الإشارة[1].

والإيماء للعلة: هو اقتران الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن هو أو نظيره صالحاً للعلية لكان الكلام معيباً عند العقلاء[2].

العلة لغةً: المرض[3].

واصطلاحاً: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب منفعة أو دفع مضرة[4].

وسميت علة لأنها أثرت في المحل كعلة المريض[5].

المعنى الاجمالي للقاعدة: الإيماء للعلة مسلك من المسالك التي تثبت بها العلة [6]

حكم القاعدة:

---

(١) انظر: لسان العرب(١٥/٤١٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/١٢٥), ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص:٤٤٣).

(٣) انظر: الصحاح(٥/١٧٧٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧٠٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠).

(٥) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ الأمين(ص٢٩١).

(٦) انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٣٦), شرح تنقيح الفصول(١/٣٩٠).

في المسودة لال تيمية :" مسألة: اثبات العلة بالنص صريحا أو إيماء منصوص الشافعي وأحمد[١] وغيرهما ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف [٢].

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة:

ما حكم غير البيع من العقود بعد الأذان الثاني يوم الجمعة؟ ، المستفاد من قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[٣]

العقود: هي العهود، واحدها عقد, وهي أوكد العهود, فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه، فتأويله أنك ألزمته ذلك بإستيثاقٍ[٤].

عقد البيع: لغةً : مطلق المبادلة، والبيع من الأضداد مثل: الشراء[٥]

اصطلاحًا: مبادلة مال بمال بالتراضي[٦].

حكم البيع بعد النداء الثاني في حق من تلزمه الجمعة:

---

(١)هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد, توفي سنة(٢٤١ه) له المسند و فضائل الصحابة وغيرها, انظر البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٥ – ٣٤٣.

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٣٨)

(٣) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٩٦).

(٥) انظر: المصباح المنير (١/ ٦٩)

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٧٧), والتعريفات (ص: ٤٨).

أجمع العلماء على تحريم البيع إذا جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذن الأذان الثاني[1].

أقوال العلماء في إلحاق غير البيع من العقود بالبيع:

القول الأول: إنها في حكم البيع من حيث التحريم وهو قول جمهور العلماء[2].

القول الثاني: إنها لاتحرم وليست في حكم البيع, وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[3] وقول الظاهرية[4].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

أثرت في القول الأول لأنهم نظرو إلى المعنى الذي من أجله حرم البيع فوجدوه في غيره من العقود فحملوه عليه في التحريم, وهذا هو ايماء العلة كما تقدم في تقرير القاعدة.

قال ابن العربي((فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعًا مفسوخ ردعا.ــ))[5]

قال الجصاص: ((فخص البيع بالنهي لأنه كان أعظم ما يبتغون من منافعهم والمعني جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة وإنما نص على البيع تأكيدا للنهي عن الاشتغال عن الصلاة ــ))[6]

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٤/ ٢٤٩), وبداية المجتهد(٢/٢٦٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص(١/١٥٣), والمجموع للنووي(٤/٥٠٠), والكافي لابن قدامة (٢/ ٢٥)، والقوانين الفقهية (ص:٥٧).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة(٢/٢٥), والإنصاف للمرداوي(٤/٣٢٧).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٧/ ٥١٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥٠)

(٦) أحكام القرآن (١/ ١٥٣)

قال الكيا الهراسي: ((يعلم أن صورة البيع ليست مقصودة، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى، مثل النكاح وغيره، ولكن ذكر البيع لأنه أهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى، فيكون معنى سابقا إلى الفهم، ونظائره كثيرة في الكتاب والسنة ـــ))[١]

ورد بأن باقي العقود ليست منصوصًا عليها ولا هي في معنى المنصوص عليه، لأنها لا تكثر ولا تؤدي إباحتها إلى ترك الجمعة بخلاف البيع[٢].

المبحث السادس

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٢٥)

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة(٢/٢٥) .

قاعدة: هل مذهب الصحابي حجة؟

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه ثلاث مسائل.

المبحث السادس:

قاعدة: هل مذهب الصحابي حجة؟:

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المذهب لغةً: الطريقة, يقال ذهب فلان مذهبًا حسنًا, أي طريقةً حسنة[1].

والصحابي: هو من صحب الرسولﷺ ، ولو ساعة، أو رآه، مع الإيمان به[2].

المراد بمذهب الصحابي:

ما نقل إلينا بسند صحيح عن أحد من أصحاب رسول ﷺمن قول أو فتوى أو فعل، في حادثة أو قضاء، وليس فيها نص من الكتاب أو السنة، ولم يحصل فيها إجماع , ولم يعلم له مخالف من الصحابة، ولم يثبت أنه رجع عنه, فهذا هو محل النزاع[3]

أقوال الأصوليين في القاعدة:

القول الأول: إنه حجة وهو قول جمهور العلماء[4].

واستدلوا :بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[5] فقد مدح الله تعالى اتباع الصحابة ﷺ[6].

---

(١) انظر: تاج العروس (٢/٤٥٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة(٢/٦٠٧), وشرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٠).

(٣) انظر: التلخيص للجويني(٢/٤١٤), والواضح في أصول الفقه(٥/٦٠).

(٤) انظر: أصول السرخسي(٢/١٠٥), وإعلام الموقعين(٤/ ٩٠-٩٢).

(٥) التوبة: الآية ١٠٠.

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٩٥).

وقوله ﷺ : « خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم. .»[1] يقتضي تقديم أصحابه ﷺ في كل باب من أبواب الخير، ومن ذلك تقديم قول المجتهدين منهم والاحتجاج به[2]

القول الثاني: ليس بحجة، وينسب للشافعي رحمه الله [3]

واستدل: بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[4] ، والأمر بالاعتبار ينافي جواز التقليد[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الشهادات, باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد, برقم(٢٦٥٢)(٣/١٧١)؛ أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم, باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم, برقم(٢٥٣٣), (٤/١٩٦٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٠٤).

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي(٢/٧٤٢), والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٢).

(٤) سورة الحشر: الآية٢

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٣).

المطلب الثاني: أثر القاعدة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما هو الواجب للمطلقة ثلاثًا من النفقة والسكنى؟ ، المستفاد من قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾[1]

النفقة: مايلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته[2].

السكنى: هي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام[3].

أقوال العلماء في حكم السكنى والنفقة للمطلقة, ما دامت في العدة :

تحرير محل النزاع:

إذا كانت رجعية فهوا واجب لها بالإجماع[4].

وإذا كانت بائن وهي حامل فيجب لها بالإجماع[5].

واختلفوا في البائن غير الحامل:

القول الأول: إنه يجب لها على الزوج, وهو للاحناف[6].

دليلهم: قول عمر رضي الله عنه«لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة»[7].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف(ص:٣٢٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٨ /١٦٠).

(٤) انظر: الإستذكار(١٢٩/٦), وتيسير البيان لأحكام القرآن(٢٦٩/٤).

(٥) انظر: تيسير البيان لأحكام القرآن(٢٧١/٤), والإقناع في مسائل الإجماع(٥٥/٢).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣٥٥/٥), والمبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها, برقم(١٤٨٠), (٢/ ١١١٩).

القول الثاني: إنه غير واجب, وهو للحنابلة[1], عملاً بحديث فاطمة بنت قيس[2] رضي الله عنها، قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة»[3].

القول الثالث: لم يوجبوا النفقة وأوجبوا السكنى, وهو قول المالكية[4] والشافعية [5].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر وجه تأثير القاعدة في القول الأول حيث إنهم اوجبوا النفقة والسكنى للمطلقة البائن غير الحامل عملاً بقول عمر رضي الله عنه.

قال الجصاص:((فقال أصحابنا والثوري[6] والحسن بن صالح[7] لكل مطلقة السكنى والنفقة ما دامت في العدة حاملاً كانت أو غير حامل وروي مثله عن عمر وابن مسعود —))[8]

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي(٣٦١/٩).

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية رضي الله عنها،كانت من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه, توفيت في خلافة معاوية رضي الله عنه, انظر: ترجمتها في أسد الغابة(٢٢٤/٧), وتهذيب الكمال(٣٥/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الطلاق , باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها, برقم (١٤٨٠), (٢/ ١١٢٠)

(٤) انظر: القوانين الفقهية(١٥٨/١).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي(١٥٦/٣),

(٦)هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إمامُ الحفَّاظِ في زمانِه، ولدَ سنة (٩٧) هــ، روى عن: جعفر الصادق، وعنه روى الأعمش، قال فيه شعبةُ، وابن عيينة، ويحيى بن معين: سفيان الثوري أميرُ المؤمنين في الحديث, توفي سنة(١٦١ه), انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٢٢٩ — ٢٧٩.

(٧) هو الحسن بن صالح بن حي، الفقيه، أبو عبد الله الهمداني الكوفي العابد ثقة فقيه عابد رمى بالتشيع توفي سنة (١٦٩ه), انظر ترجمته في: تقريب التهذيب(ص١٦١), وتاريخ الإسلام (٤/ ٣٣٧).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٥/٥).

وأثرت القاعدة في القول الثاني لأنهم عملوا بحديث فاطمة رضي الله عنها, قال ابن القيم[1] رحمه الله((ـــ ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام ... فإن كانت حفظته قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه))[2] و لم يثبتوا حديث عمر رضي الله عنه[3] .

المسألة الثانية:

حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة، المستفاد من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾[4].

أقوال العلماء في حكم الأذان لصلاة الجمعة:

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن المراد بالنداء في الآية هو الأذان[5].

---

(١) هو, أبو عبد الله , محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية, المحقق الأصولي الفقيه النحوي صاحب الذهن الوقاد والقلم السيال تلميذ ابن تيمية, توفي سنة (٥٧٥١), من كتبه: زاد المعاد, والصواعق المرسلة. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/٢١), الوافي بالوفيات(٢/ ٢٧٠).

(٢) زاد المعاد(٥/ ٤٨١).

(٣) في مسائل الأمام أحمد, قال أبو داود: قلت: يصح هذا عن عمر؟ قال: لا, انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢٥٣).

انظر: مسائل الإمام أحمد – لأبي داود/ ٣٠٢،

(٤) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٦).

والأذان يوم الجمعة يطلق ويراد به واحد من ثلاثة :

الأول: ما يقع عقيب صعود الإمام على المنبر.

كما في صحيح البخاري, عن السائب بن يزيد[1] رضي الله عنه، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر[2]، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان[3] ﷺ، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» قال أبو عبد الله: " الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة"[4].

وعنه ﷺ «أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفانﷺ، حين كثر أهل المدينة و لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام» يعني على المنبر[5].

الثاني: هو الإقامة للصلاة : وتسميتها أذانًا لحديث «بين كل أذانين صلاة»[1], ووجه كونها أذانًا ثانيًا هو أنها تقع في الترتيب بعد الأذان المعهود في عهد الرسول ﷺ وصاحبيه .

---

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي, صحابي, قال السائب إن رسول اللهﷺ مر بي وأنا ألعب، فمسح يده على رأسي، وقال: (بارك الله فيك) ، فهو لا يشيب أبدًا, توفي (سنة ٩٤هـ), انظر: ترجمته في سير اعلام النبلاء(٤٣٧/٣).

(٢) هو عبد الله بن ابي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنهما, خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار, وأول من أسلم من الرجال, توفي رضي الله عنه سنة(١٣هـ), انظر سيرته في: الاستيعاب في معرفة الاصحاب(٩٦٣/٣), وسير اعلام النبلاء(٣٥٥/٢).

(٣) هو عثمان بن عفان الأموي، ذو النورين, ثالث الخلفاء الراشدين, من السابقين إلى الإسلام, استشهد سنة (٣٥هــ) بعد خلافة دامت ١٢ سنة، له ترجمة فيه: "الاستيعاب": "١٠٣٧/٣"، و"شذرات الذهب": "٤٠/١".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب الأذان يوم الجمعة, برقم (٩١٢) (٢/ ٨)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب المؤذن الواحد يوم الجمعة, برقم (٩١٣) (٢/ ٨)

الثالث: وهو ما وجد على عهد عثمان ﷺ كما ورد في الحديث السابق, ولا بد من زمن بينه وبين الأذان الثاني يتمكن فيه أهل السوق من الحضور إلى المسجد وإدراك الخطبة[٢].

وهذا هو محل بحث المسألة:

اختلف العلماء بأيهم يتعلق به الأحكام من تحريم بيع ووجوب سعي:

القول الأول: إنه الأذان الذي يقع عقيب صعود الإمام على المنبر وهو النداء الموجود على عهد النبي ﷺ وهو قول جمهور أهل العلم [٣].

القول الثاني: إنه أذان عثمان ﷺلقول النبي ﷺ «... عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ...»[٤] وعثمان من الخلفاء الذين أُمرنا بالاستنان بسنتهم, وهو قول الاحناف.

ولأن عثمان ﷺأمر بهذا في وقت الصحابة وفعله، وأقروه على هذا دون نكير[٥].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في قول الاحناف حيث إنهم علقوا الأحكام بأذان عثمان ﷺفاعتبروه الموجب للسعي والمحرم للبيع.

قال: الألوسي رحمه الله ((المعتبر في تعلق الأمر يعني قوله تعالى:﴿ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾[١]هو الأذان الأول في الأصح عندنا لأن حصول الإعلام به لا الأذان بين يدي المنبر ـــ))[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب كم بين الأذان والاقامة, ومن ينتظر الاقامة, برقم(٦٢٤),(١٢٧/١), وأخرجه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب بين كل اذانين صلاة, برقم(٨٣٨), (٥٧٣/١).

(٢) انظر: أضواء البيان (١٤١/٨).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (١٦٢/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه, في المقدمة, باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين في سننه,برقم(٤٢),(١٥/١) وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (صحيح)(٣٣/١).

(٥) انظر: البحر الرائق (١٦٨٠/٢), وتفسير الالوسي (٣٩٣/١٤).

لكن ذكر الجصاص في أحكام القران, إنكار جماعة من السلف[3]الأذان الأول قبل خروج الإمام[4].

وقال ابن العربي:((فتوهم الناس أنه أذان أَصْلِيٌّ، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهما، ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وهما على وهم، ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية؛ وكل ذلك محدث.ـــ))[5]

المسألة الثالثة: اذا اجتمع عيد وجمعة هل تصلى الجمعة؟.

يستفاد من قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[6]

أقوال العلماء إذا أجتمع عيد وجمعة هل تسقط صلاة الجمعة, على من صلى العيد؟

القول الأول: لا تسقط عن احد, وهو قول الحنفية[7] والمالكية[8].

القول الثاني: عدم وجوب صلاة الجمعة على أهل القرى إذا صلوا العيد, ولا تسقط عن أهل البلد وهو قول الشافعية[9], وحجتهم ما رواه البخاري عن عثمان ﷺ، أنه صلى

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) تفسير الألوسي (١٤/٢٩٣).

(٣) منهم ابن عمر رضي الله عنهما و الحسن البصري و عطا بن ابي رباح.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٣٦).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٤٧).

(٦) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٧) انظر: البناية شرح الهداية(٣/٩٦).

(٨) انظر: بداية المجتهد(١/٣٢٠).

(٩) انظر: الأم للشافعي(٢/٥١٦).

العيد، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»(١).

القول الثالث: : إنها تسقط عن الجميع؛ أهل البلد والقرى إلا الإمام, وهو قول الحنابلة(٢),

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه, عن رسول الله ﷺ أنه قال «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»(٣).

يظهر تأثير القاعدة في قول الشافعية, لأنهم اسقطوا الجمعة عن أهل البوادي إذا صلوا العيد عملاً بقول عثمان رضي الله عنه.

قال القرطبي في التفسير ((لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، خلافًا لأحمد بن حنبل فإنه قال: إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة، لتقدم العيد عليها واشتغال الناس به عنها. وتعلق في ذلك بما روي أن عثمان أذن في يوم عيد لأهل العوالي أن يتخلفوا عن الجمعة.))(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الاضاحي, باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها, برقم(٥٥٧٢), (٧/ ١٠٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٣/٢٤٢).

(٣) أخرجه ابو داود, ابواب الجمعة, باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٣) (١/٢٨١) وصححه الألباني, في صحيح سنن ابي داود(١/٢٩٦).

(٤) تفسير القرطبي (٢٠/٤٧٣)

المبحث السابع

قاعدة: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟.

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث السابع

قاعدة: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟.

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

الشرع لغةً : مأخوذ من الشريعة وهي مشرعة الماء، أي: مورد الشاربة[(١)].

واصطلاحًا:وهو ما شرع الله لعباده من الدين: أي سنه لهم وافترضه عليهم[(٢)].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

شرع من قبلنا, المراد به ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها, على إنها شرع الله ﷻ لهم, وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام[(٣)].

والمقصود بمن قبلنا, هم رسل الله الى خلقه صلى الله عليهم وسلم, قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[(٤)].

أقوال الأصوليين في القاعدة :

تحرير محل النزاع:

أتفقوا على أن ما كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا, إنه شرع لنا[(٥)].

---

(١) انظر: الصحاح (٣/ ١٢٣٦), والمصباح المنير (١/ ٤٢١).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٦٠).

(٣) انظر: أثر الادلة المختلف فيها(ص:٥٣٢).

(٤) سورة غافر: الآية ٧٨ ٣.

(٥) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ الأمين(ص: ١٩٢- ١٩٣).

وأتفقوا على أن ما أخذ من الإسرائيليات و لم يثبت بشرعنا إنه ليس شرع لنا[١].

واتفقوا على أن ما ثبت بشرعنا إنه كان شرعاً لهم, وصرح في شرعنا بنسخة إنه ليس شرع لنا[٢].

واختلفوا فيما ثبت بشرعنا إنه شرع لمن قبلنا و لم يصرح بنسخه في شرعنا.

القول الأول: إنه شرع لنا, وهو قول الجمهور[٣].

واستدلوا: بقوله تعالى، مخاطبًا نبينا ﷺ:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًاۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴾[٤]، يعني أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام، وأمره ﷻ للنبي ﷺبالاقتداء بهم يقتضي أن شرعهم شرع له قطعا؛ لأن شرعهم من هداهم[٥].

القول الثاني: ليس شرع لنا, وهو قول الشافعية [٦].

واستدلوا: بقوله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[٧] فدل على أن كل واحد من الأنبياء ينفرد بشرع لا يشاركه فيه نبي غيره.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب(ص:٢٢٨), وشرح مختصر الروضة (١٦٩/٣), والمسودة لآل تيمية (١٩٣-١٩٤)، وكشف الاسرار لعبد العزيز البخاري(٧٣٠/٣), وأصول الفقه لابن مفلح(١٤٤٠/٤-١٤٤٩).

(٤) سورة الأنعام: الآية٩٠.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب(ص:٢٢٨), وشرح تنقيح الفصول(٢٩٩/١), وشرح مختصر الروضة (١٧٠/٣).

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٦/٢), والتمهيد للأسنوي (ص:٤٤١).

(٧) سورة المائدة: الآية ٤٨.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة:

حكم نصرة دين الاسلام, المستفاد من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٞۖ فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ﴾[(١)]

النصرة: هي العون، ونصرة العبد لله هو نصرته لعباده، والقيام بحفظ حدوده، ورعاية عهوده، واعتناق أحكامه، واجتناب نهيه[(٢)].

والمقصود بالمناصرة في الآية, هو الجهاد, قال القرطبي رحمه الله عند تفسير الآية((ـــ..أكد أمر الجهاد ـــ))[(٣)].

أقوال العلماء في حكم الجهاد :

أجمع العلماء على أن قتال المشركين, وأهل الكفر, ودفعهم عن بيضة الإسلام, وقراهم وحصونهم, وحريمهم, إذا نزلوا على المسلمين, فرض كفاية على الأحرار, البالغين المطيقين[(٤)]

وقد ذكر جمع من المفسرين أن الله أمر أمة محمد ﷺ بالتشبه بمن سبقهم من امة عيسى عليه السلام في وجوب نصرة دين الاسلام بالجهاد لإعلاء كلمة الله وإظهار دينه.

قال الرازي رحمه الله ((أمر الله المؤمنين أن ينصروا محمدًا ﷺ كما نصر الحواريون عيسى عليه السلام، وفيه إشارة إلى أن النصر بالجهاد لا يكون مخصوصا بهذه الأمة ـــ))[(٥)]

---

(١) سورة الصف: الآية ١٤.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (٦٣٩/٢).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤٤٨/٢٠).

(٤) مراتب الاجماع(ص١١٩), وبداية المجتهد(٥٦٨/١).

(٥) تفسير الرازي (٢٩/ ٣١٩).

قال القرطبي رحمه الله((كونوا انصارًا كما فعل اصحاب عيسى عليه السلام فكانوا بحمد لله انصارًا وكانوا حواريين ــ))[1]

وقال الشيخ الأمين ((أن حكمة ذكر قصتهم هي أن تتأسى بهم أمة محمد ﷺ في نصرة الله ودينه ــ))[2]

وجه تأثير القاعدة على المسألة: يظهر في الحكم بوجوب الجهاد في سبيل الله على أمة محمد ﷺ , بدليل شرع الجهاد على حواري عيسى ﷺ .

وقيل: في الآية إضمار، أي قل لهم يا محمد كونوا أنصار الله[3].

---

(١) تفسير القرطبي(٢٠/٤٤٩).

(٢) أضواء البيان(١/ ١٧٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي(٢٠/٤٤٨).

المبحث الثامن:

قاعدة: هل العرف دليل شرعي؟

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

المطلب الثاني: أثر القاعدة و وفيه مسألة واحدة.

المبحث الثامن:

قاعدة: هل العرف دليل شرعي؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

العرف:لغةً: له عدة معاني, منها:

١) المعروف وهو ضد المنكر وهو ما تألفه النفوس وتعرفه من الخير[١].

٢) ومنها: التتابع, ومنه عرف الفرس لتتابع الشعر عليه[٢].

واصطلاحًا: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول, وتلقته الطباع السليمة بالقبول حتى صار مطردًا أو غالبًا[٣].

المعنى الاجمالي للقاعدة:

أن ما كان ثابتًا ومعهودًا بين الناس، وجرى عليه التعامل فيما بينهم، وما تعارفوا عليه، من أقوال أو أفعال، في عقودهم ومعاملاتهم والتزاماتهم وسائر تصرفاتهم هل هو كالمصرح به، أو كالمنصوص عليه من حيث اعتباره وبناء الأحكام الشرعية عليه؟[٤].

مجال إعمال القاعدة: فيما يجري بين الناس في معاملاتهم[٥].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

هي بهذا المفهوم المتقدم معتبرة عند جميع العلماء في الجملة[٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة(٤/٢٨١), والكليات (ص٦١٧).

(٢) المصدرين السابقين

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٨٢), التعريفات (ص١٥٢).

(٤) انظر: أصول الفقه لابي زهرة(ص٢٧٣).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(١/٢٣١)

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٤٨٨), والعرف والعادة لأبي سنة (ص ٨).

أنواع العرف:

١) عرف فاسد, وهو ما خالف الكتاب أو السنة[١].

٢) عرف صحيح, وهو ما لم يخالف الكتاب أو السنة[٢].

والصحيح ينقسم إلى:

١) عرف عام: وهو ماتفق عليه جميع الناس في كل مكان[٣]

٢) وعرف خاص: وهو ما كان خاصاً ببلد معين أو فئة معينة من الناس[٤]

شروط إعمال القاعدة:

١) عدم وجود التصريح بخلاف العرف[٥].

٢) عدم معارضته للثابت شرعًا[٦].

٣) أن تكون مطرده[٧].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابي زهرة(ص٢٧٤-٢٧٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية, للبورنو (٦/٣٣٨).

(٦) انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي(ص:١/٢٢٦), وموسوعة القواعد الفقهية, للبورنو(٦/٣٣٨)

(٧) المصدرين السابقين.

ويستدل للقاعدة :بحديث عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة[1] رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان[2] رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال:« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3].

قال الحافظ ابن حجر[4] رحمه الله تعالى: ((ـــ فيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع))[5].

---

(١) هي هند بنت عُتْبة بن ربيعة بن عبد شمس العَبْشَمِيّة, ام معاوية بن أبي سفيانﷺ,أسلمت زمن الفتح الفتح وشهدت اليرموك, توفية سنة (٢٣ ه), انظر: ترجمتها في طبقات ابن سعد(٨/ ٢٣٥) وتاريخ الاسلام للذهبي(٢/ ١٦٦).

(٢)هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف أسلم ليلة الفتح وحسن إسلامه، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (٣٢هـــ)، انظر: أسد الغابة ٢١٦/٥.

(٣) أخرجه البخاري, كتاب البيوع, باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياقم ومذاهبهم المشهورة, برقم(٢٢١١),(٣/ ٧٩)،وأخرجه مسلم, كتاب الأقضية, باب قضية هند, برقم(١٧١٤), (١٣٣٨/٣).

(٤)هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي, ابن حجر العسقلاني ثم المصري. ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، طلب الحديث، فسمع الكثير، وبرع فيه، وتقدم في جميع فنونه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث ، وألف كتبًا كثيرة كفتح الباري، وتقريب التهذيب, توفي في سنة(٨٥٢ه) انظر: ترجمته في الضوء اللامع (٣٦/٢), وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٣).

(٥) فتح الباري (٥١٠/٩)؛ ونحوه في شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٢).

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة:

ما هو مقدار النفقة؟ ، الواردة في قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[1].

اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة:

القول الأول: إنها غير مقدرة، وإليه ذهب الحنفية[2] والمالكية[3], والحنابلة [4].

واختلفوا في تحديدها :

١) فقال الأحناف[5] والحنابلة[6], أن المعتبر كفاية الزوجة, واستدلوا: بقول الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[7].على وجوب النفقة على المولود له – وهو الزوج – من غير تحديد بمقدار معين ، فيكون على الكفاية في العرف والعادة, والمعروف إنما هو الكفاية دون غيره, لأن ما نقص عن الكفاية فيه إضرار بالزوجة، فلا يعد معروفا وكذلك ما زاد على الكفاية فإنه يعد سرفا وليس بمعروف.

٢) وقال المالكية[8] بل المعتبر عادة أمثال الزوج والزوجة وحال البلد.

القول الثاني: إنها مقدرة بمقدار محدد، وإليه ذهب الشافعية[9], وقدروها بمدين إذا كان الزوج موسرًا، وبمد إذا كان معسرًا، وبمد ونصف المد إذا كان متوسطًا, قياسًا على الكفارة .

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٤/٢٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد(٢/٩٤), والشرح الكبير للدرديري(٣/٤٧٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١١/٣٤٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٤/٢٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١١/٣٤٢).

(٧) سورة البقرة: الآية٢٣٣.

(٨) انظر: بداية المجتهد(٢/٩٤), والشرح الكبير للدريري(٣ / ٤٧٩).

(٩) انظر: روضة الطالبين(٩/٤٠).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في مذهب الأحناف والحنابلة والمالكية؛ لأنهم لم يقدروا النفقة, بل ردوها الى العرف والعادة, فأعتبر الاحناف والحنابلة كفاية الزوجة على العادة والعرف وأعتبر المالكية, أمثال الزوج والزوجة, وحال البلد بناءً على العرف والعادة.

قال ابن العربي ((المسألة الرابعة في تقدير الإنفاق: قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام ـــ))(١)

قال الكيا الهراسي((ـــ وقوله: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(٢). يدل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الزوج في يساره وإعساره، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر...))(٣)

قال القرطبي: ((... ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف، والآية لا تقتضيه...))(٤)

(١) أحكام القرآن لابن العربي(٤/ ٢٨٩)

(٢) سورة الطلاق : الآية ٧.

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤٢٣)

(٤) تفسير القرطبي (٥٨/٢١)

الفصل الثالث:

القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

وفيه ثمانية وثلاثون مبحثاً:

المبحث الأول: الأصل في الكلام الحقيقة.

المبحث الثاني: إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي واللغوي على ماذا يحمل؟.

المبحث الثالث: النص ما دل بنفسه دون احتمال لغيره.

المبحث الرابع: لا يعمل باللفظ المجمل إلا بعد البيان

المبحث الخامس: تأويل المعاني الذي لا يسنده دليل مردود.

المبحث السادس: الجملة الخبرية المشتملة على الطلب من صيغ الأمر.

المبحث السابع: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

المبحث الثامن: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟.

المبحث التاسع: هل الأمر المطلق على الفور أو على التراخي؟.

المبحث العاشر: ما الذي تفيده صيغة الأمر بعد الحظر؟

المبحث الحادي عشر: النهي المطلق يقتضي التحريم.

المبحث الثاني عشر: هل النهي يقتضي الفساد؟.

المبحث الثالث عشر: النهي عن الشي هل يستلزم الأمر بضده؟.

المبحث الرابع عشر: لفظة "كل" من صيغ العموم.

المبحث الخامس عشر: "جمع المذكر السالم" من صيغ العموم .

المبحث السادس عشر: صيغة "الجمع المضاف" من صيغ العموم.

المبحث السابع عشر: "واو الجمع" من صيغ العموم.

المبحث الثامن عشر:" "الذين" من صيغ العموم.

المبحث التاسع عشر: الملحق بجمع ألمؤنث السالم" من صيغ العموم.

المبحث العشرون: "ما" الموصلة من صيغ العموم.

المبحث الحادي والعشرون: "المضاف الى المعرف بأل" من صيغ العموم.

المبحث الثاني والعشرون: اقل الجمع هل هو إثنان أو ثلاثة؟.

المبحث الثالث والعشرون: هل الخطاب للنبي ﷺ خطاب لأمته ؟.

المبحث الرابع والعشرون: عموم خطاب الأمة هل يدخل فيه النبي ﷺ؟.

المبحث الخامس والعشرون: هل يدخل النساء في الجموع المذكرة ؟.

المبحث السادس والعشرون: هل الخطاب المضاف الى الناس والمؤمنين يعم العبيد؟.

المبحث السابع والعشرون: هل يخصص القرآن بالقرآن؟.

المبحث الثامن والعشرون: هل يخصص القران بالسنة ؟.

المبحث التاسع والعشرون: قد يرد اللفظ العام مراداً به الخصوص.

المبحث الثلاثون: تخصيص اللفظ العام بالذكر هل يدل على أن حكم ماعداه بخلافه؟.

المبحث الحادي والثلاثون: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيده نص أو دلالة.

المبحث الثاني والثلاثون: هل يحمل المطلق على المقيد؟.

المبحث الثالث والثلاثون: دلالة الإشارة هل هي حجة؟.

المبحث الرابع والثلاثون: دلالة الاقتران هل هي حجة؟.

المبحث الخامس والثلاثون: دليل الخطاب هل هو حجة؟.

المبحث السادس والثلاثون: من حروف المعاني "اللام".

المبحث السابع والثلاثون: من حروف المعاني "من".

المبحث الثامن والثلاثون: من حروف المعاني "الباء".

المبحث الأول

الأصل في الكلام الحقيقة

وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الأول:

قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

الأصل, هنا بمعنى: الراجح[(١)].

والحقيقة لغةً : مأخوذة من الحق بمعنى الثابت[(٢)].

واصطلاحًا: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب [(٣)], فهي: إما لغوية, أو عرفية, أو شرعيه[(٤)].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تقرر القاعدة أن الغالب والراجح عند السامع أن يحمل كلام المتكلم على ما وضع له أولاً في اصطلاح التخاطب, لا ما وضع له ثانيًا وهو المعروف بالمجاز, وذلك إذا لم توجد قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي[(٥)].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير(١/٣٩), وشرح تنقيح الفصول(ص١٢٠).

(٢) انظر: الصحاح (١/١٤٠).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٦٩-٧١), ومفتاح الأصول لابن التلمساني (ص:١٠١), وشرح الكوكب المنير (١/١٤٩).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٨٨-٤٨٩).

(٥) انظر: المحصول للرازي(١/٢٩٥), والبحر المحيط للزركشي (٢/١٥٤).

لا خلاف بين الأصوليين على أن الأصل في الكلام الحقيقة, وأنه يجب العمل بها[١].

قال الزركشي[٢] رحمه الله: " وحكم الحقيقة وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ في حقيقته من غير بحث عن المجاز, وادعى بعضهم الإجماع ..." [٣]

المطلب الثاني : أثر القاعدة, وفيه ثلاث مسائل:

---

(١) المحصول للرازي(٣٤١/١).

(٢) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المعدي، فقيه شافعي، أصولي،وله تصانيف كثيرة واسعة منها: البحر المحيط في أصول الفقه, البرهان في علوم القرآن, ت (٧٩٤هـ). انظر: الدرر الكامنة لابن حجر(٣٩٧/٣)، شذرات الذهب(٣٣٥/٦).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٥٤/٢). وأنكر شيخ الاسلام بن تيمية تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز, واستدل على ابطال القسمة بأدلة منها:

١) أن من القائلين بالحقيقة والمجاز من وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز: فقالوا في ألفاظ العموم المخصوصة, هي حقيقة باعتبار دلالتها على ما بقي وهي مجاز باعتبار سلب دلالتها على ما أخرج.

٢) ومنهم من قال: إن الألفاظ قبل استعمالها وبعد وضعها ليست حقيقة ولا مجاز" الفتاوى (٤٠٨/٢٠)

المسألة الأول: المراد بــ(القرية) في قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ (١)

اختلف المفسرون في معنى القرية على قولين :

الأول: أن الآية ليست على ظاهرها وأن الكلام فيه حذف, أي (أهل القرية) على حذف المضاف, لأن الحساب والعذاب لا يليق إلا بالأهل(٢).

الثاني: لا محذوف في الآية والمراد إهلاك نفس القرية لأن في إهلاكها بهدم أو خسف أو غيرهما إهلاك من فيها, وعلى هذا التقدير يكون قوله: فجاءها بأسنا محمولا على ظاهره ولا حاجة فيه إلى التأويل(٣).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر التأثير في القول الثاني لأنهم حملوا اللفظ على الحقيقة, فجعل الهلاك والحساب على نفس القرية و لم يصرفه عن ظاهره, لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

قال الرازي" ...ويحتمل أن يكون المراد إهلاك نفس القرية، فيدخل تحت إهلاكها إهلاك من فيها لأن العذاب النازل إذا بلغ أن يهلك القرية فتصير منهدمة حصل بهلاكها هلاك من فيها..."(٤).

المسألة الثانية:

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٨

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٨٧), وتفسير الرازي (٢٣/ ٢٣٢), وتفسير القرطبي (٢١/ ٦١), وتفسير البيضاوي (٥/ ١٢١).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٨٧), وتفسير الرازي (٢٣/ ٢٣٢).

(٤) انظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٢٣٢).

المراد بـــ(التجارة), في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[١]

التجارة: هي أن تبذل شيئا وتأخذ شيئا[٢]

وفي الآية للتجارة معنيين عند أهل التفسير:

القول الأول: إنها على وجه المجاز, لأنه سبحانه جعل بذل النفس والمال وأخذ الثواب تجارة, تشبيها بعقود الأشربة والبياعات التي تحصل بها الأغراض[٣].

القول الثاني: أن الآية على ظاهرها، وأن المراد بالتجارة هو الشراء والبيع لأن نفس الانسان كانت في ملكه، فبسبب الكفر والفسق خرجت عن ملكه، وصارت حقا للنار، فإذا ترك الكفر والفسق، وأقبل على الإيمان والطاعة صار كأنه اشترى نفسه من النار والعذاب[٤].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر تأثير القاعدة على القول الثاني لأنه حمل اللفظ على ظاهره وفسر التجارة بمطلق المعاوضة, بين العبد وربه ﷻ.

قال الرازي ((فصار في التقدير كأن نفسه كانت له، فبسبب الكفر والفسق خرجت عن ملكه وصارت حقًا للنار والعذاب، فإذا ترك الكفر والفسق وأقدم على الإيمان والطاعة صار كأنه اشترى نفسه من العذاب والنار فصار حال المؤمن كالمكاتب يبذل دارهم معدودة ويشتري بها نفسه فكذلك المؤمن يبذل أنفاسًا معدودة ويشتري بها نفسه أبدًا لكن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فكذا المكلف لا ينجو عن رق العبودية ما دام له نفس واحدة في الدنيا.

---

(١) سورة الصف: الآية١٠.

(٢) تفسير السمعاني (٥/ ٤٢٧).

(٣) تفسير السمعاني (٥/ ٤٢٧) تفسير القرطبي (٦/ ٢٥٠), التحرير والتنوير (5/ ١٩٤) .

(٤) تفسير الرازي (٥/ ٣٥٠).

إذا عرفت هذا فنقول: يدخل تحت هذا كل مشقة يتحملها الإنسان في طلب الدين، فيدخل فيه المجاهد، ويدخل فيه الباذل مهجته الصابر على القتل...))[١].

قال الشيخ بن عثيمين[٢] رحمه الله((والتجارة هي كل صفقة يراد بها الربح, فتشمل البيع، والشراء، وعقود الإجآرات, ولهذا سمى الله ﷻ الإيمان، والجهاد في سبيله تجارة ـــ))[٣]

المسألة الثالثة:

المراد بالتسبيح, في قوله تعالى:﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[٤].

التسبيح: التنزيه, والتنزيه: التبعيد. والعرب تقول: سبحان من كذا، أي ما أبعده, والمقصود تنزيه الله جل ثناؤه من كل سوء, وسبحان الله، معناه التنزيه لله[٥].

أقوال المفسرين في معنى التسبيح من المخلوقات عمومًا:

اتفق المفسرون على ان ما يمكن التسبيح منه أن تسبيحهم حقيقة[٦].

واختلفوا في معنى التسبيح من الجمادات:

القول الأول: إنه مجاز، ولا يصح أن تكون هي مسبحة حقيقة بل مسبحة بلسان الحال منقادة لهﷻ يتصرف فيها كيف يريد ؛ لافتقارها في كل زمان إلى اللهﷻ , وأثر الصنعة فيها تُنبِه الرائي على التسبيح فهي سبب في التسبيح[١].

---

(١) المصدر السابق.

(٢)هو محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي أبو عبد الله، ولد في مدينة عنيزة بمنطقة القصيم من عائلة معروفة بالتدين والاستقامة فنشأ في كنفها وتتلمذ على بعض أفراد عائلته، وممن أخذ عنهم العلم العلامة/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فتعلم وعلّم، ثم تصدر للتدريس والفتيا، توفي رحمه الله تعالى ودفن بمكة المكرمة سنة ١٤٢١؟. راجع: ابن عثيمين الإمام الزاهد للدكتور/ناصر الزهراني.

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة للشيخ ابن عثيمين: (٣/ ٤٠٨).

(٤) سورة الجمعة : الآية ١, وسورة التغابن : الآية١.

(٥) انظر: مقاييس اللغة (١٢٥/٣), والصحاح (٣٧٢/١).

(٦) انظر: تفسير ابن عطية (٥/ ٢٥٦).

القول الثاني: إنه التسبيح حقيقة, لأنه لو كان التسبيح هو دلالة آثار الصنع على الصانع لكانوا يفقهونه ولكانت معقوله[٢].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في القول الثاني, لأنهم حملوا التسبيح في اللفظ على, الظاهر والحقيقة, و لم يتكلفوا, تأويله وصرفه عن ظاهره, ولأن الأصل في الكلام الحقيقة.

قال السمعاني[٣] في تفسيره((وقد ذكر بعضهم أن تسبيح الجمادات هو أثر الصنع فيها. والأصح أنه التسبيح حقيقة، وهو قول أهل السنة؛ لأنه لو كان المراد منه أثر الصنع لم يكن لقوله: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[٤][٥] معنى، لأن أثر الصنع يعلمه ويفهمه كل واحد))[١].

---

(١) انظر:, تفسير ابن عطية (٥/ ٢٥٦), وتفسير ابن عرفة (٤/ ١٥١).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٢١), وتفسير السمعاني (٥/ ٣٦٤), وتفسير ابن عطية (٥/ ٢٥٦)

(٣) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، مفسر من العلماء بالحديث, من أهل مرو مولدا ووفاة, كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو, له تفسير السمعاني، والانتصار لأصحاب الحديث و القواطع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٨٩هـ, انظر: ترجمته في وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٣٥).

(٤) سورة الإسراء: الآية٤٤

(٥) قال ابن كثير:"لا تفقهون تسبيحهم أيها الناس؛ لأنها بخلاف لغتكم...كما ثبت في صحيح البخاري، عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل», وفي حديث أبي ذر: أن النبي ﷺ«أخذ في يده حصيات، فسمع لهن تسبيح كحنين النحل»...وهو حديث مشهور في المسانيد... وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: "نقيقها تسبيح"...وقال عكرمة: الأسطوانة تسبح، والشجرة تسبح ...وقال بعض السلف:

إن صرير الباب تسبيحه، وخرير الماء تسبيحه... وقال سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: الطعام يسبح". انظر: تفسير ابن كثير(٥/٧٩-٨٠).

(١) انظر: تفسير السمعاني(٥/ ٣٦٤), وذكر نحو كلامه الزجاج في معاني القرآن(٥/ ١٢١).

المبحث الثاني:

قاعدة, إذا دار اللفظ بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي على ماذا يحمل؟

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الثاني:

قاعدة : إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي على ماذا يحمل؟.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

الألفاظ الشرعية: هي التي استفيد معناها من جهة الشرع, وذلك كاستعمال لفظ الصلاة في العبادة, ذات الأقوال والأفعال المخصوصة, المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم[١].

والألفاظ اللغوية:هي التي استعملت فيما وضعت له ابتداءً, كاستعمال الصلاة في الدعاء[٢].

المعنى الاجمالي للقاعدة: إذا تكلم الشارع بلفظة لها حقيقتان لغوية وشرعية, فهل الأصل هو حمل هذه اللفظة على الحقيقة الشرعية, أو الحقيقة اللغوية[٣].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

الألفاظ الصادرة من الشارع المحتمله للمعنى اللغوي والشرعي, إذا كان هناك ما يؤيد أو يعين أحد المعنيين, فلا خلاف بين أهل العلم في حمله على ذلك المعنى[٤].

واختلفوا في اللفظ الوارد المجرد عن القرائن:

القول الأول: أن اللفظ من الشارع المحتمل للمعنى اللغوي والشرعي مثل الصلاة, ليست مجملة, بل تصرف الى المعنى الشرعي, وبه قال جمهور الأصوليين[٥].

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج(١/٢٧٥-٢٧٦), وشرح الكوكب المنير(١/١٠٤), ومذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين(١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٤٩), ومذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين(١/ ٢٠٩).

(٣) انظر: التحبير للمرداوي (٦/٢٧٨٥).

(٤) انظر:شرح مختصر الروضة(١/٥٠١).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة(١/٥٠١), والتمهيد للاسنوي(١/٢٢٨),وشرح الكوكب المنير(٣/٤٣٤).

واستدلوا: بأن النبي ﷺ بعث لبيان الحقائق الشرعية, لا لبيان الألفاظ اللغوية, وعليه فتقدم الحقيقة الشرعية[1].

القول الثاني: أن اللفظ الصادر من الشرع المحتمل للمعنى اللغوي, والشرعي يحمل على المعنى اللغوي, إلا أن يدل الدليل على إرادة الشرعي[2].

واستدلوا: بأن الكلام لحقيقته والمعنى الشرعي مجاز والأصل في الكلام الحقيقة, حتى يدل الدليل على المجاز[3].

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالإيمان, في قوله تعالى ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾[4].

عرف الإيمان في اللغة بعدة تعريفات: منها التصديق[5]،ومنها الإقرار[6].

تعريفه شرعًا: اختلف أهل السنة والجماعة مع المرجئة.

في تعريف الإيمان شرعا:

تعريفه عند أهل السنة والجماعة:

قول باللسان، واعتقاد بالجنان وعمل بالاركان, يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان[7].

واستدلوا: بأدلة كثيرة من أجمعها:

حديث شعب الإيمان قال: ﷺ «الإيمان بضع وسبعون شعبة - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1]

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير(٣/٤٣٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير(٣/٤٣٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة التحريم: الآية ٥

(٥) تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٥).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية "ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق ". مجموع فتاوى ابن تيمية(٧/ ٦٣٨).

(٧) انظر: شرح الطحاوية لابن ابي العز(١/٢٣٢).

تعريف الإيمان عند المرجئة[٢]:

هو التصديق فقط, حملاً للمعنى الشرعي على المعنى اللغوي[٣],و لم يدخلوا الأعمال في الإيمان[٤].

المسألة الثانية:

هل الإيمان يزيد وينقص؟, المستفاد من قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٥]

كما اختلفوا في تعريف الإيمان اختلفوا في زيادته ونقصانه:

مذهب أهل السنة: أن الإيمان يزيد وينقص[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه,

كتاب الإيمان, باب بيان عدد شعب الإيمان, وأفضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان, برقم(٣٥),(١/ ٦٣).

(٢) المرجئة: هم الذين أرجأوا العمل عن الإيمان، وزعم الغلاة منهم أن الإيمان هو المعرفة القلبية، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. والإيمان شيء واحد عندهم لا يزيد ولا ينقص. انظر: الفرق في الفرق (ص: ١٩) والملل والنحل (١/١٠١).

(٣) انظر: الفرق في الفرق(ص:١٩١) .

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ١٩٥), وتفسير الرازي (٢٧١/٣٠), والفرق في الفرق(ص:١٩١)

قال البغوي" اتفقت الصحابة والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان" شرح السنة (١/ ٣٨).

(٥) سورة الصف: الآية ١٠ - ١١.

(٦) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/ ١٠١٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية(٢٥٦/٧), وقال ابن كثير "هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وغير واحد إجماعًا: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص." تفسير القران العظيم(١/ ١٦٥).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴾ [1].

مذهب المرجئة: أنكرو أن يقال الإيمان يزيد وينقص وتأولوا نحو قوله تعالى: ﴿ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡ ﴾[2], بأن المراد تعدد الأدلة حتى يدوموا على الإيمان[3].

المسألة الثالثة: المراد من ذكر الخيرية, في قوله تعالى ﴿ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ ﴾ ؟.

ذكر هذه المسألة القصاب وأن لها علاقة بزيادة الإيمان ونقصانه فقال رحمه الله ((دليل على المرجئة فيما يزعمون أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص إذ لا يشك أحد أن نساء النبي ﷺ كن لا محالة مسلمات مؤمنات و لم يكن كوافر فهل تكن المفضلات عليهن بالإسلام والإيمان إن طلقن يكن خيرا منهن إلا بزيادة في الإيمان والاسلام وهو بين لمن انصف من نفسه و لم يكابر عقله ــ))[4].

فيه بيان أن الخيرية التي يختارها الله لرسوله ﷺ في النساء هي تلك الصفات من الإيمان والصلاح[5].

المسألة الرابعة: صاحب الكبيرة هل يخرج عن أصل الإيمان؟, كما في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴾[6].

اختلف أهل السنة مع الخوارج[7] والمعتزلة[1] في خروج صاحب الكبيرة عن مسمى الإيمان:

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٤. قال ابن كثير ((وهذه الآية من أكبر الدلائل على أن الإيمان يزيد وينقص كما هو مذهب أكثر السلف والخلف من أئمة العلماء ــ)) تفسير القران العظيم(٢٣٩/٤).

(٢) سورة الفتح: الآية ٤.

(٣) التحرير والتنوير (١/ ٢٦٧).

(٤) نكت القرآن الدالة على البيان (٣٦٧/٤).

(٥) أضواء البيان(٤١٢/٥) .

(٦) سورة التحريم:الآية٨

(٧) الخوارج: هم أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع المارقين، القائلون بتكفير عثمان وعلي –رضي الله عنهما –، ويقدمون ذلك على كل طاعة، وكذلك تكفير الحكمين، وكل من رضي

قول أهل السنة: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يعطى الاسم المطلق، ولا يخرج من الإيمان بمجرد فسقه، ولا يخلد في النار في الآخرة، بل هو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه, وإن شاء عذبه[٢].

دلة الآية المتقدمة على أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن أصل الإيمان لأن الله سماه مؤمنًا حال ما أمره بالتوبة[٣].

قول الخوارج والمعتزلة: أن مرتكب الكبيرة خالدًا في النار، وسلبوه اسم الإيمان، وهو كافر عند الخوارج، وفي منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة, لأنهم يعتبرون الإيمان كلاً لا يتجزأ, إما أن يبقى كله أو يذهب كله[٤].

وجه تأثير القاعدة على الأربع مسائل:

يظهر تأثير القاعدة في قول أهل السنة والجماعة لأنهم فسروا الإيمان كما جاء في الشرع عن الصحابة والتابعين, وأنه قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان وهذا حقيقته الشرعية, بخلاف المرجئة الذين حملوه على المعنى اللغوي, والحقائق الشرعية مقدمة على الحقائق اللغوية.

قال مكي بن ابي طالب القيسي[١] ((وحقيقة الإيمان عند أهل السنة: أنه المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وكذلك رواه علي بن أبي طالب[٢] رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

بالتحكيم، ويكفّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًا واجبًا، وينقسمون إلى عدة فرق, يُراجع: الفرق في الفرق (ص:٥٤) ، والملل والنحل (١/ ٨٤).

(١) المعتزلة: هم القائلون بأن الله تعالى قديم، والقدم أخص وصف لذاته، ونفوا الصفات القديمة أصلاً، فقالوا: هو عالم بذاته قادر بذاته حيٌّ بذاته، لا بعلم ولا قدرة ولا حياة، وهي صفات قديمة ومعان قائمة به لأنَّه لو شاركته الصفات في القدم لشاركته في الإلهية. وقالوا بأن كلام الله محدث مخلوق، وما في المصحف حكاية عنه, وسُمُّوا بهذا الاسم؛ لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري بعد قولهم بالمنزلة بين المنزلتين. انظر: الملل والنِّحل (٣٥/١) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٤١/٧), الإيمان بين السلف والمتكلمين (ص: ٥٥-٥٨).

(٣) تفسير الرازي (٢٢٧/١١).

(٤) الإيمان بين السلف والمتكلمين (ص:٥٥).

وقالت المرجئة الإيمان: قول ومعرفة بالقلب بلا عمل.

وقال الجهمية[3] الإيمان: المعرفة بلا قول ولا عمل.

وأهل السنة والطريقة القويمة على أنه: المعرفة والقول والعمل، كما رواه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهذا مأخوذ من إجماع الأمة ــ))[4].

قال ابن عاشور[5]((قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل... وبذلك أثبتوا الزيادة والنقص في الإيمان بزيادة الأعمال ونقصها لقوله تعالى: ﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾[6]... وإنما أراد هؤلاء الأئمة الرد على المرجئة في قولهم إن الإيمان قول بلا عمل))[7].

---

(١) هو أبو محمد مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي نسبة إلى قيس عيلان من وائل كانت تقيم في اليمن، وانتشروا في بلاد إفريقيا القرطبي عاش شطر عمره فيها المالكي إمام علامة محقق عارف أستاذ القراء والمجودين. ولد بالقيروان, ومن تأليفه تفسيره الجليل والرعاية في التجويد توفي سنة(٤٣٧ هــ).انظر: ترجمته في ترتيب المدارك (٨/ ١٣)، وإنباه الرواة (٣/ ٣١٣).

(٢)هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته فاطمة من السابقين الأولين ورابع الخلفاء الراشدين استشهد سنة ٤٠هــ انظر ترجمته في الاستيعاب(١٠٨٩/٣).

(٣)الجهمية: هم المعطلة نفاة الصفات والاسماء، سموا بالجهمية، نسبة إلى جهم بن صفوان، وقد صار لقباً على معطلة الصفات عموما، باعتبار أن الجهمية هي أول من قالت بنفي الصفات. انظر: الفرق بين الفرق، ص (٢١١)،الملل والنحل (٨٦/١-٨٧).

(٤) الهداية الى بلوغ النهاية (٤/ ٢٧١٦).

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي, رئيس المفتين بتونس وشيخ جامع الزيتونة مولده ووفاته ودراسته بها, وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة, له مصنفات مطبوعة، من أشهرها, مقاصد الشريعة الإسلامية, و التحرير والتنوير في تفسير القرآن، توفي سنة (١٣٩٣هــ). انظر: ترجمته في الأعلام للزركلي(١٧٣/٦).

(٦) سورة الفتح: الآية٤

(٧) التحرير والتنوير (١/ ٢٦٧).

قال الرازي ((وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ﴾[1] سماه مؤمنا حال ما أمره بالتوبة، فثبت أن صاحب الكبيرة مؤمن))[2]

(١) سورة التحريم: الآية ٨

(٢) تفسير الرازي (١١/ ٥٤).

المبحث الثالث:

قاعدة: النص ما دل بنفسه دون احتمال لغيره.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الثالث:

قاعدة: النص ما دل بنفسه دون احتمال لغيره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

النص لغةً: رفعك الشيء, وكل ما أظهر فقد نص [١].

اصطلاحًا: ما لا يحتمل إلا معنى واحد[٢]

وحكمه: أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ[٣].

مثاله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٤]

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحده:

على من تجب النفقة للولد؟. المستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٥]

على من تجب النفقة للولد ؟:

اجمع العلماء على أن نفقة الولد الصغير تجب على الأب [٦].

أثرت القاعدة: في قول الأئمة بإيجاب النفقة على الأب للولد دون الام ومستند إجماع العلماء الآية وهي نص في المسألة.

وقال ابن العربي ((هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم ـــ))[٧]

---

(١) انظر: لسان العرب:(٩٧/٧).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٩١ ، ٣٤), واللمع للشيرازي (ص: ٤٨)

(٣) انظر: روضة الناظر(٥٦٠/٢).

(٤) الاسراء: الآية(٣٣).

(٥) سورة الطلاق: الآية٦ – ٧

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٩٤), مراتب الإجماع لابن حزم (ص٧٩).

(٧)أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٩١)

المبحث الرابع

قاعدة: حمل المشترك على أحد معانيه.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفي مسالة واحدة.

المبحث الرابع:

قاعدة:حمل المشترك على أحد معانيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المشترك لغةً :هو الإسم تشترك فيه معان كثيرة، كالعين ونحوها[1].

واصطلاحًا: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة: اللفظة المشتركة إما أن تكون مشتركة بين معنيين أو أكثر, وقد يقوم دليل على تعيين أحد هذه المعاني[3].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

قال الصفي الهندي[4]: في نهاية الوصول عند حديثه عن المشترك " وإن وجد معه قرينة فإما أن تكون معينة أو ملغية فإن كانت معينة فإما أن تكون معينة لبعض مدلولاته أو لا فإن كان الأول فقد زال الإجمال عن اللفظ ووجب حمله على ما تعنيه القرينة "[5]

---

(١) انظر: المحكم والمحيط لابن سيده(٦/ ٦٨٤), والكليات (ص: ٨٨).

(٢) انظر: نهاية السول (ص: ١٠٧), وشرح الكوكب المنير(١٨٩/٣).

(٣) انظر:المحصول للرازي(١/ ٣٩١), والبحر المحيط للزركشي(١٢٧/٢).

(٤) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي فقيه أصولي. ولد بالهند، وخرج فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم. واستوطن دمشق, توفي سنة(٧١٥ هـ) له مصنفات، منها: نهاية الوصول في دراية الأصول انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي(١٦٢/٩), والوافي بالوفيات(٢٣٩/٣).

(٥) نهاية الوصول (١/ ٢٥٢)

قال ابن النجار[١] في شرح الكوكب المنير" أما ارادة المتكلم باللفظ المشترك أحد معانيه أو أحد معنييه فهو جائز قطعاً وهو حقيقة لأنه استعمال اللفظ فيما وضع له"[٢]

المطلب الثاني : أثر القاعدة, وفيه مسألة :

يستفاد من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾معنى (القرء)في قوله تعالى﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[٣]

القرء: هو لفظ مشترك بين الحيض والطهر بإجماع أهل اللغة[٤]

ولأنه من الألفاظ المشتركة, اختلف أهل العلم في معناه:

القول الأول: إنه الحيض, وهو قول الحنفية[٥] والحنابلة[٦]:لقول النبي ﷺ للمستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها »[٧]

القول الثاني: أن القرء هو الطهر, وهو قول المالكية[٨] والشافعية[٩] ؛ لأنه تعالى أثبت التاء في العدد «ثلاثة»، فدل على أن المعدود مذكر، وهو الطهر، لا الحيضة.

بيان وجه تأثير القاعدة على المسألة: بينت اية الطلاق المراد بالقرء في اية البقرة فيظهر تأثير القاعدة في القول الثاني, لأنهم فسرو القرء بالطهر .

---

(١) هو تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي فقيه حنبلي مصري. من القضاة, توفي سنة(٩٧٢ هـــ), له:منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح: انظر ترجمته في: شذرات الذهب(٥٧١/١٠), والاعلام للزركلي(٦/٦).

(٢) شرح الكوكب المنير(٣/ ١٨٩).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) انظر: الكليات(٧٣٠/١).

(٥) انظر: اللباب شرح مختصر القدوري (٨٠/٣).

(٦) انظر: المبدع شرح المقنع (٣٠٦/٦).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه, أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ, باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة, (١٢٦)(٢٢٠/١), وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي(٨٨/١).

(٨) انظر:, بداية المجتهد(١٥٠/٢), والقوانين الفقهية (ص:١٥٦).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٦٦).

قال القرطبي ((فقوله: لعدتهن أي في عدتهن، أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن, وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه, ففيه دليل على أن القرء هو الطهر ـــ))[1]

ووجه الزمخشري[2] الآية بتوجيه آخر فقال ((فإن قلت: فما تقول: في قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾والطلاق الشرعي، إنما هو في الطهر؟ قلت: معناه: مستقبلات لعدتهن، كما تقول: لقيته لثلاث بقين من الشهر، تريد مستقبلاً لثلاث، وعدتهن الحيض الثلاث ـــ))[3]

وهو حجة من قال بأن القرء هو الحيض.

---

(١) تفسير القرطبي (٢٠/٣٣).

(٢) هو محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري, كان متفننًا في التفسير والنحو واللغة، ولد بزمخشر من ضواحي خوارزم، وكان معتزلي المذهب، ألَّف: الكشاف، وأساس البلاغة, توفي سنة (٥٣٨هـــ), انظر: ترجمته في لسان الميزان (٨/٨) وفي تاريخ بغداد(٢١/ ١٧٢).

(٣) الكشاف (١/ ٣٦٥).

المبحث الخامس

قاعدة: تأويل المعاني الذي لا يسنده دليل مردود.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الخامس:

قاعدة: تأويل المعاني الذي لا يسنده دليل مردود.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

التأويل لغةً: من آل يؤول إلى كذا بمعنى رجع إليه, ومعناه المرجع, والمصير, والتفسير[١].

واصطلاحًا: له ثلاثة معاني, معنيين عند السلف, ومعنى عند المتأخرين:

الأول: التفسير والبيان, وهذا كثير في كلام الطبري يقول وتأويل الآية عندنا كذا[٢].

الثاني: الحقيقة التي يؤول إليها الأمر, ومنه قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ﴾[٣]

قال شيخ الإسلام رحمه الله ((والمراد به عاقبة هذه الأفعال مما يؤول إليه ما فعلته من مصلحة أهل السفينة, ومصلحة أبوي الغلام , ومصلحة أهل الجدار ـــ)) [٤]

الثالث: وهو للمتأخرين: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح[٥] فإن كان بدليل فهو التأويل الصحيح وإن كان بغير دليل فهوا الفاسد[٦].

وهو ثلاثة انواع:

الأول: التأويل المقبول: وهو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدل على ذلك, كتأويل قوله تعالى ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٧] أي إذا عزمتم على القيام[١]

(١) انظر: الصحاح (١٦٢٧/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(١٣/ ٢٨٨).

(٣) سورة الكهف: الاية٨٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٦٧/١٧).

(٥) انظر:روضة الناظر(٥٦٣/٢), والبحر المحيط للزركشي(٤٣٧/٣-٤٣٨).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٦١/٣), والبحر المحيط للزركشي(٤٣٨/٣).

(٧) سورة المائدة: الآية٦.

الثاني: التأويل الفاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً, وليس بدليل في نفس الأمر وهذا ما يسمى بالتأويل الفاسد أو البعيد, كتأويل قوله ﷺ لغيلان بن سلمة[٢] رضي الله عنه لما أسلم على عشرة نسوة « امسك منهن أربعا وفارق سائرهن»[٣] بالانقطاع عنهن وترك نكاحهن[٤].

وجه بعده أنه لو أراد ابتداء النكاح لذكر له شرائطه, لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وايضًا لم ينقل عنه ولا عن غيره ممن أسلم على أكثر من أربع أنه جدد النكاح, والمتبادر عند السماع من الإمساك الاستدامة, والسؤال وقع عنه[٥]

الثالث: تأويل العبث (اللعب):أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلاً, وهذا يسمى لعبًا, كقول الرافضة[٦], في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾[٧]هي عائشة رضي الله عنها[٨].

شروط التأويل الصحيح[٩]:

١) أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب.

٢) إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره, فإن دليل مدعي الحقيقة

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير(٣/٤٦٢).

(٢) هو غيلان سلمة بن متعب الثقفي رضي الله عنه كان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم وكان شاعرا حكيما أسلم بعد فتح الطائف وكان تحته عشرة نسوة فأسلمن معه توفي آخر خلافة عمر رضي الله عنه انظر: ترجمته: أُسد الغابة (٤/٣٢٨), والبداية والنهاية(١٠/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ, كتاب النكاح, باب جامع الطلاق, برقم (٧٦)(٢/٥٨٦).وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم(٢٢٢) (١/١٠٤).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير(٣/٤٦٢), ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الامين (ص٢١٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير(٣/٤٦٢).

(٦) الرافضة: هم الذين رفضوا زيد بن علي بن الحسين, من معتقداتهم: القول بالنص على إمامة علي، والبراءة من أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–،انظر: الفرق بين الفرق(ص:٢١)

(٧) سورة البقرة:الآية ٦٧

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي(٣/٤٣٧), ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الأمين (ص٢١٢).

(٩) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/٣٦٠), والبحر المحيط للزركشي(٣/٤٤٣).

والظاهر, قائم لا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.

٣) أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقة وظاهره عن معارض.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة:

المراد بالمحبة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾[١].

اختلف المفسرون في تفسير المحبة:

القول الأول: إنها ليست على ظاهرها وإنما هي الثناء عليهم بما يفعلون وما يظهر عليهم من نصرهﷻ وكرامته[٢].

القول الثاني: إنها على ظاهرها وأن المحبة صفة ثابته لله على الحقيقة كما يليق بجلاله[٣], والمعنى والله اعلم: وإذا أحبكم الله يثبكم لأن المثوبة من آثار المحبة لا عين المحبة[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((وقد أجمع سلف الامة وأئمتها على إثبات محبة الله تعالى لعباده المؤمنين ومحبتهم له))[٥]

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في القول الثاني وهو أن المحبة على ظاهرها, المحبة الحقيقية التي تليق بالله ﷻ, لأن تأويلها وصرفها عن الظاهر مردود لعدم الدليل.

قال الزمخشري((ومحبة الله لعباده أن يثيبهم أحسن الثواب على طاعتهم ويعظمهم ويثنى عليهم ويرضى عنهم)) [٦]

---

(١) سورة الصف: الآية٤

(٢) انظر: تفسير ابن عطية (٥/ ٣٠٢).

(٣) انظر: النبوات لابن تيمية (١/ ٤٤٦-٤٤٨),تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٣٢٣) التفسير الميسر (١/ ٥١٦).

(٤) أنوار الهلالين في التعقبات على الجلالين (ص: ١١) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية(٢ / ٣٥٤) .

(٦) الكشاف (٢/ ٢٥٦-٢٥٧)

ورد القاسمي[1] قوله فقال ((مذهب السلف في المحبة المسندة له تعالى, أنها ثابتة له تعالى بلا كيف ولا تأويل، ولا مشاركة للمخلوق في شيء من خصائصها.

فتأويل مثل الزمخشري لها– بإثابته تعالى لهم أحسن الثواب، وتعظيمهم والثناء عليهم والرضا عنهم– تفسير باللازم، منزع كلامي لا سلفي ـــ))[2]

---

(١) هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين ﷺ, إمام الشام في عصره، علمًا بالدين، وتضلعًا من فنون الادب, مولده ووفاته في دمشق, كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد, اشتغل بالتصنيف وإلقاء الدروس، في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب, ونشر بحوثًا كثيرة في المجلات والصحف, من كتبه "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" و"محاسن التأويل, في تفسير القرآن" توفي سنة (١٣٣٢ هـــ) انظر: ترجمته في الأعلام للزركلي (٢/١٣٥).

(٢) تفسير القاسمي (٤/ ١٧١).

المبحث السادس:

قاعدة: الجملة الخبرية المشتملة على الطلب من صيغ الأمر.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث السادس

قاعدة: الجملة الخبرية المشتملة على الطلب من صيغ الأمر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

الجملة الخبرية: هي الجملة التي يكون معناها صالحا للحكم عليه بأنه صدق أو كذب، من غير نظر لقائلها[١].

الأمر: لغةً ضد النهي, وهو بمعنى الطلب[٢].

اصطلاحًا: استدعاء الفعل بالقول أو ما يقوم مقامه على وجه الاستعلاء[٣].

المعنى الاجمالي للقاعدة:

لفظ الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل, هو صيغة (افعل), وما يقوم مقامها من كل ما من شأنه إفادة طلب الفعل من الأساليب اللغوية, وقاعدتنا تقرر أن هناك من الأساليب الخبرية ما تقع موقع الأمر, وتدل على الأمر[٤].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

القول الأول: إنه وارد في خطابات الشارع, وهو قول الجمهور[٥].

من أدلتهم: إنه يجوز دخول النسخ عليها والأخبار لا يدخلها النسخ[٦].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨-٦٩).

(٢) انظر: مقاييس اللغة(١/ ١٣٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة(٢/ ٣٤٧).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي(٢/ ٣٧٢), ونهاية السول للأسنوي(١/ ١٦٠), وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣١-٣٢)

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٤). والبحر المحيط للزركشي(٢/ ٣٦١) و(٤/ ٢٢٦),

(٦) انظر: شرح اللمع للشيرازي(١/ ٤٩٠), و البحر المحيط للزركشي(٢/ ٣٧١).

القول الثاني: إنها غير واردة في الكتاب والسنة, وهو قول بعض الأصوليين[١].

تغليبًا للفظ الخبر على معنى الأمر[٢].

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة:

المراد بالإخبار عن الإيمان وعن الجهاد, في قوله تعالى: ﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ ﴾[٣]

تقدم بحث المسألة في مبحث "القراءة الشاذة"[٤].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

كما تقدم أن من معاني الآية "امنوا وجاهدوا" بلفظ الأمر فيدل على أن الأخبار في الآية المقصود به الأمر بالجهاد والإيمان, على القول بأن الخبر بمعنى الأمر وارد في خطابات الشارع.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي(٢/٣٧١), والتحبير للمرداوي (٧/ ٣٠٠٦).

(٢) انظر: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (٢/ ٨٧٩), والتحبير للمرداوي (٧/ ٣٠٠٦).

(٣) سورة الصف: الآية١١

(٤) ص:٥٥.

المبحث السابع:

قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث السابع:

قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

تقدم تعريف الأمر في المبحث السابق.

والمطلق: مأخوذ من الإطلاق؛ وهو الانفكاك, والتخلية, والإرسال, والشيوع[(١)].

ويقصد به هنا: الأمر المجرد عن القرائن المفيدة للندب أو غيره, من المعاني التي ترد لها صيغة الأمر[(٢)].

أقوال الأصوليين في القاعدة :

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليين أن الأمر إذا ورد مقترنًا بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب أو الندب أو الإباحة, أو غيرها من المعاني التي تأتي لها صيغة الأمر فإنه يحمل على ما دلت عليه القرينة, لأن القرائن لها دلالة يجب اعتبارها[(٣)].

واختلفوا في الأمر المجرد على أقوال اشهرها ثلاثة:

القول الأول: إنها للوجوب, وهو قول جمهور الأصوليين[(٤)]

واستدلوا: بقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[(٥)]

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠), والصاحبي (ص ١٦٤), وشرح الكوكب المنير (٣ /٣٩٢) .

(٢) انظر: والإحكام للامدي(٢/١٧٦), وشرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه(١/٣٢٥), وأصول السرخسي(١/١٥), وشرح مختصر الروضة (٢/٣٥٥), أصول الفقه لابن مفلح(٢/٦٦٠), والبحر المحيط للزركشي(٢/٣٦٥)

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٢٦), والبحر المحيط للزركشي(٢/ ٣٦٥), وشرح الكوكب المنير(٣/ ٣٩).

(٥) سورة النور:الآية ٦٣

وجه الدلالة: أنه حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر, فلولا أنه مقتض للوجوب لما لحقه ذلك[1]

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي الندب, وبه قال المعتزلة[2].

دليلهم: إنه لابد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب وهو, طلب الفعل واقتضاؤه, وأن فعله خير من تركه, وهذا معلوم, أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم فيتوقف فيه[3].

القول الثالث: إنه يقتضي الإباحة, وهو قول بعض أهل الأصول[4].

دليلهم: إن الإباحة ادنى درجات اليقين, فهي مستيقنة فيجب حمله على اليقين[5].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير(٣/ ٤٠), وروضة الناظر(٢/٦٠٦).

(٢) انظر: المعتمد لابي الحسين البصري(١/٦٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: روضة الناظر(٢/٦٠٤), والبحر المحيط للزركشي(٢/ ٣٦٦).

(٥) المصدرين السابقين.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:

وجوب صلاة الجمعة, المستفاد من لفظ الأمر ﴿ فَٱسْعَوْاْ ﴾ في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾

حكم صلاة الجمعة:

اتفق العلماء على فرضية صلاة الجمعة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم[1].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في حكم العلماء بوجوب صلاة الجمعة بدليل الأمر المطلق في الآية و لم يوجد له صارف عن الوجوب.

قال الشيخ عطية محمد سالم((فيه الأمر بالسعي إذا نودي إليها، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يوجد له صارف، ولا صارف له هنا، فكان يكفي حكاية الإجماع على وجوبها، ...ولكن وجد من يقول: إن الجمعة ليست واجبة، ولعله ظن أن في الآية صارفًا للأمر عن الوجوب))[2].

المسألة الثانية:

وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية, المستفاد من قوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[3]

تقدم بحث حكم النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية في مبحث "هل مذهب الصحابي حجة "[4].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٨), والمغني لابن قدامة(١٥٩/٣).

(٢) تكملة اضواء البيان(٣٧٨/٥).

(٣) سورة الطلاق: الآية٩

(٤) ص: ٨٠.

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في أن الأمر المطلق في قوله ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ للوجوب لعدم الصارف كما تقدم في تقرير القاعدة.

قال ابن عاشور ((...وسيجيئ في هذه السورة قوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾[1]الآية. وتعلم أن ذلك تأكيدا لما في هذه الآية من وجوب الإسكان في العدة أعيد ليبين عليه قوله:﴿ مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ وما عطف عليه.))[2]

المسألة الثالثة:

وجوب الإشهاد, المستفاد من لفظ الأمر,﴿ وَأَشْهِدُواْ ﴾

حكم الإشهاد للطلاق والرجعة:

أجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق[3].

واختلفوا في حكم الإشهاد على الرجعة على قولين:

القول الأول: وجوب الإشهاد, وقول الظاهرية[4], وهو قول للشافعية[5].

واستدلوا: بأن الأمر في الآية المتقدمة للوجوب.

القول الثاني: أن الإشهاد مندوب, عند الجمهور[6], وقاسوه على صحة البيع بلا إشهاد.

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في قول الشافعية والظاهرية, لأنهم أوجبوا الإشهاد على الرجعة لأن الأمر في الآية لا صارف له عن الوجوب.

---

(١) سورة الطلاق: الآية٩

(٢) انظر: وزاد المسير (٣٠١/٤), والتحرير والتنوير (٣٠٠/٢٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣٥٠/٥), وتيسير البيان لأحكام القرآن(٢٦٥/٤).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(١٧/١٠).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٤٨/٣), والحاوي الكبير (١٠/ ٣١٩).

(٦) انظر: والحاوي الكبير(١٠/ ٣١٩), والقوانين الفقهية(ص:١٥٥), والإقناع (٤ / ٦٦), والبحر الرائق شرح كنز الدقائق(٥٥/٤).

قال الرازي رحمه الله ((أي أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ذوي عدل، وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة[١] كما في قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [٢]وعند الشافعي هو واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة ـــ))[٣] .

المسألة الرابعة: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر,المستفاد من لفظ الأمر ﴿ كُونُوٓاْ ﴾, في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ﴾[٤].

تقدم بحث ما تدل عليه الآية من وجوب نصرة الدين بالجهاد في سبيل الله, في مبحث "شرع من قبلنا"[٥].

ومن انواع الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وقد بين النبي ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد قائلاً «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقومون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[٦]

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله "... وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله , من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان"[٧].

---

(١)هو أبو حنيفة فقيه العراق، النعمان بن ثابت الكوفي، ولد سنة ٨٠ هـــ، احد الأئمة الاربعة ، توفي رحمه الله سنة ١٥٠ هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) تفسير الرازي (٣٠/ ٣٤).

(٤) سورة الصف: الآية١٤

(٥) ص:٩٠.

(٦) أخرجه مسلم, كتاب الإيمان, باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان, وأن الإيمان يزيد وينقص, وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان, برقم(٥٠),(١/ ٦٩)

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٢٩٤-٢٩٥).

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه جزء من نصرة دين الإسلام, المستفادة من لفظ الأمر في قوله تعالى ﴿كُونُوٓاْ﴾ , ولا يوجد صارف للأمر عن الوجوب.

قال القصاب رحمه الله((حجة واضحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لا يشك أحد أن نصر الله إنما هو نصر دينه، ولا يكون نصره إلا بالمعونة على إقامة أمره ونهيه وعلوهما، والأخذ على يدي من يريد ذله وإهانته، ولا يكون ذله وإهانته إلا في تضييع أمره ونهيه اللذين قوام الدين بهما, فأي حجة تلتمس على وجوبها من نصر قوله – عَزَّ وَجَلَّ – في الأمر بالنصرة، كما ترى))[1]

المسألة الخامسة:

حكم تربية الأهل التربية الصالحة, الدال عليه لفظ الأمر,﴿ قُوٓاْ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[2]

قوا: فعل أمر من الوقاية, يقال: وقيت الرجل أقيه, فإذا أمرت قلت: قِ يا رجل، و للتثنية قِيا، وللجمع قُوا[3].

ووقاية الأهل: ومنهم الأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيمن يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم [4].

قال رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»[5]

---

(١) النكت الدالة على البيان(٤/ ٢٩٥).

(٢) سورة التحريم: الآية٦

(٣) انظر: الدر المصون (١٠/ ٣٦٩), وسر صناعة الإعراب (٢/ ٤٤٠).

(٤) انظر: تفسير السعدي (ص: ٨٧٤)

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك, كتاب الفتن والملاحم, باب أما حديث ابي عوانة(٨٥٢٦), (٥٤٥/٤), وقال هذ حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص, في حاشية المستدرك على شرط البخاري ومسلم.

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في تعرض الانسان للإثم اذا ترك أهله وأولاده و لم يعتني بتأديبهم وتعليمهم, وهذا المستفاد من الأمر في الآية, لأن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

قال الشيخ محمد رشيد رضا[١]((...وبما أوجب الله على الوالدين من حسن تربية الأولاد على الدين والفضائل، وتجنيبهم أسباب المعاصي والرذائل، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[٢]))[٣]

(١) هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني، البغدادي الأصل الحسيني النسب, من الكتاب و العلماء بالأدب والتاريخ والتفسير, ولد ونشأ في القلمون في طرابلس, ثم رحل إلى مصر , توفي سنة(١٣٥٤هـ) أشهر آثاره مجلة (المنار) ، وتفسير المنار، انظر: ترجمته في الأعلام للزركلي(٦/١٢٦).

(٢) سورة التحريم: الآية٦

(٣) تفسير المنار (٩/ ٦٤٦).

المبحث الثامن:

قاعدة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة .

المبحث الثامن

قاعدة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

النهي: لغةً : خلاف الأمر, وهو المنع والكف يقال: نهاه عن كذا إذا منعه عنه, ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى, أي كف(١).

واصطلاحًا: هو اللفظ الدال على طلب الكف على وجه الاستعلاء(٢) .

الضد: ضد الشيء, والمتضادان: الشيئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد، كالليل والنهار(٣) .

المعنى الاجمالي للقاعدة: إذا وردت صيغة الأمر بشيء معين، هل يفهم من ذلك أن الأمر يقصد من أمره النهي عن ضد ذلك الفعل أم لا ؟، كما لو قال الأب لولده: قم، فهل يقتضي قوله هذا النهي عن الجلوس، والنوم، والاضطجاع وغير ذلك مما يعتبر ضدا للمأمور به(٤).

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من لوازم الأمر بالشيء النهي عن ضده, وهو قول الجمهور(٥).

---

(١) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥١٧), ولسان العرب(٣٤٣/١٥).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب(ص١٢٠), وشرح مختصر الروضة(٢/ ٤٢٩), ونهاية السول للإسنوى(١/ ١٧٧).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣٦٠/٣).

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي(٨٩), والواضح في أصول الفقه(١٥٠/٣), وأصول السرخسي(٩٤/١).

(٥) انظر:المحصول للرازي (١٩٩/٢), والمسودة لآل تيمية(٤٩/١),والإبهاج شرح المنهاج (١٢٠/١).

واستدلوا: بأنه لا يتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك ضده؛ فوجب أن يكون الأمر به نهيا عن ضده؛ لأنه إذا قال له: (قم) لا يمكنه فعل القيام إلا بترك القعود, فوجب كونه نهيًا عن القعود؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا بتركه فتركه واجب[١]

القول الثاني: أن نفس الأمر بالشيء نهي عن ضده, وهو قول الأشاعرة[٢].

واستدلوا: بناءً على أن الشيء الواحد إذا وصف بكونه قريبًا من شيء فهو ولابد بعيدًا عن شيء أخر [٣].

قال الشيخ الامين في المذكرة:((الذى يظهر والله أعلم أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين النهى عن ضده ، مبنى على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان : نفسى ولفظي ، وأن الأمر النفسي ، هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة وبقطعهم النظر عن الصيغة ، واعتبارهم الكلام النفسي[٤] ، زعموا أن الأمر هو عين النهى عن الضد ، مع أن متعلق الأمر طلب ، ومتعلق النهى ترك ، والطلب استدعاء أمر موجود ، والنهى استدعاء ترك ، فليس استدعاء شيء موجود ، وبهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهى عن الضد وأنه لا يمكن القول بذلك الا على زعم أن الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرد عن الصيغة ...))[٥]

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي(ص٥٠).

(٢) انظر: التلخيص(٤١١/١), والبحر المحيط للزركشي(٤١٧/٢).

والاشاعرة هم :فرقة كلامية تنسب لابي الحسن الاشعري, كانت بداية نشأتها بنزعات كلامية, أصلها من ابن كلاب تدور على مسألة كلام الله وافعاله الاختيارية, مع القول بالكسب الذي نشأ عنه الجبر والارجاء, ثم تطورة وتوسعت في المناهج الكلامية, وقد رجع ابو الحسن الاشعري عن هذا المذهب, وقال بقول السلف الصالح, انظر: الملل والنحل (٦٦/١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٧/٢).

(٤)يصرح الأشعرية بأن الكلام هو المعاني الموجودة في النفس، ويجعلون النطق بالحروف والأصوات تعبير عن الكلام النفسي، فمن هنا قالوا إن الله يتكلم يعني بكلام نفسي قائم بذاته جل وعلا، وأنكروا الحرف والصوت, انظر فتاوى ابن تيمية(٥٢٦/١٢).

(٥) مذكرة في أصول الفقه(ص٣٢)

القول الثالث: أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده, ولا يدل عليه البتة, وهو للمعتزلة[١].

واستدلوا: بأنه يترتب عليه الجمع بين الضدين؛ فإذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به, لكن ترك المأمور به لا يجوز ففعل ضده لا يجوز[٢].

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة:

حكم الطلاق في الحيض, المستفاد من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٣]

حكم الطلاق في الحيض:

اتفق العلماء على تحريم الطلاق في الحيض, ويسمى طلاق البدعة[٤].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في إجماع العلماء على تحريم الطلاق في الحيض, لأن الأمر بالطلاق في الطهر, يستلزم النهي عن الطلاق في الحيض, لما تقدم في تقرير القاعدة أن الأمر بالشيء من لوازمه النهي عن ضده.

قال البيضاوي[٥] في تفسيره: ((وأن طلاق المعتدة بالأقراء ينبغي أن يكون في الطهر، وإنه يحرم في الحيض من حيث إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده))[١].

---

(١) انظر: المعتمد لابي الحسين(١/٩٧), والتبصرة للشيرازي (ص٥١), والتلخيص (٤١٣/١)، والمحصول للرازي(١٩٩/٢).

(٢) انظر: المحصول للرازي(١٩٩/٢-٢٠١)، والإحكام للامدي(٢١١/٢), والتبصرة للشيرازي (ص٩١).

(٣) سورة الطلاق : الآية ١

(٤) انظر: الاستذكار(٦/ ١٤٢), والمغني لابن قدامة(٣٢٧/١٠), والإقناع في مسائل الإجماع(٢/ ٣٥).

(٥) هو ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، من بلاد فارس, تولى قضاء شيراز، وكان صالحًا متعبدًا، أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، وأبرزها المنهاج في أصول الفقه، وتفسيره أنوار

المبحث التاسع:

قاعدة: هل الأمر المطلق على الفور أو على التراخي؟

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

التنزيل وأسرار التأويل، توفي سنة (٦٩١هـــ), انظر: ترجمته في, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧).

(١) تفسير البيضاوي (٥/ ٢٢٠)

المبحث التاسع:

قاعدة: هل الأمر المطلق على الفور أو على التراخي؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

المقصود "بـــالفور": الشروع في الإمتثال عقيب الأمر من غير فصل, ويقابله "التراخي" وهو: تأخير الإمتثال عن انقضاء الأمر زمنا يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعدًا[١].

معنى القاعدة: إذا ورد الأمر مطلقًا, أي: مجردًا عن دلالة التعجيل, أو التأخير, هل يجوز التأخير عن أول وقت إمكان العمل به؟[٢].

أقوال العلماء في القاعدة:

القول الأول: أن الأمر يقتضي الفور, وهو قول الحنابلة[٣], وبعض الحنفية[٤], وبعض المالكية[٥].

واستدلوا, بعدة أدلة منها: عموم الآيات التي دلت على المبادرة بفعل الخيرات, كقوله تعالى﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾[٦] وقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[٧], فامتثال الأمر من الخيرات؛ لما فيه من حصول الثواب, واغتنام الوقت الصالح قبل فواته.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة(٢/٣٨٧).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي(٢/٣٩٦).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى(١/٢٨١)، وشرح مختصر الروضة(٢/٣٨٦).

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(١/٣٥٦), وتيسير التحرير لأمير باد شاه(١/٣٥٧).

(٥) انظر: ومفتاح الوصول للتلمساني(ص٥٤).

(٦) سورة البقرة: الآية١٤٨.

(٧) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

القول الثاني: أن الأمر للتراخي, وهو قول الشافعية[١], وبعض الحنيفة[٢], وبعض المالكية[٣].

واستدلوا: بحج النبي ﷺ, فقد أوقعه مؤخرًا عن الأمر به؛ لأن الأمر به كان في سنة ست[٤] من الهجرة, وحجه ﷺكان في السنة العاشرة[٥], فقد أخر الحج عن فور الأمر, و ما ذلك إلا لكون الأمر المطلق على التراخي[٦].

المطلب الثاني: أثر القاعدة. وفيه مسألة واحدة:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي(٢/٣٩٧).

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(١/٣٥٦).

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني(ص٥٤)،

(٤) اختلفو في ابتداء فرض الحج فقيل في سنة تسع, وقيل سنة ست وقيل سنة خمس, انظر: فتح الباري(٣/٣٧٨), ونيل الأوطار (٤/ ٣٣٢).

(٥) في صحيح مسلم « أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج» أخرجه مسلم, في كتاب الحج, باب حجة النبي ﷺ , برقم(١٢١٨),(٢/ ٨٨٧).

(٦) انظر: أصول الجصاص (٢/١١٦).

هل إخراج الزكاة على الفور؟, المستفاد من قوله تعالى:﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾[١]

أقوال العلماء في وقت اخراج الزكاة:

القول الأول: يجب على الفور، حين التمكن من أدائها، وهو قول الجمهور[٢]

القول الثاني: إنها على التراخي, وهو قول الحنفية [٣].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في كلا القولين :

في القول الأول: لأنهم حكموا بوجوب أداء الزكاة وقت وجوبها على الفور, بناءً على ما تقدم في القاعدة أن الأمر المطلق للفور.

لأنه حق لزم المزكي وقدر على أدائه، ودلت القرينة على طلبه، وهي حاجة الأصناف وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على الوجه المطلوب[٤].

وفي القول الثاني: وهو أنهم لم يوجبوا الزكاة على الفور, على القول بأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور فيجوز للمكلف تأخيره, كما تقدم في تقرير القاعدة.

---

(١) سورة المنافقون: الآية١٠

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي(٣/١٣٤), والبناية شرح الهداية(٣/٢٩٤)، والإنصاف للمرداوي(٣/ ١٨٦), ونهاية المحتاج (٣/ ١٣٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية(٣/٢٩٤).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٣٥).

قال القرطبي ((قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ ﴾ يدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلاً, وكذلك سائر العبادات إذا تعين وقته))[١] .

وسبب موافقة الشافعية للجمهور, وهم ممن يقول أن الأمر على التراخي, هو وجود قرينة صارفه, عن التراخي وهي حاجة الأصناف الثمانية, وهي معجلة[٢].

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥٠٦/٢٠).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٣٥).

المبحث العاشر:

قاعدة: ما الذي تفيده صيغة الأمر بعد الحظر؟.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث العاشر:

قاعدة: ما الذي تفيده صيغة الأمر بعد الحظر؟.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة .

الحظر: هو المنع, والمحظور: هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله[1].

معنى القاعدة: أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر و لم تقم قرينة على تعيين المعنى المراد ترفع الحظر السابق, وهل ترجع إلى ما كانت عليه أم تدل على حكم آخر؟

أقوال الأصوليين فيما تفيده القاعدة:

القول الأول: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب, وهو لجمهور الأصوليين[2].

ومما يدل لهذا القول: أن صيغة الأمر الوارد بعد الحظر مثل صيغة الأمر الوارد ابتداء, فإذا كانت صيغة الأمر ابتداء مفيدة للوجوب كذلك الوارد بعد الحظر, وهذا لأن الموجب هو الصيغة, وهي لا تختلف بتقدم الحظر وعدم تقدمه [3].

القول الثاني: أن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة, وهو لبعض الأصوليين[4].

من أدلتهم: أن الصيغة بعد الحظر قد غلب استعمالها في الإباحة حتى صار هذا المعنى هو الذي يتبادر منها عند الإطلاق, والتبادر أمارة الحقيقة؛ فكانت الصيغة بعد الحظر حقيقة في الإباحة[5].

---

(١) انظر: أصول الجصاص(٣/ ٢٤٧), والواضح في أصول الفقه(٥/ ٢٦١), والتعريفات(ص: ٩٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة(١/١٤٦), ومختصر ابن الحاجب(ص٩٨) ونهاية الوصول للهندي (٣/٩١٥), و كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(١/١٧٣).

(٣) انظر: اللمع للشيرازي(ص١٣), وقواطع الأدلة(١/١٤٧), وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/١٧٣).

(٤) انظر: أصول السرخسي(١/١٩), وقواطع الأدلة(١/١٤٦), والمحصول للرازي (٢/٩٦).

(٥) انظر: المحصول للرازي(٢/٩٧), وشرح مختصر الروضة(٢/٣٧١-٣٧٢), وكشف الاسرار لعبد العزيز البخاري (١/١٧٣).

القول الثالث: تدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر, فإن كان جائزًا رجع إلى الجواز وإن كان واجبًا رجع إلى الوجوب, وهو قول بعض الأصوليين واختيار الشيخ الأمين[1].

من أدلتهم: أن قتل المشركين بعد الأشهر الحرم واجب باتفاق, وهذا الحكم هو الذي كان مقررًا وثابتًا قبل النهي عن قتالهم[2].

وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[3]فإنه أمر للإباحة اتفاقًا, وقد ورد بعد حظر الصيد على المحرم بقوله تعالى ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[4] , والحكم الأصلي الذي كان ثابتًا قبل النهي هو الإباحة [5].

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية(١٠٦/١), والبحر المحيط للزركشي(٣٨٠/٢), ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الأمين(ص٢٣١-٢٣٢) .

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة المائدة: الآية٢

(٤) سورة المائدة: الآية١

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي(٣٨٠/٢).

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:

حكم الانتشار بعد صلاة الجمعة, المستفاد من قوله تعالى, ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾

الانتشار: قال ابن فارس :النون والشين والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وتشعبه"[1].

وهو مصدر: انتشر، يقال انتشر الخبر: إذا ذاع, وانتشر النهار: طال وامتد, وانتشار الناس: تصرفهم في الحاجات[2].

حكم الانتشار:

أجمع العلماء على أن الأمر بالانتشار في الآية للإباحة [3].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

تبين من إجماع العلماء على أن الأمر بعد الحظر يفيد الاباحة في هذا الموضع, وإن كان مأمورًا به, لأنه عاد كما كان قبل الحظر.

وعلى قول من يرى أن الأمر بعد الحظر للوجوب قال أنه استفيد الإباحة من قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ﴾[4][5]

قال القصاب رحمه الله((من المواضع التي يترك فيها لفظ الظاهر، لقيام الدليل على أنه , وإن كان من ألفاظ الأمر فهو إطلاق بعد حظر، ومثل هذا قوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[6] هو إباحة بعدحظر، لا أعلم في ذلك خلافاً يعتمد، وهو كذلك، والله أعلم))[7].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٠).

(٢) انظر: لسان العرب(٥/٢٠٨), والمفردات في غريب القرآن (٢/٦٣٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٤٢٧) والنكت الدالة على البيان للقصاب(٤/٣٠٠).

(٤) سورة البقرة: الآية٢٧٥

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٩).

(٦) سورة المائدة: الآية٢.

(٧) النكت الدالة على البيان (٤/ ٣٠٠).

المبحث الحادي عشر

قاعدة, النهي المطلق يقتضي التحريم.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الثاني: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الحادي عشر:

قاعدة: النهي المطلق يقتضي التحريم.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصوليين أن النهي إن ورد مقترنًا بقرينة حمل على ما دلت عليه القرينة [(١)].

واختلفوا في ماذا يفيد النهي المجرد عن القرائن على أقوال:

القول الأول: أن النهي المجرد المطلق يقتضي التحريم وبه قال جمهور الأصوليين[(٢)].

واستدلوا: بقوله تعالى ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [(٣)], وجه الدلالة أنه تعالى أمر بالانتهاء عن المنهي عنه, والأمر للوجوب, فكان الانتهاء عن المنهي عنه واجب[(٤)].

القول الثاني: أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي الكراهة, وهو قول بعض الشافعية[(٥)] وبعض الحنابلة[(٦)].

من ادلتهم: أن النهي المجرد يأتي لمعاني مختلفة, من التحريم, والكراهة, والدعاء فنحملها على أقلها وأدناها, وهو الكراهة لأنه المتيقن[(١)].

---

(١) انظر: نهاية السول(٢/١٧٨), والتحبير للمرداوي(٥/٢٢٨٣), وفواتح الرحموت(١/٤٢٦), وأثر الأختلاف قي القواعد الأصولية في أختلاف الفقهاء(ص٢٩٣).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه(١/١٥٢), والتحبير للمرداوي(٥/٢٢٨٣).

(٣) سورةالحشر: الآية٧

(٤) انظر: المحصول للرازي(٢/٢٨١), و نفائس الأصول(٤/١٦٦٠)والبحر المحيط للزركشي(٢/٤٢٦).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي(٢/ ٤٢٦).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح(٢/٧٢٦).

القول الثالث: إنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو طلب الترك[٢].

وعللوا ذلك, بأن النهي قد يراد به التحريم أحيانًا والكراهة احيانًا فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل ولا يكون ترجيحًا من غير مرجح[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي(٢/ ٤٢٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٨), وشرح مختصر الروضة(٢/ ٤٤٣), وإرشاد الفحول (ص٣٨٦).

(٣) انظر: ارشاد الفحول(ص٣٨٦).

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

حكم البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة, المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[١]

ذروا : صيغته صيغة أمر، إلا أنه في معنى النهي, فهو طلب لترك البيع، فكان نهيا[٢].

حكم البيع بعد الأذان لصلاة الجمعة:

اتفق العلماء رحمهم الله على تحريم البيع بعد الأذان الثاني ليوم الجمعة[٣], وتقدم في مبحث "هل مذهب الصحابي حجة "[٤] تعيين النداء المقصود بالتحريم.

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في حكم العلماء بتحريم البيع بعد الأذان الثاني لصلاة الجمعة دليلهم قوله تعالى ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ وهو أمر يفيد النهي, ولا صارف له عن التحريم.

قال القرطبي((قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ منع الله ﷻ منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطبا بفرضها ــ))[٥]

قال الألوسي ((... والأمر للوجوب فيحرم كل ذلك... ــ))[٦].

قال ابن العربي ((وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع.ــ))[٧]

---

(١) سورة الجمعة : الآية٩

(٢) الإحكام للامدي (٣ / ٣٢٧).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير(١٢٢/٨), وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٩).

(٤) ص: ٨٣.

(٥) تفسير القرطبي (٢٠/ ٤٧٤).

(٦) تفسير الألوسي (١٤ / ٢٩٧).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٩).

المسألة الثانية:

حكم إخراج المطلقة الرجعية من بيتها, المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾[١]

تقدم كلام العلماء في حكم السكنى للرجعية في مبحث" هل مذهب الصحابي حجة"[٢]

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في وجوب السكنى للرجعية وحاصل الوجوب أنه يحرم مخالفته فيحرم اخراجها من بيتها, المستفاد من النهي في قوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾[٣] ولا صارف له عن التحريم.

قال ابن الجوزي[٤] في زاد المسير ((﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾فيه دليل على وجوب السكنى ..ــ))[٥]

قال ابن العربي ((فبين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية ــ))[٦] .

---

(١) سورة الطلاق: الآية١

(٢) ص: ٨٠.

(٣) سورة الطلاق: الآية١

(٤) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله البكري من ولد الإمام أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الإمام أبو الفرج ابن الجوزي, البغدادي الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف المشهورة في التفسير، والحديث، والفقه، والوعظ، والزهد، والتاريخ، وغير ذلك,توفي سنة (٥٥٩٧) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء(٣٥٦/٢١), وطبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٦١)

(٥) زاد المسير (٦ / ٣٩).

(٦) أحكام القرآن (٤/ ٢٧٧).

المبحث الثاني عشر:

قاعدة: هل النهي يقتضي الفساد؟

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة

المبحث الثاني عشر:

قاعدة: هل النهي يقتضي الفساد؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

الفساد: له تفسيران:

الأول: ما يتعلق بالعبادات: وهو مقابل للصحة, والمراد بالصحة إسقاط القضاء[1].

الثاني: ما يتعلق بالمعاملات: وهو أن يكون مستجمعًا لجميع أركانه وشرائطه, والعقد الغير مستجمع لأركانه وشرائطه فاسد[2].

واختلف العلماء في الباطل والفاسد:

القول الأول: أن الباطل والفاسد عند الجمهور مترادفان, يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح[3].

القول الثاني: إنهما متباينان وهو للحنفية [4].

لأنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعًا بوصفه أن يكون ممنوعًا بأصله؛ فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل؛ فالصحيح عندهم: هو المشروع بأصله ووصفه, وهو العقد المستجمع لكل شرائطه, والباطل: هو الممنوع بهما جميعا, والفاسد: المشروع بأصله الممنوع بوصفه.

بناً عليه فقول الجمهور: النهي يقتضي الفساد, هو البطلان.

---

(١) انظر:تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي(ص٢٧٨-٢٨١), والبحر المحيط للزركشي (٣١٣/١).

(٢) انظر:تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (ص٢٨١).

(٣) انظر:كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(٣٦٢/١-٣٦٣), وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي(ص٢٨٢-٢٨٣), والبحر المحيط للزركشي (٣٢٠/١).

(٤) المصادر السابقة.

أما الحنفية فإنهم لا يقصدون بالفساد هنا البطلان, فقولهم في بعض أنواع النهي يقتضي الفساد ليس هو البطلان[1].

أقوال العلماء في القاعدة:

القول الأول: إنه النهي يقتضي الفساد وهو قول الجمهور[2].

دليلهم: قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » [3], وجه الدلالة: أن المنهي عنه ليس بداخل في الدين, بل هو خارج عنه؛ فيكون مردودًا باطلاً, والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول, ولو كان مجزئًا مقبولاً ثبتت أحكامه ولما كان مردودًا[4] .

القول الثاني: أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا, وهو مذهب الاحناف[5]

ومما احتجوا به : أن النهي ليس فيه زيادة على التحريم.

---

(١) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي(ص٢٨٣) .

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي(١٢٦/١), والمستصفى(١٠٠/٢), والإحكام للامدي(٢٣١/٢), والإبهاج في شرح المنهاج (٦٨/٢-٦٩), شرح الكوكب المنير(٨٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري, كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة, باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود برقم (٧٣٥٠)(١٠٧/٩)، ومسلم, كتاب الاقضية, باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨),(١١٩/٩).

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي(١٢٦/١-١٢٧), وشرح الكوكب المنير(٨٥/٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(٣٦٢/١), وتحقيق المراد للعلائي(ص١٤٨-١٤٩).

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

هل البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة باطل؟. قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[١].

تقدم حكم البيع بعد الأذان في مبحث" الإيماء إلى العلة"[٢].

وتقدم أقوال العلماء في تعيين الأذان المتعلق به تحريم البيع في مبحث"هل مذهب الصحابي حجة"[٣].

واختلفوا في حكم البيع إذا وقع:

القول الأول: إنه يصح ولا يفسخ، وهو قول الحنفية[٤] والشافعية[٥], لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك استماع الخطبة[٦].

القول الثاني: إنه لا يصح ويفسخ البيع, وهو قول المالكية[٧] والحنابلة[٨].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في كلا القولين, في قول المالكية والحنابلة لأنهم حكموا بفساد البيع بعد الندا يوم الجمعة لما تقدم في القاعدة من أن النهي يقتضي الفساد.

ووجه قول الحنفية والشافعية, أن الفساد في معنى خارج زائد، لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة, فلم يمنع صحة البيع كالصلاة في أرض مغصوبة[٩].

---

(١) سورة الجمعة: الآية٩

(٢) ص:٧٥.

(٣) ص: ٩٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٣٢).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢).

(٧) انظر: شرح التلقين (٢/٤٥٩).

(٨) انظر: كشاف القناع (٤ /١٤٢٨).

(٩) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٥), والبناية شرح الهداية (٣/ ٩١).

قال الموزعي[1] رحمه الله ((فإذا خالف وباع فقال قوم بفسخ البيع, وقال قوم: لا يفسخ البيع, ومستند القولين أن النهي في الشي الحلال هل يقتضي فساد المنهي عنه, أو لا؟ وفي ذلك خلاف بين أهل العلم بالنظر وشرائط الاستدلال))[2]

المسألة الثانية: هل يقع الطلاق في الحيض ؟, المستفاد من قوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[3].

أقوال العلماء في وقوع طلاق الحائض:

القول الأول: يقع الطلاق في الحيض, وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة[4].

من ادلتهم : أن عبد الله بن عمر[5] رضي الله عنهما قال «طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺفتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله»[6].

وفي رواية للبخاري «حسبت علي بتطليقة»[7].

---

(١) هو محمد بن على بن عبد الله الخطيب النَمري الموزَعِي, ولد في مدينة موزَع التابعة لمدينة تعز باليمن, وكان عالمًا تقيًا ورعًا مقبلاً على العلم محبًا له, له مؤلفات تدل على تمكنه, منها: تيسير البيان لأحكام القرآن, والاستعداد لرتبة الاجتهاد, توفي سنة(٨٢٥هـ), انظر: ترجمته في الضوء اللامع(٨/٢٢٣), وطبقات صلحاء اليمن(٢٧١-٢٧٢).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن(٤/٢٥٢-٢٥٦).

(٣) سورة الطلاق: الآية ١

(٤) انظر: البناية شرح الهداية(٥/٢٩٣), والتمهيد لابن عبد البر (١٥/٥٨), وكشاف القناع(٥/٤٢٠), والإقناع في مسائل الإجماع(٢/٤٣).

(٥)هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب -أبو عبد الرحمن- صحابي جليل أسلم مع أبيه صغيرًا, ولم يشهد أحدا لصغره, مات سنة ٧٤هـــ, انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء, (٣/ ٢٠٣-٢٣٩) ,

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الطلاق, (باب)برقم(٥٢٥١)(٧/ ٤١), ومسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها, وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها, برقم (١٤٧١) (٢/١٠٩٥).

(٧) أخرجه البخاري كتاب الطلاق, باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

القول الثاني: لا يقع طلاق الحائض: وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد[1] وقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2] و ابن القيم[3] والظاهرية[4]

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر في القول الثاني الذي يبطل الطلاق ولا يعتبره, لأنه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح في حديث بن عمر وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه وطلاق المرأة الحائض خلاف أمر الله و خلاف أمر رسوله ﷺ فيكون باطلاً[5]

ورد الجمهور أن الأصل في الطلاق أنه مباح لكن نُهي عنه لأمر خارجي وليس نهيًا لذات الطلاق فيصح الطلاق مع الإثم[6].

كما في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تصروا[7] الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»[8]فأثبت النبي ﷺ في البيع مع الغش الخيار, مع نهيه عنه فالبيع في الأصل مباح لكن نهى عنه لأجل الغش.

برقم(٥٢٥٣)(٧/٤١).

(١) انظر: الإنصاف(٨/٤٤٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٣/١٠١).

(٣) انظر: زاد المعاد(٥/ ٢٠٣).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٩/٣٧٤-٣٧٥).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٦/٢٦٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٠/١١٦), وتحقيق المراد في أن النهى يقتضى الفساد (ص: ٣٨١).

(٧) تصرو: من التَّصرية: وهي تفعيل من الصرى وَهُوَ الْحَبْس, يُقَال "صرى الْمَاء" إِذا حَبسه ومنه "الْمُصراة" وذلك أَن يُرِيد بيع النَّاقة أَو الشَّاة فيحقن اللَّبن في ضرْعها أَيَّامًا لَا يحتلبه ليرى أَنَّها كثيرة اللَّبن, انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٩٣).

(٨) أخرجه البخاري كتاب البيوع, باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة, برقم(٢١٤٨), (٣/٧٠), ومسلم كتاب البيوع, باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (١٥١٥), (٣/١١٥٤).

قال البيضاوي ((... أن طلاق المعتدة بالأقراء ينبغي أن يكون في الطهر، وأنه يحرم في الحيض من حيث إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا يدل على عدم وقوعه، إذ النهي لا يستلزم الفساد، كيف وقد صح أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما طلق امرأته حائضًا أمره النبي ﷺ بالرجعة وهو سبب نزوله...))[1]

---

(١) تفسير البيضاوي (٥/ ٢٢٠)

المبحث الثالث عشر:

قاعدة: النهي عن الشيء هل يستلزم الأمر بضده؟

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الثالث عشر:

قاعدة: النهي عن الشيء هل يستلزم الأمر بضده؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هل المقصود من النهي عن الشيء, أي: الذي تعلق النهي به, هو الأمر بفعل ضد المنهي عنه؟[١].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

الخلاف في هذا المبحث نفس الخلاف المتقدم في مبحث "الأمر بالشيء نهي عن ضده"[٢].

قال شيخ الاسلام بن تيمية – عن الأمر والنهي –: ((وبالجملة فهما متلازمان، كل من أمر بشيء فقد نهى عن فعل ضده، ومن نهى عن فعل فقد أمر بفعل ضده كما بسط في موضعه، ولكن لفظ الأمر يعم النوعين، واللفظ العام قد يخص أحد نوعيه باسم، ويبقى الاسم العام للنوع الآخر، فلفظ الأمر عام لكن خصوا أحد النوعين بلفظ النهي، فإذا قرن النهي بالأمر كان المراد به أحد النوعين لا العموم ـــ))[٣].

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧٢/٢), والتمهيد للاسنوي (ص٩٨-٩٩).

(٢) ص: ١٥٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية(٦٧٥/١١).

المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة, :

حكم السكنى للمطلقة الرجعية, المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1]

تقدم بحث حكم السكنى للرجعية في مبحث" هل مذهب الصحابي حجة"[2]

وجه تأثير القاعدة على المسألة :

يظهر في أن تحريم إخراج الرجعية من سكنها, يدل على وجوب السكنى لها, لأن النهي عن الشي أمر بضده.

قال السيوطي[3] في الإكليل ((فيه وجوب السكنى لها ما دامت في العدة وتحريم إخراجها وخروجها ــ))[4]

---

(١) سورة الطلاق : الآية ١

(٢) ص:٨٠.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال الأسيوطى الشافعي, تبحر في سبعة علوم منها التفسير والحديث والفقه والنحو, وصنف التصانيف المفيدة منها الإكليل في استنباط التنزيل والاتقان في علوم القرآن, وكانت وفاته في سنة (٩١١ه) انظر: ترجمته في حسن المحاضرة(١/٣٣٥-٣٤٤), والبدر الطالع (١/ ٣٢٨).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢١١)

المبحث الرابع عشر:

قاعدة: لفظة "كل" من صيغ العموم.

وفيها مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الرابع عشر:

قاعدة: لفظة "كل" من صيغ العموم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

كل: من ألفاظ التأكيد, وتفيد الاستغراق والعموم[١], وقد صرح جماعة من الأصوليين بأن " كل ": تعتبر أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه [٢].

وتمتاز عن غيرها من صيغ العموم, بأنها محكمه في عموم ما دخلت عليه, ومعنى الأحكام فيها: أنها لا تطلق ويراد بها الخصوص, كأن يقال: " كل رجل ", ويراد به الواحد, بخلاف سائر ألفاظ العموم فيجوز فيها ذلك[٣].

وهي تشمل العقلاء وغيرهم, والمذكر والمؤنث فلذلك كانت أقوى صيغ العموم, وتكون في الجميع بلفظ واحد, تقول: كل النساء, وكل القوم, وكل رجل, وكل امرأة[٤].

ويختلف العموم في " كل" تبعا لاختلاف ما تضاف إليه[٥].

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي(١/١٢٩), والإحكام للامدي(٢/٢٤٣).

(٢) منهم: القرافي في العقد المنظوم(١/٣٥١), وابن النجار في شرح الكوكب المنير(٣/١٢٣), وانظر: البحر المحيط للزركشي(٣/٦٤).

(٣) انظر:أصول السرخسي(١/١٥٧), والمحصول للرازي(٢/٣٣٧), والبحر المحيط للزركشي(٣/٦٤), وشرح الكوكب المنير (٣/١٢٣).

(٤) انظر: العقد المنظوم(١/٣٥١), و البحر المحيط للزركشي(٣/٦٤), وشرح الكوكب المنير(٣/١٢٤).

(٥) انظر:كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٨٣), والإبهاج في شرح المنهاج (٢/٩٤-٩٤).

لأنها إما أن تضاف إلى نكرة, أو إلى معرفة.

- فإن أضيفت إلى النكرة: أوجبت العموم فيها بإحاطة أفرادها, مثل: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[1] والموت يعم النفوس كلها [2].
- وإذا أضيفت للمعرفة: فإن المعرفة إن كانت جمعًا, أو ما في معناه: فهي لاستغراق أفراده, نحو: " كل الرجال وكل النساء على وجل إلا من أمنه الله تعالى ", وإن كانت لمعرفة مفردا: فهي لاستغراق أجزائه أيضا نحو: " كل الجارية حسن ", و " كل زيد جميل "[3].

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٥

(٢) انظر:الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٩٤), والبحر المحيط للزركشي(٣/٦٤), وشرح الكوكب المنير (٣/١٢٤).

(٣) انظر:شرح الكوكب المنير (٣/١٢٤).

المطلب الثاني :أثر القاعدة, وفيه مسألتان :

المسألة الأولى:

عموم قدرة الله ﷻ, الدال عليها صيغة (كل), في قوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]

أقوال الناس في قدرة الله:

القول الأول: لأهل السنة والجماعة, وهو أن قدرة الله سبحانه عامه وشاملة لقدرة العبد, وأن قدرة العبد من أقدار الله ﷻ , وإرادته ومشيئته تابعة لمشية الله وإرادته لا تخرج عنها, كما قال تعالى ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2][3]

القول الثاني: للمعتزلة, وهو أن العبد له قدرة وإرادة مستقلة ليس لها تعلق بإرادة الله وقدرته, فمقدوره ليس مقدورا لله ﷻ[4].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في القول الأول وهو بأن مقدور العبد مقدور لله تعالى, لأن مقدور العبد شيء وكل شيء مقدور لله تعالى كما قال تعالى ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[5].

قال الطبري رحمه الله عند تفسير الآية ((... وهو على كل شيء ذو قدرة، يقول: يخلق ما يشاء، ويميت من يشاء، ويغني من أراد، ويفقر من يشاء ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، لا يتعذر عليه شيء أراده، لأنه ذو القدرة التامة التي لا يعجزه معها شيء ــ))[6].

---

(١) سورة التغابن: الآية١

(٢) سورة التكوير: الآية٢٩

(٣) انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١/ ٥٤), ولوامع الانوار البهية (١/٢٩٥-٢٩٦), وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل(١/١٥٣).

(٤) انظر: الفرق في الفرق (ص٩٤).

(٥) التغابن : الآية١

(٦) تفسير الطبري (٢٣/ ٥).

قال السعدي[١]رحمه الله عند تفسير الآية((وقدرته شاملة، لا يخرج عنها موجود، فلا يعجزه شيء يريده ــ)) [٢].

المسألة الثانية:

عموم علم الله, الدال عليه صيغة (كل), في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾[٣]

أقوال الناس في عموم علم الله تعالى:

القول الأول: الإيمان باحاطة علم الله بالكليات والجزئيات, وهو من المعلوم من الدين بالضرورة[٤] وهو قول جميع المسلمين[٥]

القول الثاني: أن الله ﷻلا يعلم بالجزئيات وقالوا إنه ﷻ يعلم الاشياء على وجه كلي لاجزئي وهو قول الفلاسفة[٦].

---

(١) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، من بني تميم, نشأ يتيم الأبوين، فحفظ القرآن وكثيرًا من المتون و لما بلغ الثالثة والعشرين من عمره جلس للتدريس مع عدم انقطاعه عن الطلب وصار مرجع الناس في بلده في التدريس والفُتْيا،من كتبه تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, والقواعد الحسان لتفسير القرآن, توفي سنة(١٣٧٦ه), انظر ترجمته في علماء نجد(٢/٤٢٢) وروضة الناظرين(١/٢١٩).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٨٦٦)

(٣) سورة الطلاق: الآية١٢

(٤) انظر: در تعارض العقل والنقل(٩/٣٩٧). شرح الطحاوية لابن ابي العز (١/ ٢٩٧-٢٩٨)

(٥) انظر: التحرير والتنوير (٧/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٦) انظر: تهافت الفلاسفة(ص:٢٠٦), ودرء تعارض العقل والنقل (٩/ ٣٧٩-٣٩٩),وشرح الطحاوية لابن ابي العز(١/ ٢٩٧-٢٩٨)قال ابن عاشور((وقد عد إنكار الفلاسفة أن الله يعلم الجزئيات من أصول ثلاثة لهم خالفت المعلوم بالضرورة من دين الإسلام. وهي: إنكار علم الله بالجزئيات وإنكار حشر الأجساد، والقول بقدم العالم... فمن يوافقهم في ذلك من المسلمين يعتبر قوله كفرًا ــ)), التحرير والتنوير (٧/٢٧٤-٢٧٥)

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر في القول بعموم علم الله لما تقدم من أن لفظة كل تدل على الاستغراق والعموم؛ فتشمل كل شيء فإنه داخل في علم الله.

قال الرازي رحمه الله عند تفسير الآية ((وأن الله قد أحاط بكل شيء علما يعني بكل شيء من الكليات والجزئيات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ـــ))[1].

قال ابن عاشور رحمه الله عند تفسير الآية ((فإن تدبير تلك المخلوقات بمثل ذلك الإتقان المشاهد في نظامها، دليل على سعة علم مبدعها وإحاطته بدقائق ما هو دونها، وأن من كان علمه بتلك المثابة لا يظن بعلمه إلا الإحاطة بجميع الأشياء ـــ))[2].

---

(١) تفسير الرازي (٣٠/ ٤٠)

(٢) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٤٢)

المبحث الخامس عشر:

قاعدة: جمع المذكر السالم من صيغ العموم.

وفيها مطلبان,هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني :أثر القاعدة

المبحث الخامس عشر:

قاعدة: "جمع المذكر السالم" من صيغ العموم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

صيغ الجموع: تنقسم إلى جمع سلامة وإلى جمع تكسير, فأما جمع السلامة فهو الذي يسلم فيه بناء الواحد, وهو ينقسم إلى جمع الذكور وإلى جمع الإناث فأما جمع الذكور فبزيادة واو قبلها ضمة ونون بعدها في محل الرفع وبزيادة ياء قبلها كسرة ونون بعدها في محل النصب والجر كقولك مسلم ومسلمون[١].

وصيغ الجموع, إما أن تكون معرفة أو غير معرفة[٢].

والذي له تعلق بالمسألة جمع المذكر السالم المعرف بـــ"ال" الجنسية.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

فذهب جمهور الأصوليين أنها تفيد العموم[٣], وحكى بعضهم الاتفاق عليه[٤].

بل ذكر بعظهم أنها تفيد العموم الكامل, لأنها تفيد العموم من لفظها ومعناها[٥].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه(١/ ١١٣), والمحصول لابن العربي(١/٧٤), والكافية في علم النحو (ص: ٣٩).

(٢) وغير المعرف: هو الجمع المنكر والأكثر على أنه لايفيد العموم, انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١٢٢/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣ /١٢٩-١٣٠) والبحر المحيط للزركشي(٣/ ٩١).

(٤) قال الزركشي ((واعترض المازري والإبياري على إمام الحرمين في اتفاق الأصوليين على أن الجمع المعرف تعريف الجنس يفيد العموم، ونقلا الخلاف فيه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو غريب، والظاهر أنه لم يثبت عنه، وإنما نقل فيه عن أبي هاشم، وقد سبق في كلام أبي الحسين ما يقتضي رفع الخلاف، فكلام الإمام إذن مستقيم. ـــ)) البحر المحيط(٣/ ٩١).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول(١/ ٢٦٨).

من أدلتهم: قوله ﷺ «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين, ... فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض»(١)

الشاهد:في قوله ﷺ "كل عبد صالح", دل على أن لفظ "الصالحين" يشمل كل عبد لله.

المطلب الثاني:أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة:

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان, باب التشهد في الآخر, برقم (٨٣١)(١٦٦/١), ومسلم في كتاب الصلاة, باب التشهد في الصلاة , برقم (٤٠٢), (٣٠١/١).

هل قوله تعالى:﴿ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ يشمل قوم موسى الذين آذوه؟, الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[(١)]

الفاسقين: من الفسق, وفسق فلان: أي خرج عن حجر الشرع، وذلك من قولهم: فسق الرطب، إذا خرج عن قشره ، وهو أعم من الكفر, والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تُعورف فيما كان كثيرًا، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه، وإذا قيل للكافر الأصلي: فاسق، فلأنه أخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة[(٢)].

أقوال المفسرين في الآية:

ذكر ابن عاشور في التحرير والتنوير, أن العموم في الآية يشمل قوم موسى, الذين تعرضوا له بالأذى قال رحمه الله((وجملة ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ تذييل، أي وهذه سنة الله في الناس فكان قوم موسى الذين آذوه من أهل ذلك العموم ـــ))[(٣)].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

ظاهر في اعتبار ابن عاشور رحمه الله صيغة جمع المذكر السالم(الفاسقين) من الصيغ الدالة على العموم, لإدخاله قوم موسى في ضمن الفاسقين.

---

(١) سورة الصف: الآية٥.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (٤٩١/٢).

(٣) التحرير والتنوير (٢٨/ ١٧٩) .

المبحث السادس عشر:

قاعدة: صيغة "الجمع المضاف" من صيغ العموم.

وفيها مطلبان,هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث السادس عشر:

قاعدة: صيغة "الجمع المضاف" من صيغ العموم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

الإضافة: هي إسناد اسم لآخر مُنزلاً الثاني من الأول منزلة التنوين, أو ما يقوم مقامه, في لزومه لحالة واحدة وهي الجر أبدًا, ويسمى الأول مضافًا والثاني مضافًا إليه [1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

من صيغ العموم: " الجمع المعرف بالإضافة", فهو يفيد العموم, كقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [2], ونحو قولك:"جاءني طلاب زيد",فــ"أولاد, وطلاب" أضيفت لما بعدها, فعرفت به, وأفادت العموم, والمعرف بالإضافة يفيد العموم بشرط ألا يتحقق عهد, ولم تقم قرينة على أن المراد به أنه صفة[3].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

القول الأول : يفيد العموم, وهو قول جمهور الأصوليين[4].

واستدلوا: بالإجماع, لأن العلماء لم يزالوا يستدلون بنحو قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[5], على العموم, وشاع استدلالهم بها عليه وذاع, ولم ينكر عليهم أحد؛ فيكون إجماعًا على أن المضاف يدل على العموم حقيقة [6].

---

(١) انظر:, اللمحة في شرح الملحة(١/ ٢٧٣), والتصريح بمضمون التوضيح في النحو(١/ ٦٧٣).

(٢) سورة النساء: الآية١١

(٣) انظر:المحصول للرازي(٢/٣٦٢), وشرح مختصر الروضة (٢/٤٦٦-٤٦٧),والبحر المحيط للزركشي (٣/١٠٨).

(٤) انظر: المحصول الرازي(٢/٣٦٢), وتلقيح الفهوم للعلائي(ص ١٥٨), وشرح الكوكب المنير (٣/١٣٠-١٣١) .

(٥) سورة النساء:الآية ١١

(٦) انظر: بيان المختصر للأصفهاني(١/٤٨٧) .

القول الثاني: لا يفيد العموم, وهو قول الاحناف[1].

واستدلوا: بقوله تعالى ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا ﴾[2]والمراد أن كل واحد منهم جعل أصبعه في أذنه لا في آذان الجماعة واستغشى ثوبه[3].

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان:

---

(١) انظر: أصول السرخسي(١/٢٧٧).

(٢) سورة نوح: الأية ٧

(٣) انظر: أصول السرخسي(١/٢٧٧).

المسألة الأولى:

المقصود بالأولاد في قوله تعالى:﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾[1].

الأولاد: جمع ولد ويطلق على الذكور والإناث من الأبناء قال تعالى﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[2]وقد يطلق على الأهل والولد[3]

أقوال المفسرين في المقصود بالأولاد في الآية:

القول الأول: إنهم الأولاد الكفار الذين لم يسلموا فهم يمنعون آبائهم من الهجرة والجهاد[4].

كما في سبب النزول:عن ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل عن هذه الآية ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ قال هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا أصحابهم قد فقهوا في الدين، هموا أن يعاقبوهم، فأنزل الله ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ الآية[5].

القول الثاني: إنهم الأولاد عمومًا كفارًا أو مسلمين, يمنعون والديهم من فعل الخير عمومًا[6].

من أدلتهم: صيغة العموم في الآية.

---

(١) سورة التغابن: الآية١٤

(٢) سورة النساء: الآية ١١

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن (٢/٦٩٠)

(٤) انظر: تفسير الرازي (٣٠/ ٢٧)

(٥) أخرجه الترمذي, أبواب تفسير القرآن عن رسول اللهﷺ , باب ومن سورة التغابن,برقم(٣٣١٧)(٥/ ٤١٩), قال الشيخ مقبل الوادعي: «والحديث يدور على سماك عن عكرمة ورواية سماك عن عكرمة مضطربة فالحديث ضعيف», الصحيح المسند من أسباب النزول (ص: ٢١٦).

(٦) انظر: تفسير الرازي (٣٠/ ٢٧), والتحرير والتنوير (٢٨/ ٢٨٦).

وجه تأثيرت القاعدة على المسألة:

يظهر في القول الثاني الذي عم وشمل جميع الأولاد المشركين والمسلمين لما تقدم من أن لفظ الجمع المضاف يعم.

قال الرازي ((وقيل: أعلمَ اللهُ تعالى أن الأموال والأولاد من جميع ما يقع بهم في الفتنة وهذا عام يعم جميع الأولاد، فإن الإنسان مفتون بولده لأنه ربما عصى الله تعالى بسببه وباشر الفعل الحرام لأجله، كغصب مال الغير والله عنده أجر عظيم ــ))[1]

قال ابن العربي ((المسألة الرابعة كما أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدوا كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدوا بهذا المعنى بعينه.ــ))[2]

المسألة الثانية:

هل يدخل الحلف بالطلاق, في قوله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[3]؟.

الحلف لغةً: هو اليمين والقسم[4], وسمي الحلف يمينا لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه[5].

اصطلاحًا: عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته ﷻ[6].

أقوال العلماء في ماذا تنعقد به اليمين:

اتفق العلماء على انعقاد اليمين بالله تعالى كقوله: والله لأفعلن، فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها[7].

---

(١) تفسير الرازي (٣٠/ ٢٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٦٤).

(٣) سورة التحريم الآية ٢

(٤) انظر: الصحاح (٤/ ١٣٤٦).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٥٩).

(٦) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦١).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٣/ ٤٧) والإشراف لابن المنذر (١٠٢/٧) .

واختلفوا في أيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله، ومقصود الحالف بها تعظيم الخالق لا الحلف بالمخلوقات كالحلف بالنذر والحرام والطلاق والعتاق، كقوله: إن فعلت كذا فعلي صيام شهر ، أو الحل علي حرام لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا.

للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به, وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢].

القول الثاني: لا يلزمه شيء, وهو قول الظاهرية[٣].

القول الثالث: يلزمه كفارة يمين,وهو قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

وجه تأثير القاعدة على المسألة: يظهر في القول الثالث, الذي أوجب الكفارة وحكم باليمين عمومًا لأن الآية تشمل جميع أنواع الأيمان.

قال شيخ الاسلام : ((قال تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٦] ، وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون... مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفًا للآية، كيف وهذا عام لم تخص فيه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع، بل هو عام عموما معنويا مع عمومه اللفظي ـــ))[٧]

قال القاسمي ((فقوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٨] لا بد أن يعم كل يمين حرمت الحلال،ـــ))[٩]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٣/٢١).

(٢) انظر: بداية المجتهد(٦١٧/١).

(٣) انظر:المحلى لابن حزم (٢٨٣/٦).

(٤) انظر: وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٤٣/٨).

(٥) انظر: كشاف القناع(٣٠٦/٦), ومجموع فتاوى ابن تيمية(٥٠/٣٣).

(٦) سورة التحريم: الآية٢

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٢٦), وانظر: تفسير القاسمي (٩/ ٢٧٠).

(٨) سورة التحريم: الآية٢

(٩) تفسير القاسمي (٩/ ٢٧٢).

المبحث السابع عشر:

قاعدة: "واو الجمع" من صيغ العموم.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث السابع عشر:

قاعدة: "واو الجمع" من صيغ العموم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

المعنى الإجمالي للقاعدة :

المقصود بـــ"واو الجمع" ضمير الجمع(١), فإذا ورد الأمر فيه " واو الجمع " أفاد ذلك شموله للجميع واستغراقهم بمجرد الصيغة, ولا يتوقف ذلك على قرينة, لتفيد عموم الأمر لهم(٢).

أقوال الأصوليين في القاعدة:

ذكر هذه المسألة الرازي في المحصول فقال رحمه الله((المسألة السابعة إذا أمر جمعًا بصيغة الجمع أفاد الاستغراق فيهم والدليل عليه أن السيد إذا أشار إلى جماعة من غلمانه بقوله قوموا فليس يتخلف عن القيام أحد إلا استحق الذم وذلك يدل على أن اللفظ للشمول ولا يجوز أن يضاف ذلك إلى القرينة لأن تلك القرينة إن كانت من لوازم هذه الصيغة فقد حصل مرادنا وإلا فلنفرض هذه الصيغة مجردة عنها...ـــ)) (٣)

والقرافي(٤) في نفائس الأصول فقال رحمه الله((ذا علمت أن صيغ العموم مدلولها كلية (٥) لا كلي (٦)، فافهم ذلك أيضا في الضمائر بأسرها، وصيغ الجموع النكرات، فإذا قال

---

(١) انظر: نفائس الأصول(١٨٤٤/٤), والبحر المحيط للزركشي(٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: المحصول للرازي(٣٦٣/٢), والتمهيد للأسنوي(ص: ٣٢٧),والبحر المحيط للزركشي(٣/ ١٣٤)

(٣) المحصول للرازي (٢/ ٣٦٣).

(٤) هو أحمد بن إدريس القرافي, نسبة إلى القرافة, المجاورة لقبر الشافعي بالقاهرة, وهو من علماء المالكية مصري المولد والوفاة, وأصله من المغرب, من مصنفاته, الفروق, والذخيرة في الفقه, توفي سنة (٦٨٤ هــ), انظر ترجمته في شجرة النور الزكية(٢٧٠/١), والديباج المذهب(١/ ٢٣٦).

(٥) الكلية بمعنى: ما كان الحكم فيه على كل فرد من الأفراد. انظر الإبهاج شرح المنهاج(٨٣/٢).

(٦) الكلي هو: القدر المشترك بين جميع الأفراد. انظر الإبهاج شرح المنهاج(٨٣/٢).

السيد لعبيده: (لا تخرجوا) ليس المراد: لا يخرج كلكم من حيث هو كل، بل المراد بهذه (الواو) التي هي ضمير في (تخرجوا): كل واحد واحد على حياله،... فجميع الضمائر والجموع النكرات: الحكم فيها على كل واحد واحد على حياله، وهذا معنى الكلية ــ))[١].

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة:

حكم الجماعة لصلاة الجمعة, المستفاد من صيغة الجمع ﴿فَٱسۡعَوۡاْ ﴾ في قوله تعالى:﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ﴾[٢].

الجماعة: تطلق على عدد من الناس، مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام ومأموم[٣].

حكم الجماعة للجمعة:

لم يختلف أهل العلم في وجوب الجماعة لصلاة الجمعة بل هي شرط لها[٤]

وجه تأثير القاعدة في المسألة: يظهر تأثير القاعدة في حكم العلماء بوجوب الجماعة للجمعة, ومما يدل عليه, واو الجماعة في لفظ الأمر﴿فَٱسۡعَوۡاْ ﴾

قال الشيخ عطيه محمد سالم رحمه الله ((لأننا لو أخذنا بعين الاعتبار الأمر بالسعي إلى ذكر الله، وترك البيع حتى لا يشغل عنها، ثم الانتشار في الأرض بعد قضائها ; لتحصل عندنا من مجموع ذلك كله أن هناك جماعة نوديت وكلفت باستجابة النداء والسعي ــ))[٥]

وقال ايضًا((وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ ﴾ الواو فيه للجمع، وإن كانت للمذكر إلا أنها عائدة إلى الموصول السابق وهو عام كما تقدم، فيكون طلب السعي متوجها إلى كل مكلف إلا ما أخرجه الدليل, وقد أخرج الدليل من هذا العموم أصنافًا، منها: المتفق عليه، ومنها المختلف فيه.ــ))[٦]

---

(١) نفائس الأصول(٤/ ١٧٣٥), وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج(٢/٨٥).

(٢)سورة الجمعة: الآية٩

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٦), والإقناع في مسائل الإجماع (١/١٤٤و١٥٨).

(٥) تكملة أضواء البيان (٥/٣٨٤) .

(٦) تكملة أضواء البيان (٥/ ٣٨٠).

المبحث الثامن عشر

قاعدة: "الذين "من صيغ العموم.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الثامن عشر:

قاعدة: "الذين" من صيغ العموم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

من صيغ العموم : الأسماء الموصولة, ومنها الذين.

والأسماء الموصولة نحو: "الذي, والتي, واللذان, واللتان, والذين, واللاتي, واللائي".

فالاسم الموصول يعم سواء أكان مفردًا كالذي والتي, أم مثنى كالذان, أو مجموعًا كـ "الذين واللاتي واللائي"[١].

وإنما يكون " الذي " للعموم, إذا كانت جنسية, أما العهدية فلا[٢].

أقوال الأصوليين في الموصولات:

القول الأول: إنها من صيغ العموم, وهو قول الجمهور[٣].

من أدلتهم: قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[٤]والمقصود استيعاب ذلك الجنس[٥].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير(١٢٣/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي(٨٣/٣).

(٣) انظر: العقد المنظوم(٢٦٧/١), وأصول الفقه لابن مفلح(٧٦٨/٢), والبحر المحيط للزركشي(٨٣/٣), تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع(٦٦٠/٢), وتيسير التحرير(٢٠١/١).

(٤) سورة النساء: الآية٩.

(٥) انظر: تلقيح الفهوم(ص٣٩٢).

القول الثاني: ليست للعموم, وهو قول بعض الحنفية[١], وبعض الشافعية[٢].

وعللوا: قولهم بأن عدها من ألفاظ العموم مخالف لقول النحاة: إن الموصول من المعارف, والمعرفة: ما وضع لشيء بعينه, فلا عموم فيه[٣].

المطلب الثاني :أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة:

من المخاطب بصلاة الجمعة؟, المستفاد, من قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[٤].

أقوال العلماء في من تجب عليه الجمعة:

أتفقوا أنها تجب على كل ذكر حر مسلم عاقل بالغ مستوطن لا عذر له [٥].

ويأتي حكمها على النساء في مبحث " هل يدخل النساء في الجموع المذكرة "[٦]

ويأتي حكمها على العبيد في مبحث " هل الخطاب المضاف إلى الناس والمؤمنين يعم العبيد؟"[٧].

وهل تجب على المسافر وغير المستوطن ؟ .

اختلفوا فيهم على قولين:

القول الأول: لا تجب صلاة الجمعة على مسافر ولا على غير المستوطن من أهل البوادي، وهو قول الجمهور[٨].

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(٢/٨).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي(٣/٨٣).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي(٣/٨٤).

(٤) سورة الجمعة : الآية٩.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٨), والكافي لابن قدامة(١/٣٢٠).

(٦) ص: ٢١٧.

(٧) ص: ٢٢٠.

(٨) انظر: المحلى لابن حزم(٥/٤٩), وبدايةالمجتهد (١/٣٨٠), والمجموع للنووي(٤/٤٨٦-٤٨٧), والمغني لابن قدامة(٣/٢٠٣).

القول الثاني: تجب صلاة الجمعة على المسافر وغير المستوطن وهوقول الظاهرية(١).

واستدلوا بعموم الآية المتقدمة من سورة الجمعة (٢).

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أثرت القاعدة في قول الظاهرية لأنهم أوجبوا الجمعة على أهل البوادي والمسافرين, لدلالة العموم في الآية.

قال الموزعي رحمه الله ((واختلفوا في المسافر والعبد فذهب داود إلى وجوب الجمعة عليهما لظاهر الآية ــ))(٣)

وقال الشيخ عطية محمد سالم((وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ ﴾ الواو فيه للجمع، وإن كانت للمذكر إلا أنها عائدة إلى الموصول السابق وهو عام كما تقدم، فيكون طلب السعي متوجها إلى كل مكلف إلا ما أخرجه الدليل, وقد أخرج الدليل من هذا العموم أصنافًا، منها: المتفق عليه، ومنها المختلف فيه.ــ))(٤)

ودليل الجمهور على عدم وجوبها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما, قال «لا جمعة على مسافر»(٥).

وقول عليﷺ:« لا تشريق، ولا جمعة، إلا في مصر جامع»(٦).

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٤٩/٥).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٤٩/٥ –٥١).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢٤٢/٤).

(٤) أضواء البيان (٥/ ٣٨٠).

(٥) أخرجه البيهقي, في السنن الكبرى, كتاب الجمعة, باب من لا تلزمه الجمعة برقم (٥٦٣٩), (٣/ ٢٦٢), مرفوع وموقوف على ابن عمر وقال: الصحيح موقوف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة, كتاب الجمعة, من قال: لا جمعة, ولا تشريق إلا في مصر جامع, برقم (٥٠٦٤)(٤٣٩/١), وصححه ابن حزم موقوفًا انظر: المحلى(٢٥٦/٣) .

المبحث التاسع عشر:

قاعدة: الملحق بجمع المؤنث السالم من صيغ العموم.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة

المبحث التاسع عشر:

قاعدة: الملحق بجمع ألمؤنث السالم من صيغ العموم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

جمع المؤنث السالم ما جمع بألف وتاء زائدتين، مثل "هندات ومرضعات وفاضلات"[(١)]

ويلحق به أسماء منها (أولات) وهي تجري مجرى جمع المؤنث السالم في أنها تنصب بالكسرة وليست بجمع مؤنث سالم لأنها لا مفرد لها من لفظها[(٢)].

وأولات: اسم جمع بمعنى ذوات؛ لا واحد له من لفظه، وواحده في المعنى ذات، بمعنى صاحبة، وأصله أُلي؛ بضم الهمزة وفتح اللام؛ قلبت الياء ألفا ثم حذفت لاجتماعها مع الألف والتاء المزيدتين، ووزنه فعات[(٣)].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

وهي من الأسماء الموصولة [(٤)]فيقال فيها ما تقدم من الخلاف في مبحث "الذين من صيغ العموم"[(٥)].

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١١٣), والمنخول للغزالي(ص: ١٤١) جامع الدروس العربية (٢/ ٢١).

(٢) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك(١/ ٧٥).

(٣) انضر: التصريح بمضمون التوضيح في النحو(١/ ٨٢).

(٤) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك(١/١٤٥).

(٥) ص:١٨٤.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة:

هل المتوفى عنها زوجها تدخل, في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١]؟.

أقوال العلماء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

القول الأول: أن عدهما تنقضي بوضع الحمل، قلت المدة أو كثرت، حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها, وهو قول جمهور الفقهاء[٢].

واستدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣].

القول الثاني: تعتد بأبعد الأجلين, وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرًا، أيهما كان أخيرًا تنقضي به العدة وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم[٤].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر تأثير القاعدة في قول الجمهور لأنهم جعلوا الحكم في الآية عامًا في المتوفى عنها زوجها وغيرها وقالوا بأن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل بوضع الحمل.

قال ابن عاشور((فقوله: وأولات الأحمال لأن الموصول من صيغ العموم فيعم كل حامل معتدة سواء كانت في عدة طلاق أو في عدة وفاة ـــ))[٥]

وقال رحمه الله((أن عموم وأولات الأحمال حاصل بذات اللفظ لأن الموصول مع صلته من صيغ العموم ـــ))[٦]

---

(١) سورة الطلاق: الآية

(٢) انظر: بدائع الصنائع(١٩٦/٣), والمغني لابن قدامة (٢٢٧/١١), ومغني المحتاج(٨٤/٥), والشرح الكبير للدرديري(٤٢١/٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(١٩٦/٣-١٩٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع(١٩٧/٣), وتفسير القرطبي (١٧٢/٤), ونيل الأوطار (٣٤٢/٦).

(٥) التحرير والتنوير (٣٢١/٢٨).

(٦) التحرير والتنوير (٣٢٢/٢٨).

قال القرطبي رحمه الله ((قوله تعالى: وأولات الأحمال أجلهن وضع الحمل، وإن كان ظاهرًا في المطلقة لأنه عليها عطف وإليها رجع عقب الكلام، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك، لعموم الآية ــ))[١]

وقال رحمه الله في تفسير سورة البقرة ((والحجة لما روي عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٢]وبين قوله:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣] وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول. وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية[٤] وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج، أخرجه في الصحيح[٥]))[٦] .

---

(١) تفسير القرطبي (٥١/٢٠).

(٢) سورة البقرة: الآية٢٣٤

(٣) سورة الطلاق: الآية٤

(٤) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية, روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين, انظر: ترجمتها في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٥٩) أسد الغابة (٧/ ١٣٨) .

(٥) أخرجه البخاري, في كتاب المغازي, (باب) برقم(٣٩٩١)(٥/ ٨٠), ومسلم, في كتاب الطلاق, وباب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل برقم (١٤٨٤) (٢/ ١١٢٢).

(٦) تفسير القرطبي (٤/ ١٢٧).

المبحث العشرون:

قاعدة: "ما"الموصلة من صيغ العموم.

وفيها مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث العشرون:

قاعدة: "ما"الموصلة من صيغ العموم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

الموصول لغةً: اسم مفعول من وصل يصل وصولاً أي بلغ[1].

اصطلاحًا: ما لا يكون جزءًا تامًا إلا بصلة وعائد[2].

وهو نوعان: الاسمي, والحرفي[3].

والمراد بالموصولة في هذه القاعدة, الأسمية, لأن الموصولات الحرفية ليست للعموم اتفاقًا[4].

والموصول الاسمي : هو ما لزمه ضمير عائد له , أوجملة خبرية [5].

و"ما " الموصولة , من الأسماء المبهمة, فهي تفيد العموم[6].

أقوال الأصوليين في القاعدة :

الخلاف فيها نفس الخلاف المتقدم في"مبحث الذين من صيغ العموم" [7].

---

(١) انظر: الصحاح(١٨٤٢/٤), ومعجم اللغة العربية المعاصرة(٢٤٤٩/٣).

(٢) انظر: التعريفات (ص: ٢٣٧).

(٣) الموصول الحرفي :هو ما أول مع ما يليه من الجمل بمصدر , ولا يحتاج, إلى عائد ولا أن تكون صلته جملة خبرية وصلة الموصول صفة في المعنى انظر: الكليات (ص:٨٦٠).

والموصولات الحرفية: هي, أن, وأنَّ, وكي, وما, ولو, انظر: شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك (١٤١/١).

(٤) انظر: تلقيح الفهوم(ص: ٢٧٣), والبحر المحيط للزركشي(٨٣/٣).

(٥) انظر: الكليات(ص:٨٦٠).

(٦) انظر: قواطع الأدلة(١/ ٢٧٠), والعقد المنظوم(٣٧٣/١).

(٧) ص: ١٨٤.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان.

المسألة الأولى:

المراد بــ"ما أحل الله", في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1].

تقدم ذكر خلاف أهل العلم في حكم تحريم ما أحل الله في مبحث"من أساليب الحكم التكليفي دلالة اللفظ على التحريم, من صيغ أخرى"[2].

وأذكر هنا أن الطبري رحمه الله أشار إلى أن "ما " معناها عام يشمل كل ما أحل الله فقال:((والصواب من القول في ذلك أن يقال: كان الذي حرمه النبي ﷺ على نفسه شيئا كان الله قد أحله له، وجائز أن يكون ذلك كان جاريته، وجائز أن يكون كان شرابًا من الأشربة، وجائز أن يكون كان غير ذلك، غير أنه أي ذلك كان، فإنه كان تحريم شيء كان له حلالا، فعاتبه الله على تحريمه على نفسه ما كان له قد أحله...))[3] .

وممن نص على ذلك السعدي رحمه الله فقال ((وهذا عام في تحريم كل طيب ـــ))[4]

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في كلام أهل التفسير رحمهم الله لأنهم عمموا المنع من تحريم كل شيء حلال.

---

(١) سورة التحريم: الآية١

(٢) ص:٤٦.

(٣) تفسير الطبري (٢٣/ ٨٩).

(٤) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٥٨).

المسألة الثانية:

المراد بـــ(ما) في قوله تعالى﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[١].

اختلف أهل التفسير في معنى ما في السموات والأرض:

تقدم كلام أهل العلم في هل جميع الموجودات تسبح أم لا تسبح وهل عموم "ما" يشملهم أولا في مبحث"الأصل في الكلام الحقيقة"[٢]

وممن نص من أهل التفسير على أن "ما" تدل على العموم:

ابن عاشور فقال رحمه الله ((فإن "ما" اسم موصول يعم العقلاء وغيرهم ، أو هو خاص بغير العقلاء فجرى هنا على التغليب))[٣]

وجه تاثير القاعدة على المسألة:

يظهر تاثيرها على المسألة في أن التسبيح يشمل غير العقلاء, كما يظهر في كلام ابن عاشور رحمه الله.

---

(١) سورة الجمعة: الآية١

(٢) ص:١٠٥.

(٣) التحرير والتنوير (٢٧/ ٣٥٧).

المبحث الحادي والعشرون

قاعدة: من صيغ العموم "المضاف الى المعرف بأل".

وفيها مطلبان,هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني :أثر القاعدة

المبحث الحادي والعشرون

قاعدة: من صيغ العموم, "المضاف الى المعرف بأل".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

والكلام في القاعدة نفس الكلام المتقدم في قاعدة : صيغة "الجمع المضاف"[1].

المطلب الثاني :أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة:

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها, هل هي بوضع الحمل؟,المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[2].

تقدم ذكر الخلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها في مبحث " الملحق بجمع المؤنث السالم من صيغ العموم"[3].

"وأولات" مضاف, "والأحمال" مضاف اليه[4].

وإنما لزمته الإضافة, لأن المضاف إليه هنا هو المقصود[5].

والمضاف يكتسي من المضاف إليه تعريفه، إن كان معرفة[6].

وجه تأثير القاعدة على المسألة :أن الجمع المضاف الى المعرفة في قوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾[7] من الأدلة على أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم مطلقة لأنه يفيد العموم كما تقدم في تقرير القاعدة.

---

(١) ص:١٧٥.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤

(٣) ص:١٨٩.

(٤) انظر: اوضح المسالك على الفية ابن مالك (٣/٩٤), وتعجيل الندى شرح قطر الندى(١/٥٠).

(٥) شرح المفصل لابن يعيش (٢/ ١٤٦)

(٦) شرح المفصل لابن يعيش (٢/ ١٣٠)

(٧) سورة الطلاق: الآية ٤

قال الطبري((والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، لأن الله ﷻ، عم بقوله بذلك فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١]ولم يخصص بذلك

الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال.))[٢]

قال البيضاوي: ((والمحافظة على عمومه أولى من محافظة عموم قوله: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا لأن عموم أولات الأحمال بالذات...ـــ))[٣]

قال شهاب الدين[٤] في حاشية البيضاوي :

((. . . ورجح إبقاء هذه على عمومها بقوله بالذات، لأنه جمع معرف، فيعم. .))[٥]

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) تفسير الطبري (٥٨/٢٣).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي (٢٢١/٥).

(٤) هو أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري: القاضي وصاحب التصانيف في اللغة والتفسير ولد ونشأ بمصر، شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل, وعناية القاضي وكفاية الراضي, وهي حاشية على تفسير البيضاوي، توفي سنة(١٠٦٩ه) انظر ترجمته في خلاصة الأثر (٣٣١/١), والأعلام للزركلي (٢٣٨/١).

(٥) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي (٢٠٧/٨).

المبحث الثاني والعشرون:

قاعدة: أقل الجمع هل هو إثنان أو ثلاثة؟

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول :توضيح القاعدة .

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الثاني والعشرون:

قاعدة: أقل الجمع هل هو إثنان أو ثلاثة؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :توضيح القاعدة .

المقصود بـــ"الجمع " في نص القاعدة: صيغ الجموع؛ كرجال, ومسلمين, وناس, ونحو ذلك[1].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد نص من الكتاب, أو السنة؛ أو من كلام الناس في خطاباتهم, ومعاملاتهم؛ وكان في ذلك النص صيغة من صيغ الجموع فهل أقل ما يكون به هذا الجمع حقيقة اثنان, أو ثلاثة ؟[2].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

القول الأول: أن أقل الجمع ثلاثة, وهو قول جمهور الأصوليين[3].

من أدلتهم: تفريق أهل اللغة بين المفرد والتثنية والجمع[4].

وحديث ابن عباس[5] رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: «إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث» قال الله ﷻ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/١٣٦).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى(٢/ ٦٤٩), والبحر المحيط للزركشي (٣/١٣٥-١٣٦).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى(٢/ ٦٤٩), والبحر المحيط للزركشي (٣/١٣٧).

(٤) انظر: مذكرة أصول الفقة للشيخ الأمين(ص:٢٤٩).

(٥)هو: عبد الله بن عباس, الصحابي الجليل, حبر الأمة, دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأن يفقه الله ويعلمه التأويل, توفي سنة ٦٨هـــ. انظر ترجمته في: الاستيعاب "٣/ ٩٣٣"،

[(١)]«فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة» فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس»[(٢)]

فلو لم يكن ذلك مقتضى اللفظ لما صح احتجاج ابن عباس به؛ ولما أقره عليه عثمان وهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان؛ ولم يرد عن أحد من الصحابة مخالفة ابن عباس في هذا الاحتجاج فكان إجماعاً منهم[(٣)].

القول الثاني: أن أقل الجمع اثنان, نسب للإمام مالك[(٤)] [(٥)] وبعض الأصوليين [(٦)].

محتجين لما ذهبوا إليه بما في القرآن, والسنة من نصوص استعملت فيها صيغ الجموع في التعبير عن الاثنين؛ مثل قوله تعالى ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾[(٧)], فقوله﴿ لِحُكْمِهِمْ ﴾ ضمير جمع عائد على داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام، فدل على أن الاثنين يصدق عليهما الجمع[(٨)].

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان:

---

(١) سورة النساء:الآية ١١

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الفرائض برقم (٧٩٦٠)(٤/ ٣٧٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص, في حاشية المستدرك, وقال ابن حجر "وفيه نظر فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي" تلخيص الحبير(٣/٣٨٦), وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٦/١٢٢).

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي (ص١٢٧), والعقد المنظوم للقرافي (٢/٧٣).

(٤)والإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، كان مولده سنة ٩٣ هــ ووفاته سنة ١٧٩ هــ.

انظر ترجمته في: " تقريب التهذيب٢/ ٢٢٣".

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول(ص:٢٣٣).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/١٣٦).

(٧) سورة الأنبياء: ٧٨

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٥).

المسألة الأولى: المراد بضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾[(١)].

صغت: من الصغو: وهو الميل, يقال: صغت النجوم، والشمس صغوًا: مالت للغروب، وأصغيت إلى فلان: ملت بسمعي نحوه[(٢)].

والمقصود بالآية هما عائشة وحفصة[(٣)]رضي الله عنهما.

لما روي عن بن عباس رضي الله عنهما، قال: لم أزل حريصًا أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾[(٤)] حتى حج عمر رضي الله عنه وحججت معه، فلما كنا ببعض الطريق، عدل عمر، وعدلت معه بالإداوة، فتبرز، ثم أتاني، فسكبت على يديه، فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله ﷻ لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾[(٥)] ؟ قال عمر:... «هي حفصة وعائشة»[(٦)].

واختلف أهل التفسير لماذا ذكر ت قلوب بصيغة الجمع:

القول الأول: أن الأفصح والأشهر في كلام العرب لفظ الجمع, والسبب أنه كل ما كان في الإنسان شيء واحدا إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر، فصار اثنين من اثنين[(٧)].

القول الثاني: لأن أقل الجمع اثنان، ووجهه أن حقيقة الجمع ضم شيءإلى شيء[(١)].

---

(١) سورة التحريم: الآية٤.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (٢/ ٣٧٠).

(٣)هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهي أخت عبد الله لأبيه وأمها زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة " وتوفيت سنة(٥٤٥), انظر ترجمتها في سير اعلام النبلاء(٢/٢٢٧-٢٣١).

(٤) سورة التحريم:الآية٤.

(٥) سورة التحريم:الآية٤.

(٦) أخرجه مسلم, كتاب الطلاق, باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ﴾ برقم(١٤٧٩), (٢/١١١١).

(٧) انظر: تفسير الطبري (٦/٤٦٦).

وجه تأثيرالقاعدة على المسألة:

يظهر في القول الثاني الذين فسرو الآية بأنها جمع وإن كان المقصود منهما قلبين اثنين, لأن أقل الجمع اثنين.

قال البغوي[٢] رحمه الله((ومعنى الجمع في الاثنين موجود، لأن معنى الجمع ضم شيء إلى شيء هذا كما قال الله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾[٣] ــ))[٤]

لكن رد الطبري فقال ((...كل ما كان في الإنسان واحدا إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر، فصار اثنين من اثنين، فلفظ الجمع أفصح في منطقها وأشهر في كلامها، فقيل قلوب في معنى قلبين ــ)) [٥]

المسألة الثانية:

كم العدد الذي لاتصح الجمعة إلا به؟ المستفاد من لفظ الجمع, ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[٦].

اختلف أهل العلم في العدد الذي لا تصح الجمعة إلا به على أقوال كثيرة اشهرها:

القول الأول: اثنان مع الإمام, وهو ورواية عن أحمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية[٧],وقول للحنفية[١].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٦٦/٦), وتفسير البغوي (٦٠/٤), وتفسير ابن عطية (٣٣١/٥).

(٢)هو ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي من أئمة السلف الصالح، الذين تقيدوا بالكتاب والسنة، في مفهوم الاعتقاد كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الفقه, من كتبه معالم التنزيل, والمعروف بتفسير البغوي, وشرح السنة, توفي سنة (٥١٠ه) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء, (٤٣٩/١٩) طبقات الشافعية للسبكي(٧/٧٥-٨٠).

(٣) سورة التحريم: الآية٤

(٤) تفسير البغوي (٦٠/٤).

(٥) تفسير الطبري (٦/ ٤٦٦).

(٦) سورةالجمعة: الآية٩

(٧) انظر: الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص١١٩-١٢٠)، والإنصاف للمرداوي (٣٧٨/٢).

وقوله: «فاسعوا» خطاب جمع الذين يسمعون النداء، فتناول هذا الخطاب كل جمع، وأقل الجمع الثلاثة[٢]

القول الثاني: إنها لا تصح بأقل من أربعين, تجب في حقهم الجمعة, وهو قول الشافعية[٣] والحنابلة[٤]

القول الثالث: تصح بجماعة تتقرى بحيث يمكنهم المثوى صيفًا وشتاءً والدفع عن أنفسهم في الغالب بلا حد محصور, وهو قول الإمام مالك[٥].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في القول الأول لأنه اعتبر أقل عدد في المصلين للجمعة ثلاثة دل عليه الخطاب في قوله ﴿فَٱسْعَوْا﴾ وهو للجمع, أي جمع؛ فتناول أقل الجمع بيقين وهو ثلاثة, كما تقدم في تقرير القاعدة عند الجمهور أن أقل الجمع ثلاثة.

قال الجصاص ((ـــ..وأيضًا الثلاثة جمع صحيح فهي كالأربعين لاتفاقهما في كونهما جمعًا صحيحًا وما دون الثلاثة مختلف في كونه جمعا صحيحا فوجب الاقتصار على الثلاثة وإسقاط اعتبار ما زاد...))[٦]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٢٦٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٧١).

(٣) انظر: المجموع للنووي(٥٠٢/٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٠٢/٣).

(٥) انظر: شرح التلقين (١/ ٩٦١), وأحكام القرآن لابن الفرس(٥٦١/٣).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤١).

المبحث الثالث والعشرون:

المبحث قاعدة: هل الخطاب للنبيﷺ خطاب لأمته ؟.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الثالث والعشرون:

قاعدة: هل الخطاب للنبيﷺ خطاب لأمته ؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

ليس المقصود أن الخطاب الموضوع للواحد يتناول غيره لغةً, لكن ما ثبت في حقه ﷺ هل يثبت في حق سائر الأمة عرفًا؟[1].

فإذا ورد الخطاب الشرعي متوجها إلى النبي ﷺ مثل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾و ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾فلا يخلو من إحدى حالات ثلاث [2]

الحالة الأولى: أن يأتي مع هذا الخطاب قرينة تدل على أنه خاص به ﷺ, ولا خلاف حينئذ في عدم دخول الأمة تحت هذا الخطاب. ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ بَلِّغۡ مَآ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[3][4]

الحالة الثانية: أن يأتي مع هذا الخطاب قرينة تدل على عدم خصوصيته به ﷺ , ولا خلاف حينئذ في أن الأمة داخلة معه تحت هذا الخطاب؛ ومن ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [5]فإن ضمير الجمع في قوله﴿ طَلَّقۡتُمُ ﴾و﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم[6] .

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٢٢٤) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٩).

(٢) انظر:التحبير للمرداوي (٥/ ٢٤٦٥).

(٣) سورة المائدة: الآية ٦٧

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٢).

(٥) سورة الطلاق: الآية ١

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨٨).

الحالة الثالثة: أن يأتي هذا الخطاب مجردًا عن القرائن الدالة على الخصوصية أو العموم؛ فهل تدخل الأمة تحت هذا الخطاب, أو لا ؟ هذا هو محل النزاع[١].

اختلفوا فيه على أقوال :

القول الأول: يعم الأمة, ويشملها, وهو قول الجمهور[٢].

واستدلوا: بأن النبي ﷺ هو القدوة في الأحكام فصار خطاب الله سبحانه له خطابًا لأمته[٣].

القول الثاني: لا يعم الأمة, وهو قول أكثر الشافعية [٤].

واستدلوا: بأن الخطاب في أصل اللغة موضوع لواحد فلا يتناول غيره[٥].

---

(١)قال الطوفي ((أن اللغة تقتضي أن الخطاب لواحد معين يختص به، ولا خلاف فيه بينهم، والواقعة الشرعية الخاصة، إذا قام دليل عمومها، عمت، ولا خلاف أيضا فيه بينهم ; فعاد النزاع كما قلنا لفظيا...ـــ)), شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٨).

(٢) انظر: الأحكام لابن حزم(٧/ ٣٨٧), ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٣٢٢), والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٢٤),والتحبير للمرداوي (٥/ ٢٤٦٠).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه (٣/١٠٢), التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(١/٢٢٥).

(٤) انظر: الإحكام للامدي (٢/٣١٨).

(٥) المصدر السابق.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

هل الطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[١], خاص بالنبيﷺ ؟.

أقوال العلماء في من المقصود بالخطاب في الآية؟

لا خلاف بين العلماء أن المقصود بحكم الطلاق جميع الأمة [٢].

واختلفوا في كيفية دلالة الآية على الحكم:

القول الأول: أن الأمة مقصودة من نفس اللفظ لأنه ﷻ خاطبه وجعل الحكم للجميع[٣].

القول الثاني: إن الخطاب له وحده ﷺ، وفي اللفظ تقدير "يأيها النبي (قل لهم) إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن", فأضمر القول[٤].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في القول الأول الذي اعتبر عموم دلالة اللفظ, فجعلوا دليل حكم الطلاق مأخوذ من نفس اللفظ عن طريق العموم.

قال الرازي ((ـــوفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٥]وجهان أحدهما: أنه نادى النبي ﷺ ثم خاطب أمته لما أنه سيدهم وقدوتهم، فإذا خوطب خطاب الجمع كانت أمته داخلة في ذلك الخطاب,...وثانيهما: أن المعنى يا أيها النبي قل لهم: إذا طلقتم النساء فأضمر القول))[٦]

---

(١) سورة الطلاق: الآية١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨٨), وأضواء البيان (٨/ ٢٠٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٧٠), وأضواء البيان (٥/ ٤٠٣)

(٤) انظر: تفسير الرازي (٣٠/ ٢٩) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٧٠).

(٥) سورة الطلاق: الآية١.

(٦) تفسير الرازي (٣٠/ ٢٩).

قال ابن جزي[١] ((إن قيل: لم نودي النبي ﷺ وحده ثم جاء بعد ذلك خطاب الجماعة؟ فالجواب: إنه لما كان حكم الطلاق يشترك فيه النبي ﷺ وأمته، قيل: إذا طلقتم خطابًا له ولهم، وخص هو ﷺ بالنداء تعظيمًا له، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا أي: افعل أنت وقومك، ولأنه ﷺ هو المبلغ لأمته، فكأنه قال: يا أيها النبي إذا طلقت أنت وأمتك. وقيل: تقديره يا أيها النبي قل لأمتك إذا طلقتم. وهذا ضعيف لأنه يقتضي أن هذا الحكم مختص بأمته دونه، وقيل: إنه خوطب النبي ﷺ بطلقتم تعظيمًا له، كما تقول للرجل المعظم: أنتم فعلتم، وهذا أيضا ضعيف، لأنه يقتضي اختصاصه ﷺ بالحكم دون أمته ـــ))[٢]

المسألة الثانية:

هل حكم تحريم الشخص على نفسه شيئًا خاص بالنبي ﷺ؟,كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[٣].

تقدم الخلاف في من حرم على نفسه الحلال في مبحث" من أساليب الحكم التكليفي دلالة اللفظ على التحريم, من صيغ أخرى"[٤].

وأنه ليس خاصًا بالنبي ﷺ بلا خلاف بين العلماء[٥].

---

(١) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي المالكي، وشهرته (ابن جُزَيّ) نسبة إلى أحد أجداده، وتوفي سنة (٧٤١هـــ), من مؤلفاته القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتسهيل لعلوم التنزيل وهو تفسير للقرآن الكريم. انظر: ترجمته في الديباج المذهب (٢/٢٧٤).

(٢) تفسير ابن جزي (٢/ ٤٥٤).

(٣) سورة التحريم: الآية ١

(٤) ص:٤٦.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨٨)تفسير القاسمي (٩/ ٢٦٩), تفسير السعدي (ص: ٨٧٣).

وجه تأثير القاعدة على المسألة: يظهر في الحكم بدخول غير النبي ﷺ في الآية مع أن الخطاب موجه إلى النبيﷺ, لأن الخطاب له ولأمته ﷺ.

قال الشيخ عطيه محمد سالم((والثالث: هو الشامل له ﷺ ولغيره بدليل هذه الآية، وأول السورة التي بعدها في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[(١)]، فهذا كله خطاب موجه له ﷺ , وجاء بعدها مباشرة: قد فرض الله لكم بخطاب الجميع: تحلة أيمانكم فدل أن الآية داخلة في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[(٢)]، وهذا باتفاق.ـــ))[(٣)]

(١) سورة التحريم: الآية ١

(٢) سورة التحريم: الآية ١

(٣) تكملة أضواء البيان (٥/ ٤٠٣-٤٠٤).

المبحث الرابع والعشرون:

قاعدة: عموم خطاب الأمة هل يدخل فيه النبيﷺ؟

وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة

المبحث الرابع والعشرون:

قاعدة: عموم خطاب الأمة هل يدخل فيه النبيﷺ؟

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

والعموم: شمول أمر لمتعدد, ومنه العام وهو في اصطلاح الأصوليين: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة: إذا ورد خطاب الشارع بلفظ عام فهل يدخل النبي ﷺ في هذا العموم؛ ولم توجد قرينة تقتضي خروجه؟(٢).

أقوال الأصوليين في القاعدة :

تحرير محل النزاع :

الخطاب للأمة إن اختص بهم فلا يدخل الرسولﷺ تحته بلا خلاف(٣).

مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾(٤)

وإن أمكن تناوله نحو: يا أيها الناس، ويا أيها المؤمنون، ويا عبادي:

فاختلفوا فيه:

القول الأول:إنه عام يدخل فيه النبيﷺ وهو قول أكثر الأصوليون(٥).

من أدلتهم : فهم الصحابة الكرام ﷺ .

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص٣٦١)

(٢) انظر: روضة الناظر(٢/٧١٤), وإجابة السائل شرح بغية الامل (ص٣٠٥).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨٨), وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٢).

(٤) سورة الأنفال: الآية٢٤

(٥) انظر: بيان المختصر للأصفهاني(٢/ ٢٢١), والبحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨٩) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٨).

ومن ذلك:إنه حينما قال النبي ﷺ: " لن يدخل أحدا الجنة عمله ... " [١] فهموا أنه ﷺ داخل في عموم كلامه, ولذلك سألوه متعجبين " ولا أنت يا رسول الله ؟ فقال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته [٢]

القول الثاني: إنه لايدخل ﷺ في العموم , وهو قول الشافعية[٣]

واستدلوا: بأن النبيﷺ آمر، ولأنه لا يجوز أن يكون مطلوبًا بما هو طالب به، ومسئولاً بما هو سائلٌ به[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ,كتاب المرضى, باب تمني المريض الموت, برقم (١٢١/٧) (٥٦٧٣), ومسلم, كتاب صفة القيامة والجنة والنار, باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى, برقم(٢١٧٠/٤), (٢٨١٦).

(٢) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (٥/ ٢٠٨).

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي(ص:٧٣)، والبحر المحيط والزركشي (٣/ ١٩٢)

(٤) المصدرين السابقين.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة:

من المقصود بالعموم, في قوله تعالى﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[(١)] ؟.

تقدم ذكر خلاف العلماء في شمول الآية للنبي ﷺ وأمته في مبحث " هل الخطاب للنبيﷺ خطاب لأمته"[(٢)]؟.

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في الحكم بدخول النبيﷺ في عموم خطاب الامة بأحكام الطلاق في الآية كما تقدم.

قال الشيخ الأمين رحمة الله: ((ولهذه الآية استدل من يقول: إن الرسول ﷺ يكون داخلاً في عموم خطاب الأمة ــ))[(٣)]

---

(١) سورة الطلاق:الآية١

(٢) ص: ٢٠٧.

(٣) أضواء البيان (٥/ ٤٠٣)

المبحث الخامس والعشرون:

قاعدة: هل يدخل النساء في الجموع المذكرة ؟.

وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول : توضيح القاعدة .

المطلب الثاني: أثر القاعدة

المبحث الخامس والعشرون:

قاعدة: هل يدخل النساء في الجموع المذكرة ؟.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : توضيح القاعدة .

المعنى الإجمالي للقاعدة: ترد بعض الفاظ الجمع مميزة بعلامة الذكور, مثل: "المؤمنين " و"المسلمين ", وكذلك ضمائر جماعة الذكور مثل: "افعلوا ", و"يفعلون" و"فعلتم", و"ذلكم ", و" إياكم " فهل يتناول الإناث على سبيل التغليب لا الوضع؛ أم لا؟[1].

أقوال الأصوليين في القاعدة :وتحرير محل النزاع:

اولاً: اتفق الأصوليون على أن الجمع الخاص بجماعة الذكور, الذي لا يصح إطلاق مفرده على الإناث أصلاً كلفظ "الرجال " لا يتناول النساء[2].

ثانيًا: اتفقوا على أن الجمع الخاص بجماعة الإناث؛ الذي لا يصح إطلاقه على الذكور كلفظ "البنات" أو "النساء " لا يتناول الذكور[3].

ثالثًا: اتفقوا أن الجمع الذي مفرده يصح أن يتناول الذكور والإناث لغةً ووضعًا كلفظ "الناس" يتناول كلاً من جماعة الذكور وجماعة الإناث معًا[4].

واختلفوا في الجمع المميز بعلامة الذكور, والذي يصح أن يطلق مفرده على المؤنث مع زيادة التاء هل يكون متناولاً للإناث أو لا ؟[5]

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي (١/ ٥٢٧).

(٢) انظر: الإحكام للامدي (٣٢٥/٢) البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٧٦).

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) انظر: الإحكام للامدي (٣٢٩/٢).

القول الأول: يتناول الأناث وهو مذهب الحنابلة[1].

لأنه لو لم يصح إطلاق لفظ جماعة الذكور على الإناث لكانت التكاليف خاصة بالرجال ولا تتعداهم إلى النساء[2], مثاله: في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ﴾[3] فالضمير يتناول حواء إجماعًا[4].

القول الثاني: أن جمع الذكور لا يتناول الإناث, وهو قول الجمهور[5].

لأنه لا يتناولهن من حيث اللغة وأصل الوضع.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣), والتحبير للمرداوي (٢٤٧٦/٥).

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي (١٣٩٨/٤), وشرح الكوكب المنير (٢٣٧/٣).

(٣) سورة البقرة: الآية٣٨.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي(٢٤٧٨/٥), وإرشاد الفحول للشوكاني(ص:٤٣٨).

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي(١٤٦/١), والإحكام للامدي (٣٢٥/٢), والبحر المحيط للزركشي (١٧٨/٣-١٧٩) , والتحبير للمرداوي (٢٤٧٧/٥).

هل تجب الجمعة على الإناث؟, المستفاد من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[(١)] .

حكم صلاة الجمعة على النساء:

اتفق العلماء على عدم وجوب الجمعة على النساء[(٢)].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء, على القول بأن خطاب الذكور لايشمل النساء.

قال السيوطي ((واستدل بالآية...من قال لا تجب على النساء لعدم دخولهن في خطاب الذكور ــ))[(٣)]

لكن رد بأهن خرجن بالإجماع .

قال القرطبي ((قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ خطاب للمكلفين بإجماع, ويخرج منه المرضى والزمنى والمسافرون والعبيد والنساء بالدليل...))[(٤)].

قال البغوي ((ولا جمعة على النساء بالاتفاق ــ))[(٥)].

---

(١) سورةالجمعة: الآية١

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٠), وتفسير البغوي (٥/ ٨٦).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢١٠).

(٤) تفسير القرطبي (٤٦٨/٢٠), وانظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٢٦).

(٥) تفسير البغوي (٥/ ٨٦).

المبحث السادس والعشرون:

قاعدة: هل الخطاب المضاف إلى الناس والمؤمنين يعم العبيد؟

وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث السادس والعشرون:

قاعدة: هل الخطاب المضاف إلى الناس والمؤمنين يعم العبيد؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

العبيد: جمع عبد وهو في الأصل صفة الانسان المملوك، وهو خلاف الحر[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا ورد خطاب عام كـــ "الناس والمؤمنين" هل يعم العبيد؟[2]

أقوال الأصوليين في القاعدة :

القول الأول: إنه يعم العبيد عند الجمهور[3]

من أدلتهم: أن العبد من الناس والمؤمنين قطعًا, فوجب دخوله[4].

القول الثاني:إنه لايعم وهذا لأكثر المالكية[5], وبعض الشافعية[6]

دليلهم: خرج من الخطاب مثل خروجه من حكم الجهاد والحج ونحوهما.

---

(١) انظر: المحكم والمحيط لابن سيده (٢/ ٢٥), والمصباح المنير (٢/ ٣٨٩).

(٢) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٢١٨), وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧١), والبحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨١).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٢١٩).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨٢).

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة:

حكم صلاة الجمعة عل العبيد, المستفاد من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ .

أقوال العلماء في حكم صلاة الجمعة على العبيد:

القول الأول: ليس عليه جمعة, عند الجمهور[(١)].

القول الثاني: تجب عليه وهو قول الظاهرية[(٢)] ورواية عن أحمد[(٣)].

لأنه داخل في عموم الآية المتقدمه.

القول الثالث: إذا أذن له سيده لزمته وإذا لم يأذن له لا تلزمه، وهي رواية عن أحمد[(٤)]

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في القول الثاني لأنهم عمموا الخطاب في الآية فأدخلوا العبيد في وجوب صلاة الجمعة .

قال الشيخ الأمين ((وينبني على الخلاف في دخولهم في عمومات النصوص، وجوب صلاة الجمعة على المملوكين، فعلى أنهم داخلون في العموم فهي واجبة عليهم، وعلى أنهم لا يدخلون فيه إلا بدليل منفصل، فهي غير واجبة عليهم))[(٥)]

وقال الشيخ عطية محمد سالم((أما المملوك فمما يُستأنى له أيضا من السياق في قوله تعالى: وذروا البيع، إذ البيع والشراء ابتداء ليس من حق العبيد إلا بإذن السيد. وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ فإن المملوك لا ينتشر في الأرض إلا بإذن السيد ــ))[(٦)]

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/٨٤), والمجموع للنووي (٤/ ٤٨٥).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٣/٢٥٢).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٣٦٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أضواء البيان (١/ ٢٩٤).

(٦) تكملة أضواء البيان (٥/ ٣٨١-٣٨٢).

وسبب عدم تطبيق الجمهور للقاعدة في هذه المسألة قول النبي ﷺ:« الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[1].

(١) أخرجه أبو داود , في كتاب الصلاة , ابواب الجمعة, باب الجمعة للمملوك والمرأة (١٠٦٧), (٢/ ٢٩٥), وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣/ ٥٤).

المبحث السابع والعشرون:

قاعدة: هل يخصص القرآن بالقرآن؟

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث السابع والعشرون:

قاعدة: هل يخصص القرآن بالقرآن؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

التخصيص لغةً: تمييز بعض الجملة من الجملة أو معنى [١].

اصطلاحًا: إخراجُ بعضُ ما دخل في اللفظ العام بدليل[٢].

المعنى الاجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة, أنَّه إذا جاءت في القرآن الكريم آية عامة الألفاظ, ثم جاءت آية أخرى تُخرج منها بعض أفرادها, وتُبيِّن أن لذلك البعضِ حكمًا آخر غير حكم الآية العامة فهل تكون مخصصة لها؟[٣].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

القول الأول: إنَّ الآية الخاصَّة تخصِّص العامة, وهو قول الجمهور[٤], وحكى بعضهم الاتفاق عليه[٥].

واستدلوا: بأنه إذا اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عام والآخر خاص وتعذر الجمع بين حكميهما فإما أن يعمل بالعام أو الخاص، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقًا، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقًا لإمكان العمل به فيما خرج عنه, فكان العمل بالخاص أولى[٦]

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي(٣٤١/١), المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٨٤).

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي(١/ ٣٤١), وشرح التنقيح للقرافي (ص٥١), والإبهاج في شرح المنهاج (١١٩/٢).

(٣) انظر: شرح التنقيح للقرافي(١٥٩/١), وشرح الكوكب المنير(٣٦٠/٣).

(٤) انظر: المحصول للرازي(٧٧/٣)، والإحكام للامدي (٢/ ٣٩٨), وشرح الكوكب المنير (٣٦٠/٣), وإرشاد الفحول (ص٥١٩).

(٥) انظر: الإحكام للامدي (٢/ ٣٩٨).

(٦) المصدر السابق.

القول الثاني: لا يخصص , وهو لبعض الظاهرية[1].

وتمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ، ولا يكون إلا بالسنة[2].

(١) انظر: المحصول للرازي (٧٧/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، إرشاد الفحول (ص٥١٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٣), وإرشاد الفحول (ص٥١٩).

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل تجب العدة على المطلقة غير المدخول بها؟.المستفاد من قوله تعالى:﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[١]

العدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته[٢].

حكم المسألة:

اتفق العلماء على أن المطلقة غير المدخول بها ليس عليها عدة[٣].

لقوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٤]

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

تقدم في تقرير القاعدة من أن التخصيص هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ, فإن المطلقة غير المدخول بها, خرجت من عموم وجوب العدة, في آية الطلاق بالنص الخاص في سورة الاحزاب.

قال القرطبي رحمه الله((قوله تعالى:﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ يقتضي أهن اللاتي دخل بهن من الأزواج، لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[٥]—))[٦]

---

(١) سورة الطلاق: الآية١

(٢) انظر: التعريفات (ص: ١٤٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٩), والمغني لابن قدامة (١٠/ ٣٤٠).

(٤) سورةالأحزاب: ٤٩

(٥) سورةالأحزاب: ٤٩

(٦) تفسير القرطبي (٢١/ ٣٠).

قال الشيخ الأمين : قوله جل وعلا: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[1], فالمطلقة الحامل تخصص من القروء بوضع الحمل، وكما خصص منه المطلقة قبل الدخول بقوله:﴿ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾[2]—)) [3]

المسألة الثانية:

.بماذا تخرج الحامل من العدة, المستفادة من قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[4].

أقوال العلماء في عدة الحامل:

أجمع أهل العلم في جميع الأعصار، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدهّا بوضع حملها[5].

وتقدم ذكر خلاف أهل العلم في الحامل المتوفى عنها زوجها في مبحث" الملحق بجمع ألمؤنث السالم من صيغ العموم."[6].

وجه تأثير القاعدة على المسألة :

يظهر في الحكم بإخراج الحامل المطلقة من عموم المطلقات للآية المتقدمة من سورة الطلاق وهي خاصة فأخرجت ذوات الأحمال من عموم آية سورة البقرة وهي قوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[7]بوضع حملها, لأن آية البقرة بيَّنت أن عدة المطلقة من زوجها ثلاثة قروء فدخل في عمومها جميع المطلقات, ثم خُصَّت بآية الطلاق فخرج حكمها من حكم آية البقرة.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٤

(٢) سورةالأحزاب: الآية ٤٩

(٣) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٢/ ٥٦-٥٧).

(٤)سورة الطلاق: الآية٤

(٥) انظر: مراتب الاجماع (ص: ٧٩), والمغني لابن قدامة (١١/ ٢٢٧).

(٦) ص:١٨٩.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢٨

قال الشيخ الامين في العذب النمير:((مثال تخصيص القرآن بالقرآن: تخصيص قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١]، في قوله جل وعلا: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢], فالمطلقة الحامل تخصص من القروء بوضع الحمل، وكما خصص منه المطلقة قبل الدخول بقوله:﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٣]ـــ)) [٤]

المسألة الثالثة:

ماهي عدة الصغيرة التي لم تحض والآيسة؟, المستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٥].

التي لم تحض :أي لم تبلغ وقت الحيض لصغرها، لأن العدة إنما هي للموطوءة والوطء يكون بالنكاح فبالضرورة يكون النكاح قبل البلوغ[٦].

الآيسة: من الإياس من الشيء، واليأس منه: انقطاع الرجاء والطمع والأمل فيه[٧].

والإياس في اصطلاح الفقهاء: انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر والطعن في السن[٨].

---

(١) البقرة: ٢٢٨

(٢) سورة الطلاق: الآية٤

(٣) سورةالأحزاب: ٤٩

(٤) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٢/ ٥٦-٥٧).

(٥) سورة الطلاق: الآية٦

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٤٤٧/١).

(٧) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٥٠٩).

(٨) انظر: شرح المنهاج للمحلي مع حاشيتا قليوبي وعميرة(٤٤/٤).

عدة الصغيرة التي لا تحيض والآيسة:

أجمع العلماء على أن عدة الآيسة والتي لا تحيض ثلاثة أشهر للآية المتقدمة من سورة الطلاق[1].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في إخراج الآيسة والصغيرة من عموم عدة المطلقات في سورة البقرة وهي قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2], بالتخصيص بآية سورة الطلاق.

قال ابن العربي ((المسألة الثانية: هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن خص منها الآيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر،ــ))[3]

وقد وصف بعض أهل العلم آية الطلاق بأنها ناسخة لآية البقرة, لكنهم يقصدون منه التخصيص نبه على ذلك الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن فقال ((وكثيرا ما يوجد عن ابن عباس وعن غيره من أهل التفسير إطلاق لفظ النسخ ومرادهم التخصيص فإنما أراد قتادة بذكر النسخ في الآيسة التخصيص لا حقيقة النسخ لأنه غير جائز ورود النسخ إلا فيما قد استقر حكمه وثبت وغير جائز أن تكون الآيسة مرادة بعدة الأقراء مع استحالة وجودها منها فدل على أنه أراد التخصيص ــ))[4]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٩/١١), والمغني لابن قدامة (٨٩/٩).

(٢) سورةالبقرة:الاية ٢٢٨

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٣/١), وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٦٣/١).

(٤)أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٢).

المبحث الثامن والعشرون:

قاعدة: هل يخصص القران بالسنة ؟

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الثامن والعشرون:

قاعدة: هل يخصص القران بالسنة ؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

السنة: هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول, أو فعل, أو تقرير[1]

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد لفظ عامٌّ في القرآن الكريم هل يجوز أن تأتي السنة النبوية؛ قولا كانت, أو فعلاً, أو تقريرًا مُخصِّصةً لهذا العموم, قاصرةً له على بعض الأفراد؟.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

فيما يتعلق بالسنة المتواترة, اتفقوا على جواز التخصيص قال الجصاص : «.. اتفاق الجميع على جواز تخصيص القرآن بالسنة »[2]

واختلفوا منها في, خبر الواحد, هل يخصص عموم القرآن؟:

القول الأول :يجوز وهو مذهب جمهور الأصوليين[3]

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٥١), وفواتح الرحموت(٣/ ١٩٩).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤), والبحر المحيط للزركشي(٣/ ٣٦٢), وشرح الكوكب المنير(٣/ ٣٥٩)

(٣) انظر: الإحكام للامدي (٢/٣٩٤).

واستدلوا: بأن الصحابة, خصَّصوا عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1]بقوله ﷺ : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث "[2], وقولِه: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" [3][4].

القول الثاني: لايجوز, وهو المشهور عن الحنفية[5].

لأن الظني لا يـــرفع القطعي؛ وأحكام القرآن قطعية فلا يجوز تخصيصَه بخبر الواحد [6].

---

(١) سورةالنساء: الاية١١

(٢) أخرجه البخاري , كتاب المغازي, باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺإليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ(٤/٧٩) (٤٠٣٥), ومسلم كتاب الجهاد والسير, باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة», برقم(١٧٥٨) (٣/ ١٣٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي, في كتاب , باب في إبطال الميراث بين المسلم والكافر برقم (٢١٠٧) (٤/ ٤٢٣) وصححه الألباني في صحيح الترمذي, (٢/٤٢٢).

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي (ص:١٣٣), والمستصفى للغزالي(٢/١٦٠), والإحكام للامدي (٢/ ٣٩٤- ٣٩٥).

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣/ ١٥).

(٦) المصدر السابق.

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

هل النساء والعبيد والمسافر تجب عليهم الجمعة؟, المستفاد من قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾.

تقدم ذكر أقوال العلماء في حكم صلاة الجمعة :

على النساء في مبحث " هل يدخل النساء في الجموع المذكرة "[١].

وعلى العبيد في مبحث "هل الخطاب المضاف الى الناس والمؤمنين يعم العبيد؟"[٢].

وعلى المسافر في مبحث ""الذين" من صيغ العموم"[٣].

وجه تأثير القاعدةعلى المسألة :

يظهر في إخراج المرأة والمسافر والمملوك, من عموم الآية بالحديث وهو قوله ﷺ« الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[٤]وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما, قال «لا جمعة على مسافر»[٥] فخصصت السنة عموم الآية.

قال القرطبي رحمه الله قال القرطبي ((قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ خطاب للمكلفين بإجماع. ويخرج منه المرضى والزمنى والمسافرون والعبيد والنساء بالدليل...))[٦]

(١) ص:٢١٧.

(٢) ص:٢٢٠.

(٣) ص:١٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود , في كتاب الصلاة في تفريع ابواب الجمعة, باب الجمعة للمملوك والمرأة (١٠٦٧), (٢/ ٢٩٥), وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣/ ٥٤)

(٥) أخرجه البيهقي, في السنن الكبرى, كتاب الجمعة, باب من لا تلزمه الجمعة برقم (٥٦٣٩), (٣/ ٢٦٢), مرفوع وموقوف على ابن عمر وقال: الصحيح موقوف.

(٦) تفسير القرطبي (٤٦٨/٢٠) وانظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٢٦)

المسألة الثانية:

ماهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟, المستفاد من قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

تقدم ذكر أقوال الفقهاء في عدة المتوفى عنها من ذوات الأحمال في مبحث" الملحق بجمع المؤنث السالم من صيغ العموم"[١].

وأذكر هنا أن من أدلة أن الحامل عدها بوضع الحمل حديث سبيعة الأسلمية «أنها كانت تحت سعد بن خولة[٢]، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك[٣]، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[٤]

---

(١) ص:١٨٩.

(٢) هو سعد بن خولة زوج سبيعة الأسلمية وهو مولى حاطب بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود, كان من مهاجرة الحبشة في الهجرة الثانية, وشهد بدرا وهو ابن خمس وعشرين سنة، وشهد أحدا، والخندق، والحديبية توفي في حياة رسول الله ﷺ في حجة الوداع انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٤٠٨), والثقات لابن حبان (١٥١/٣).

(٣) هو أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي, قيل أسمه عمرو وقيل حبه, وهو صاحب سبيعة بنت الحارث الأسلمية, أسلم في الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، انظر: ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٤٩), وأسد الغابة (١٥٢/٦).

(٤) تقدم تخريجه ص:١٦٣.

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر على القول بأن عدة المتوفى عنها الحامل أبعد الأجلين عملاً بالعمومين في قوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2] فقد بين حديث سبيعة واخرج المتوفى عنها زوجها الحامل بوضع حملها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((فقال بعض أهل العلم: قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وذكر أن أجل الحامل أن تضع، فإذا جمعت أن تكون حاملا متوفى عنها، أتت بالعدتين معا، كما أجدها في كل فرضين جعلا عليها، أتت بهما معا.

قال الشافعي رحمه الله: فلما قال رسول الله ﷺ لسبيعة بنت الحارث، ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام: "قد حللت فتزوجي" الحديث.

دل هذا على أن العدة في الوفاة، والعدة في الطلاق بالأقراء والشهور، إنما أريد به من لا حمل به من النساء، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواه ساقطة))[3]

---

(١) سورة الطلاق: الآية٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤

(٣) الرسالة للشافعي(ص:٢٠٠).

المبحث التاسع والعشرون:

قاعدة: قد يرد اللفظ العام مرادًا به الخصوص

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة

المبحث التاسع والعشرون:

قاعدة: قد يرد اللفظ العام مرادًا به الخصوص[(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المعنى الاجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن العام مع كونه عاماً قد يراد به الخصوص, بأن توجد قرينة دالة على أن العموم غير مراد, وأن المراد منه إنما هو بعض الأفراد أو أمر خاص ويدل على أن الاستغراق أو الشمول غير مراد, ويعرف ذلك من سياق النص والقرائن الأخرى المحيطة به كأسباب النزول وقرائن الأحوال[(٢)].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

القول الأول: يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص, أمراً كان أو خبراً, وهو قول الجمهور[(٣)].

واستدل الجمهور: بأن ذلك وقع في القران والوقوع دليل الجواز فمثال وقوعه في الأمر قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[(٤)] مع أن أهل الذمة من المشركين غير

---

(١) وهو المعروف بالعام الذي اريد به الخصوص, والفرق بينه وبين العام المخصوص:

- العام المخصوص: هو أن يطلق العام ويراد ما دل عليه ظاهره من العموم ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ, بالتخصيص.
- والذي اريد به الخصوص: أن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكماً، بل كلي استعمل في جزئي, انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع(٢/ ٧٢١)

(٢) انظر: الرسالة للشافعي(ص٥٨-٦١), التمهيد لابي الخطاب(٢/١٣٥- ١٣٦).

(٣) انظر: أصول الجصاص (١/١٣٧), التمهيد لابي الخطاب(٢/١٣٥- ١٣٦), وشرح الكوكب المنير (٣/١٦٨).

(٤) سورة التوبة: الآية٥

مراد منه ومثال وقوعه في الخبر قوله تعالى ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [1] والريح التي أرسلت على عاد أتت على أشياء لم تدمرها وهي منازلهم ومساكنهم والجبال[2].

القول الثاني: إنه لايجوز إطلاق العام , وإرادة الخاص مطلقًا, وهو قول بعض الحنفية[3].

وعللوا قولهم بإن إطلاق العام واراده الخاص في الخبر يوهم الكذب وفي الأمر يوهم البداءة[4].

القول الثالث: أن إطلاق العام وإرادة الخاص لايجوز في الخبر ويجوز في الأمر[5].

وعللوا قولهم بأن إطلاق العام وإرادة الخاص كالنسخ لأن هذا تخصيص الأعيان والنسخ تخصيص الأزمان, والنسخ لايجوز في الأخبار كذلك التخصيص[6].

---

(١) سورة الاحقاف: الآية٢٥

(٢) انظر: التمهيد لابي الخطاب(٢/١٣٥- ١٣٦).

(٣) انظر: أصول الجصاص (١/١٣٧).

(٤) انظر: المعتمد لابي الحسين البصري (١/٢٣٧), والتمهيد لابي الخطاب(٢/١٣٧).

والبداءة لغة هي: الظهور ,انظر: لسان العرب (١٤/٦٦), واصطلاحًا: أن يظهر له ما كان خفيا عليه انظر: اللمع للشيرازي (ص٥٦).

ولا يجوز البداء على الله تعالى بل هو كفر ممن ادعاه على الله قال الجصاص رحمه الله " ومن جوز البداء على الله تعالى فهوا خارج عن ملة الاسلام " أصول الجصاص (٢/٢٠٧).

(٥) انظر: المعتمد لابي الحسين البصري (١/٢٣٧), والتمهيد لابي الخطاب(٢/١٣٦).

(٦) انظر: التمهيد لابي الخطاب (٢/١٣٧).

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة:

هل العدة واجبة على المطلقة غير المدخول بها ؟, المستفاد من قوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[١].

حكم العدة على المطلقة غير المدخول بها:

تقدم في مبحث " تخصيص القران بالقران"[٢].

ووجه تأثير القاعدة على المسألة: أن الآية وإن كانت في عموم المطلقات لكنها خاصه في المدخول بهن ويخرج غير المدخول بهن بقرينة ذكر العدة, لأنه لا عدة على غير المدخول بهن.

قال القصاب[٣]:((قوله تبارك وتعالى:﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[٤]،خصوص لا محالة على المدخولات بهن، لزوال العدة عن غير المدخولات بهن ـــ))[٥]

لكن المشهور عند أهل التفسير أن المخصص هو آية الأحزاب.

قال ابن العربي ((قوله تعالى: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٦] يقتضي أنهن اللاتي دخل بهن من الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١

(٢) ص:٢٢٥.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الكَرَجي, سلفي المعتقد يدور مدار الدليل, عاش إلى سنة(٣٦٠ه), انظر ترجمته الوافي بالوفيات(٤/١١٤).

(٤) سورة الطلاق : الآية ١

(٥) النكت الدالة على البيان (٤/ ٣٢١).

(٦) سورة الطلاق : الآية ١

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [1]

.(([2]

(١) سورة الاحزاب: الآية٤٩

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٢٧٠)

المبحث الثلاثون:

قاعدة: تخصيص اللفظ العام بالذكر هل يدل على أن حكم ماعداه بخلافه؟.

وفيها مطلبان هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الثلاثون:

قاعدة: تخصيص اللفظ العام بالذكر هل يدل على أن حكم ماعداه بخلافه؟

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المعنى الأجمالي للقاعدة:

أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها [١]

وتسمى "دليل الخطاب" لأن الخطاب دالٌّ عليه, و "تنبيه الخطاب" لأن الخطاب قد نبَّه إليه[٢], و"مفهوم المخالفة" لثبوت خلاف حكم المنطوق به للمسكوت عنه[٣]

أقوال الأصوليين في القاعدة:

القول الأول: أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع, وأما فيما يتفاهم الناس فيه في عرفهم ومعاملاقم فإنه حجة يعمل به, وهو قول الأحناف[٤].

من أدلتهم:قوله تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾[٥], فخص النهي عن الظلم بهذه الاشهر ومعلوم صحة النهي عنه فيهن وفي غيرهن[٦].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٧٢), وأصول السرخسي (١/٢٥٦).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى(١/١٥٤), وأصول الفقه لابن مفلح(١/٢١), والتحبير للمرداوي(٥/ ٢٨٩٣).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٤٨), وشرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:٤٩),والتحبير للمرداوي (٦/ ٢٨٩٣).

(٤) نظر: أصول الجصاص (١/ ٢٩١). وأصول السرخسي(١/٢٥٦).

(٥) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٦) انظر: أصول الجصاص (١/٢٩٥).

القول الثاني: إنه يدل على نفي الحكم عما عداه, وهو قول الجمهور[١].

من أدلتهم: إنه قيد الحكم بما لو انتزع منه لعم فوجب أن يتضمن النفي والإثبات كالاستثناء والغاية[٢].

واشترطوا للعمل بها شروطًا:

الأول: أن لايكون المذكور قصد به الإمتنان[٣].

الثاني: ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم, أو مساواته للمنطوق في ذلك[٤].

الثالث: ألا يعارضه ما هو أرجح منه؛ من نصٍّ, أو إجماع, أو منطوق, أو مفهوم موافقة, أو غير ذلك[٥].

الرابع: ألا يظهر للقيد الذي عُلِّق به حكم المنطوق فائدة تقتضي تخصيصه بالذكر؛ سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه[٦].

الخامس: ألا يكون خرج مخرج الغالب[٧].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي(ص: ٢١٨), وشرح تنقيح الفصول(ص ٢١٣), وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٣).

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٢٢١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني(ص٥٩٤).

(٤) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/٤٤٥), وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩).

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني(ص:٥٩٣).

(٦) انظر: التحبير للمرداوي(٥/٢٩٠٤).

(٧) انظر: بيان المختصر للأصفهاني(٢/٤٤٥), وإرشاد الفحول للشوكاني(ص٥٩٦).

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

حكم غير البيع من العقود بعد الأذان الثاني يوم الجمعة, المستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[1].

ذكر البيع في الآية هل يدل على أن ما عداه من العقود غير مقصود بالحكم؟

أقوال العلماء في المسألة تقدمت في مبحث "الإيماء إلى العلة"[2].

وجه تاثير القاعدة على المسألة :

يظهر في القول بتعميم الحكم في كل عقد سوى البيع لأن تخصيص البيع بالذكر لا ينفي الحكم عن غيره من العقود ولان الاشتغال الحاصل من البيع هو حاصل في غيره من العقود, قال ابن العربي رحمه الله ((...فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعًا مفسوخ ردعًا ــ))[3], وقال الجصاص رحمه الله((فخص البيع بالنهي لأنه كان أعظم ما يبتغون من منافعهم والمعنى جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة وإنما نص على البيع تأكيدًا للنهي عن الاشتغال عن الصلاة ــ))[4]

المسألة الثانية:

هل النبي ﷺ بعث الى العرب خاصة؟, المستفاد من قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[5].

---

(١) سورة الجمعة: الاية ٩

(٢) ص:٧٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥٠)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٣).

(٥) سورة الجمعة : الآية٢

الأمي: من لم يتعلم الكتاب فهو على جبلَّتِهِ, وأمة العرب أميون، لأنهم لا كتاب لهم، ولا يقرءون كتابًا ولا يكتبون[1].

أقوال الناس في حكم عموم الرسالة :

القول الأول: اتفق المسلمون أن النبي ﷺ بعث الى كافة الناس عربهم وعجمهم, أسودهم وأبيضهم وأحمرهم بل وحتى الجن[2].

القول الثاني: أنكر عموم الرسالة, بعض النصارى ويدعون بأنه ﷺ نبي للعرب خاصة[3].

وجه تأثير القاعدة على المسألة: أن مما استدل به على أن رسالة النبي ﷺ عامة وأنها ليست خاصة بالأميين الذين هم العرب, القول بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه.

قال الرازي: ((احتجاج أهل الكتاب بها قالوا قوله: ﴿ بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾[4]يدل على أنه عليه السلام كان رسولاً إلى الأميين وهم العرب خاصة، غير أنه ضعيف فإنه لا يلزم من تخصيص الشيء بالذكر نفي ما عداه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾[5]إنه لا يفهم منه أنه يخطه بشماله ـــ))[6]

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٣٨١), وتفسير الرازي (٣٠/ ٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٩/١٩), شرح الطحاوي لابن أبي العز (١٦٧/١).

(٣) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (١٦٧/١).

(٤) سورة الجمعة : الآية ٢.

(٥) سورة العنكبوت: الآية ٤٨

(٦) تفسير الرازي (٣٠/ ٣).

قال ابن كثير[١] رحمه الله((وتخصيص الأميين بالذكر لا ينفي من عداهم، ولكن المنة عليهم أبلغ وآكد ــ))[٢]

(١) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي, غزير العلم واسع الاطلاع إمامًا في التفسير والحديث والتاريخ، توفي سنة(٧٧٤هــ).ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها البداية والنهاية وكتاب تفسير القرآن العظيم، انظر ترجمته في الدرر الكامنة (١/٣٧١)

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ١١٥).

المبحث الحادي والثلاثون:

قاعدة: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يُقيد نصاً أو دلالة

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة

المبحث الحادي والثلاثون:

قاعدة: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يُقيد نصًا أو دلالة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المقيد هو: ما يقابل المطلق[١]والمعنى إذا زدت على مدلول اللفظة مدلولاً آخر بلفظ, أو بغير لفظ صار مقيدًا؛ كقولك: رقبة مؤمنة, أو إنسان صالح, أو حيوان ناطق[٢]

والمعنى الإجمالي للقاعدة: إنه إذا ورد لفظ مطلق في النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة, أو في كلام المكلفين وجب العمل به وحمله على إطلاقه دون تغيير أو تأويل حتى يرد ما يدل على تقييده؛ بوصف, أو شرط, أو زمان, أو مكان, أو غير ذلك من القيود التي تصرفه عن إطلاقه وتحدد شيوعه في جنسه.

هذه القاعدة: محل اتفاق بين الأصوليين[٣].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (ص٥٤١).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٦٦).

(٣) انظر: قواطع الأدلة(٢٢٨/١), ونهاية الوصول للهندي (١٧٧١/٥), والبحر المحيط للزركشي (٤١٦/٣).

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:

حكم الطلاق باثنتين أو ثلاث, المستفاد من لفظة, ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾[1].

تحرير أقوال العلماء في عدد الطلاق:

أجمع أهل العلم على من طلق زوجته طلقة واحدة، وهي طاهرة من حيضة لم يطلقها فيها، و لم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيب للسنة[2]

واختلفوا إذا طلق اثنتين أو ثلاثا في وقت واحد: هل هو جائز؟ :

القول الأول : إنه بدعة ولايجوز وهو قول الأحناف[3] والمالكية[4].

القول الثاني: إنه جائز وغير محرم وهو قول الشافعية[5] والحنابلة[6].

وجه تاثير القاعدة في المسألة :

يظهر في القول الثاني لأنهم أطلقو القول بجواز التطليق مطلقًا بلا عدد معين لأن قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾مطلق و لم يتقيد بعدد معين والمطلق يبقى على إطلاقه مالم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة.

قال السمعاني رحمه الله ((وفي الآية دليل (الشافعي) على قوله؛ لأن الله تعالى أباح الطلاق بقوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[7], مطلقًا و لم يفرق بين أن يطلق واحدة أو أكثر منها، ولأن الله تعالى بين وقت الطلاق و لم يبين عدده، والآية وردت لبيان المسنون من الطلاق، فلو كان في عدد الطلاق سنة لم يؤخر بيانها.ـــ))[8] .

---

(١) سورة الطلاق: الآية١.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٨٤), والمغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٢٨٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١١٠-١١١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٠/١١٧).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٨).

(٧) سورة الطلاق: الآية١

(٨) تفسير السمعاني (٥/ ٤٥٩).

لكن رد ابن العربي فقال رحمه الله((وتعلق الشافعي بظاهر قوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1], وهذا عام في كل طلاق، كان واحدة أو اثنتين. وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية و لم يعتبر العدد، وهذه غفلة عن الحديث الصحيح فإنه قال فيه: مره فليراجعها، وهذا يدفع الثلاث, وفي الحديث أنه قال: «أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال له: حرمت عليك، وبانت منك بمعصية»[2], وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء. وهو مذهب الشافعي: ولولا قوله بعد ذلك: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[3]وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثر العلماء، وهو نمط بديع لهم, وأما مالك فلم يخف عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسرها ـــ))[4]

---

(١) سورة الطلاق: الآية١

(٢) تقدم تخريجه ص:٥٨.

(٣) سورة الطلاق: الآية١

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٧٢).

المبحث الثاني والثلاثون:

قاعدة: هل يحمل المطلق على المقيد؟

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة

المبحث الثاني والثلاثون:

قاعدة: هل يحمل المطلق على المقيد؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المعنى الاجمالي للقاعدة: أن النص الشرعي إذا ورد مطلقًا في موضع ومقيدًا في موضع آخر فهل يجب حمل المطلق على المقيد؟, بحيث يكون شيوع المطلق قد تم تقليله وحصره في الفرد أو الأفراد الذي تحقق فيه القيد[١]

تحرير أقوال الأصوليين في القاعدة:

شروط حمل المطلق على المقيد:

١- أن تكون الذات واحدة في كل من المطلق والمقيد؛ ويكون التقييد من باب الصفات[٢]

٢- ألا يكون التقييد بقيدين متنافيين لم يرد ما يرجح أحدهما على الآخر[٣]

٣- أن لا يكون الحكم في جانب الإباحة؛ لأنه لا تعارض بين المطلق والمقيد حينئذ؛ والحمل فرع التعارض[٤].

أحوال المطلق مع المقيد:

قد استقرأ الأصوليون أحوال المطلق مع المقيد؛ من حيث تواردهما على الحكم الواحد, أو سببه, أو عليهما معًا, وأكثرهم يجعلونها أربع صور[٥].

الصورة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب, فإن المطلق يحمل على المقيد باتفاق الأصوليين[١] .

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٦-٤١٧), وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٩٧).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي(٣/٤٢٥), و إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٥٤٦).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٣/١٤٧), والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج(١/٢٩٧).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية (ص: ١٤٧), إرشاد الفحول(٥٤٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٤٤).

مثال: إطلاق الدم في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ (٢)

مع تقييد الدم بكونه مسفوحًا في قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ (٣)

فالحكم, تحريم الدم, والسبب, ما في الدم من المضرة والإيذاء, ولا خلاف في حمل المطلق على المقيد, في هذه الحالة (٤)

الصورة الثانية: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب؛ كتقييد اليدين بالمرافق في آية الوضوء, وإطلاقهما في القطع في آية حد السرقة, فالحكم في النصين مختلف, وكذا السبب فيهما, ولا نزاع بين الأصوليين في عدم حمل المطلق على المقيد هنا(٥).

الصورة الثالثة: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم؛ كتقييد اليدين في الوضوء بالمرافق, وإطلاقهما في التيمم, فسببهما واحد وهو إرادة القيام إلى الصلاة, والحكم فيهما مختلف؛ وهو الغسل في الأولى, والمسح في الثانية, ولا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة؛ لأنه لا تعارض هنا يحتاج إلى دفعه؛ إذ الحكمان مختلفان(٦)

الصورة الرابعة: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب ويتحدا في الحكم؛ وهي أن يثبت الحكم بسببين مختلفين؛ بحيث يرد في نص مطلقا, وفي نص آخر مقيدا. ومثالها: لفظ « رقبة » حيث ورد في آية كفارة الظهار مطلقا؛ قال تعالى﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٧), وفي آية كفارة

---

(١) انظر: الإحكام للامدي(٣/ ٧), والبحر المحيط للزركشي(٣/ ٤١٧), والقواعد لابن اللحام (ص٣٥١), وشرح الكوكب المنير لابن النجار(٣/ ٣٩٧).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٣).

(٦) انظر: الإحكام للامدي (٣/٦) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٤).

(٧) سورة المجادلة:الآية ٣

القتل مقيدا بالإيمان: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[١]؛ فالحكم واحد وهو الأمر بتحرير رقبة, والسبب مختلف ففي الآية الأولى الظهار, وفي الآية الثانية القتل الخطأ [٢]

فاختلفوا فيها على أقوال ثلاثة :

القول الأول: يحمل المطلق على المقيد, و قال به الشافعية [٣].

القول الثاني: لا يحمل المطلق على المقيد, وهو قول الحنفية [٤].

القول الثالث: يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس الصحيح, وقال به المحققون من المالكية[٥], والشافعية[٦], والحنابلة [٧].

---

(١) سورة النساء:الآية ٩٢

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٤١٨/١), والواضح لابن عقيل (٤٤٦/٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣٥٣/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢٦٧/١).

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي(١٩٢/١-١٩٣).

(٦) انظر: وقواطع الادلة (٣٥٣/١).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٠٤/٣).

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة, وهي:

هل العدالة شرط في الشهود؟, كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [(١)]

العدالة لغةً: الاستواء والاستقامة؛ لأن العدل ضد الجور، والجور: الميل[(٢)]

اصطلاحًا: ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وملازمة التقوى والمروءة[(٣)].

أقوال العلماء في اشتراط العدالة في الشهود :

القول الأول: أن العدالة شرط في الشهود وأنه لا تصح شهادة الفاسق والفاجر وهو قول الجمهور[(٤)]

القول الثاني: ليست شرط وهو قول الحنفية[(٥)] .

وجه تأثير القاعدة على المسألة :

يظهر تأثير القاعدة في القول باشتراط العدالة في الشهود؛ لأن قوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(٦)]؛ وقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٧)] اتحدا في الحكم واختلفا في السبب فسبب آية البقرة الأموال, وسبب آية الطلاق الرجعة والطلاق, والحكم واحد وهو الأمر بالإشهاد وكما تقدم في تقرير القاعدة أن المطلق يحمل على المقيد عند جمهور الشافعية,

---

(١) سورة الطلاق:الآية ٢

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (٤٢٢/١) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٠٤).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٨٧)

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥١٧), والحاوي الكبير(٥٩/٩), والمغني لابن قدامة (١٤٧/١٤).

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٦٣).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

(٧) سورة الطلاق:الآية ٢

قال البغوي رحمه الله: ((...إن الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، وأطلق في موضع، فقال: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[2]ثم العدالة شرط في جميعها حملاً للمطلق على المقيد....))[3]

و لم يقيد الحنفية آية البقرة بآية الطلاق لأنهم كما تقدم لايحملون المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب.

(١) سورة الطلاق:الآية ٢

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

(٣) تفسير البغوي(٢/ ٧٩).

المبحث الثالث والثلاثون:

قاعدة: دلالة الإشارة هل هي حجة؟

وفيها مطلبان, هما:

المطلب الأول : توضيح القاعدة .

المطلب الثاني:أثر القاعدة,

المبحث الثالث والثلاثون:

قاعدة: دلالة الإشارة هل هي حجة؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : توضيح القاعدة .

الإشارة لغةً: مصدر من أشار يشير, وأصل مادة الكلمة: (الشين والواو والراء), وهي تدل على إبداء الشيء وإظهاره وعرضه[١].

واصطلاحًا: دلالة التزامية؛ لم تقصد من سياق الكلام أصالة, ولا تبعًا؛ ولم تدع إليها ضرورة صحة الكلام[٢].

مثال دلالة الإشارة قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[٣].

فإن الآية قصد بها بيان جواز استمتاع الرجل بامرأته في جميع أجزاء ليلة الصيام, وذلك يصدق بآخر جزء من الليل ولو لم يبق ما يسع الاغتسال, ويلزم من هذا " بإشارة النص" صحة صوم من أصبح جنبًا في نهار رمضان[٤].

أقوال العلماء في القاعدة :

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٢٦).

(٢) انظر: التحبير للمرداوي(٦/ ٢٨٦٧).

(٣) سورة البقرة:الآية١٨٧.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي (٥/٢٨٧٠)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢٣٨), وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١٦).

ما عليه جماهير العلماء[١], أنها حجة معتبرة بل نقل,عبد العزيز البخاري[٢], عدم الخلاف في ذلك, فقال أثناء حديثه عن إشارة النص : ((وأما كونها حجة فلا خلاف فيه ــ))[٣]

شرط الاستدلال بــ "دلالة الأشارة":

يجب قصرها على ما يكون لازمًا لمعنى من معاني النص لزومًا لا انفكاك له؛إذ الدال على الملزوم دال على لازمه, وأما تحميل النص معاني بعيدة لا تلازم بينها, وبين معنى فيه بزعم أنها إشارية فهذا شطط في فهم النصوص, وليس هو المراد بدلالة إشارة النص[٤]

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي(٥/٢٨٦٧-٢٨٧١).

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه أصولي، من مصنفاته: (كشف الأسرار) وهو شرح على أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي للإخسيكي وهو في الأصول أيضا، توفي سنة(٥٧٣٠), انظر: ترجمته في تاج التراجم, (ص١٨٨), والاعلام للزركلي (٤/١٣).

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/١٠٧).

(٤) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف(ص:١٤٨).

المطلب الثاني:أثر القاعدة, وفيه مسألتان.

المسألة الأولى:

حكم إقامة الشهادة, المستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[١].

وأقيموا الشهادة: أي أشهدوا على الحق إذا استشهدتم، وأدوها على صحة إذا أنتم دعيتم إلى أدائها[٢].

أقوال العلماء في حكم أداء الشهادة:

اتفق العلماء على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه, ولم يكن مشغولاً, وكانت الإجابة له ممكنة, فدعي إلى أداء شهادته, ففرض عليه أداوها[٣].

وجه تاثير القاعدة على المسألة:

وصف الذين يقيمون الشهادة بالإيمان بالله واليوم الآخر فيه إشارة وحث على إقامة الشهادة خالصة لله.

قال القاسمي في محاسن التأويل((فإن المشار إليه هو الحث على إقامة الشهادة لوجه الله، ولأجل القيام بالقسط، ويحتمل عوده على جميع ما في الآية.ـــ))[٤]

واشار القرطبي رحمه الله الى ذلك فقال ((فأما غير المؤمن فلا ينتفع بهذه المواعظ.ـــ))[٥].

(١) سورة الطلاق: الآية ٢

(٢) انظر: تفسير الطبري:(٢٣/ ٤١), وتفسير السمعاني (٥/ ٤٦١).

(٣) انظر: مراتب الاجماع (ص:٥٣).

(٤) تفسير القاسمي(٩/ ٢٥٦).

(٥) تفسير القرطبي (٤٢/٢١)

المسألة الثانية:

موضع خطبة الجمعة قبل الصلاة, المستفاد من قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾.

وقت وموضع خطبة الجمعة :

إتفق العلماء أن موضع خطبة الجمعة قبل الصلاة[١].

وأثرت القاعدة:

في عدم جواز مخالفة موضع خطبة الجمعة المتعارف عليه والمتفق عليه بين العلماء وهو قبل الصلاة, وقد يستنبط ذلك من الأمر بالإنتشار بعد انقضاء الصلاة, إشارة الى أن الجلوس للخطبة إنما يكون قبل الصلاة.

قال السيوطي ((إباحة الانتشار عقب الصلاة، فيستفاد منه تقديم الخطبة عليها))[٢]

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي(٢/ ٣٨٩), ومغني المحتاج للشربيني(١/ ٥٤٩).

(٢) الاكليل في استنباط التنزيل(ص: ٢١٠).

المبحث الرابع والثلاثون:

قاعدة: دلالة الاقتران هل هي حجة؟

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة .

المبحث الرابع والثلاثون:

قاعدة: دلالة الإقتران هل هي حجة؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

الإقتران: لغةً, جمع شيء إلى شيء[١].

واصطلاحًا: أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر[٢].

المعنى الأجمالي للقاعدة: أن يدخل حرف العطف بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما، كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٣][٤].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

القول الأول: لا يجوز الاستدلال بها, وبه قال جمهور الأصوليين[٥].

من أدلتهم: قوله تعالى ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[٦]

قالوا فإن هذه الجملة معطوفة على ما قبلها ولاتجب للثانية الشركة في الرسالة[٧].

القول الثاني: أن دلالة الاقتران حجة يصلح الاستدلال بها, وهو قول بعض الحنفية[١] وبعض الشافعية[٢].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٧٦).

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٧٥٩).

(٣) سورة الأنعام:الاية ١٤١.

(٤)انظر: البحر المحيط للزركشي(٦/٩٩).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي(٦/٩٩), وشرح الكوكب المنير(٣/٢٥٩).

(٦) سورةالفتح: الآية ٢٩

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي(٦/١٠٠).

من أدلتهم: أن المعطوف في حكم المعطوف عليه فيجب أن يعطى الثاني حكم الأول[٣].

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة:

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٧٣-٢٧٤).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي(٦/٩٩).

(٣) المصدر السابق.

ذكر الحامل, في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ هل يدل على أن المقصود بهن المطلقات؛ لمجيئه بعد ذكر المطلقات في بداية السورة ؟.

حكم المسألة وهل هي خاصة في المطلقات أو تعم المتوفى عنهن ازواجهن:

وقد تقدم ذكر الخلاف في المسألة في مبحث" الملحق بجمع ألمؤنث السالم من صيغ العموم."[١].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

من أدلة ابن عباس وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم على أن المقصود بالآية المطلقات مجي ذكر الحامل في السورة بعد ذكر المطلقات في بداية السورة.

قال إلكيا الهراسي((ولا شك أن قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ ﴾ ، معطوف على ذكر المطلقات))[٢]

وقال ابن جزي((وقال علي بن أبي طالب وابن عباس إنما هذه الآية في المطلقات الحوامل فهن اللاتي عدتهن وضع حملهن.ـــ))[٣]

---

(١) ص:١٨٩.

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤٢٢).

(٣) تفسير ابن جزي (٢/ ٤٥٨).

المبحث الخامس والثلاثون:

قاعدة: دليل الخطاب هل هو حجة؟

وفيه مطلبان, هما :

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة

المبحث الخامس والثلاثون:

قاعدة: دليل الخطاب هل هو حجة؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

تقدم الكلام في القاعدة وذكر خلاف العلماء فيها, في مبحث" تخصيص اللفظ العام بالذكر هل يدل على أن حكم ماعداه بخلافه"[1].

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : حكم الغبن, المفهوم من قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾[2]

التغابن : من الغبن وهو أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء، فإن كان ذلك في مال يقال: غَبَنَ فلانٌ، وإن كان في رأي يقال: غَبِنَ، وغَبِنْتُ كذا غَبَناً: إذا غفلت عنه فعددت ذلك غَبَناً[3].

حكم الغبن:

اتفقوا على تحريم الغبن الكثير[4],

لما فيه من الغش المنهي عنه[1].

---

(١) ص:٢٤٢.

(٢) سورة التغابن: الآية٩

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن (٢/٤٦٣).

(٤) اختلف الفقهاء في مقدار الغبن الكثير:

فقيل: أنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وأما اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين.

وقيل: أنه بيع السلعة بأكثر من الثلث.

وقيل: أن المرجع في ذلك عرف البلد والعادة.

انظر: الحاوي الكبير(٦/٥٤٠), والإنصاف للمرداوي(٤/٣٩٤), والتعريفات (ص١٦٣).

وقد ذكر بعض أهل التفسير أن من أدلة تحريم الغبن ما يفهم من تخصيص الغبن بيوم القيامة

قال ابن العربي رحمه الله ((المسألة الثالثة: استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾[2]على أنه لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا؛ لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة، فقال: ﴿ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾[3]؛ وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا، فكل من اطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث....ويكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقًا من غير تفصيل، أو ذلك يوم التغابن الذي لا يستدرك أبدًا؛ لأن تغابن الدنيا يستدرك بوجهين: إما برد في بعض الأحوال على قول بعض العلماء، وإما بربح في بيع آخر وسلعة أخرى, فأما من خسر الجنة فلا درك له أبدًا.))[4]

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر في قول ابن العربي لأنه حكم بتحريم الغبن في الدنيا بدليل المفهوم من قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾[5].

المسألة الثانية:

من هم الذين يجب عليهم الإحصاء؟, في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾.

الإحصاء: هو معرفة العد وضبطه, والمقصود به هنا: الأمر بضبط أيام العدة والإتيان على جميعها وعدم التساهل فيها[6].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(١٨٠٤/٤), واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة(٣٥٦/١-٣٥٧).

(٢) سورةالتغابن:الآية ٩

(٣) سورةالتغابن: الآية٩

(٤) أحكام القرآن (٢٦١/٤).

(٥) سورةالتغابن:الآية ٩

(٦) انظر: تفسير الألوسي (١٤/ ٣٢٨)التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٩٧-٢٩٨).

أقوال العلماء فيمن هو مكلف بالاحصاء:

ذكر هذه المسألة ابن العربي رحمه الله فقال

((أحدها: أهم الأزواج.

والثاني: هم الزوجات.

والثالث: هم المسلمون.

والصحيح أهم الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾، و ﴿ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ و ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ على نظام واحد، فرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق، لأن الزوج يحصي ليراجع، وينفق أو يقطع، وليسكن أو يخرج، وليلحق نسبه أو يقطع، وهذه أمور كلها مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك وكذلك الحاكم يفتقر إلى إحصاء العدة للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة، وهذه فوائد الأمر بإحصاء العدة.ـــ))[١]

وجه تأثيرالقاعدة على المسألة: يظهر في القول بأن الإحصاء خاص بالزوج لما يفهم من سياق الآية, كما تقدم في كلام ابن العربي.

المسألة الثالثة :

هل يجوز اخراج المطلقة الرجعية من بيتها؟, المستفاد من قوله تعالى:

﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٢]

حكم السكنى للمطلقة الرجعية, تقدم في مبحث "هل مذهب الصحابي حجة"[٣]؟.

وجه تأثير القاعدة على المسألة: يفهم من قوله تعالى﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[١]؛أن المطلقة ثلاثًا ليست مقصودة لأنه ليس أمر بعد الثلاث فثبت أن المقصود المطلقة الرجعية .

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ٢٧٣).

(٢) سورة الطلاق:الآية ١

(٣) ص: ٨٠.

قال ابن العربي ((في الصحيح أن فاطمة بنت قيس قالت: بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [2] فأي أمر يحدث بعد الثلاث. فتبين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية، وصدقت..ـــ))[3]

وقال أيضًا((...قال جميع المفسرين: أراد بالأمر هاهنا الرغبة في الرجعة... ـــ))[4]

المسألة الرابعة:

حكم عدة الطلاق للشابة التي ارتفع حيضها, لغير سبب معلوم, المستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [5]

واللائي يئسن والصغيرة التي لم تحض: تقدم الكلام فيهن في مبحث" هل يخصص القرآن بالقرآن"؟[6].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: إنها تنتظر حتى تحيض وتعتد بالأقراء لأنها لم تخرج من عموم آية البقرة و لم تدخل في خصوص آية الطلاق, وهو قول الحنفية[7] وقول للشافعية[8].

القول الثاني: إنها تعتد سنة كاملة, وهو قول المالكية[9],وقول للشافعية في القديم[10], وقول الحنابلة[11].

---

(١) سورة الطلاق:الآية ١

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

(٣) أحكام القران (٤/٢٧٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٦) ص:٢٤١.

(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/١٥٠).

(٨) انظر: روضة الطالبين(٨/٣٧١).

(٩) انظر: الشرح الكبير للدرديري(٣/٤١٥).

(١٠) انظر: وروضة الطالبين(٨/٣٧١).

(١١)انظر: المغني لابن قدامة(١١/٢٦٧).

القول الثالث: إذا كانت مرتابة عليها ثلاثة أشهر, وإذا كانت غير مرتابة فليس عليها عدة, نُسب للظاهرية[١].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في القول الثالث لأنهم حكموا برفع العدة عنها, فقد فسروا قوله تعالى ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ في الآية هو ارتبتم في معاودة حيض من ارتفع حيضها بغير سبب معلوم, فعدتها ثلاثة أشهر, فيلزم منه بدليل الخطاب أن من ارتفع حيضها ولم ترتابوا في معاودته لها ولم تكن كبيرة ولا صغيرة, أنه لاعدة عليها[٢]

قال ابن الفَرَس[٣] في أحكام القرآن بعد حكايته لهذا القول ((ودليل خطاب هذا القول إنه لا تجب عدة على من يعلم أنها ممن لا تحيض من صغر أو كبر ولا يرتاب في أمرها ...))[٤]

وقال ابن عاشور رحمه الله((وهذا التفسير يقتضي أن يكون الاعتداد بثلاثة أشهر مشروطًا بأن تحصل الريبة في يأسها من المحيض فاصطدم أصحابه بمفهوم الشرط الذي يقتضي أنه إن لم تحصل الريبة في يأسهن أنهن لا يعتددن بذلك أو لا يعتددن أصلاً فنسب ابن لبابة (من فقهاء المالكية) إلى داود الظاهري أنه ذهب إلى سقوط العدة عن المرأة التي يوقن أنها يائسة. قلت ولا تعرف نسبة هذا إلى داود.ـــ))[٥]

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٥٧٩/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو شيخ المالكية بغرناطة، أبو محمد ابن الفرس، واسمه: عبد المنعم ابن الإمام محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الأنصاري، الخزرجي, برع في الفقه والأصول, من كتبه أحكام القرآن توفي سنة(٥٥٩٧), انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٤), والوافي بالوفيات (١٩/ ١٥١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣١٨).

وذكر الجصاص أن المقصود بالارتياب هو شك المخاطبين بالآية في عدة الآيسة الكبيرة والصغيرة التي لم تحض فقال رحمه الله((وهو ارتياب المخاطبين على ما روي عن أبي بن كعب حين سأل النبي ﷺ حين شك في عدة الآيسة والصغيرة ــ))[1]

(١) أحكام القرآن (٥/٣٥٣).

المبحث السادس والثلاثون:

قاعدة: من حروف المعاني "اللام".

وفيها مطلبان هما:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة

المبحث السادس والثلاثون:

قاعدة: من حروف المعاني[1]"اللام".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المقصود باللام هنا اللام العاملة للجر[2], وهي في اللغة تأتي لمعان كثيرة: أذكر منها ما له علاقة بالتأثير في مسائل القاعدة:

الأول : التعليل, كقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [3], أي: لأجل أن تبين لهم[4].

الثاني: التوكيد, كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ ﴾[5], فهي في هذا, لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه, المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة[6].

الثالث: تأتي بمعنى (في), كقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾[7], أي: فيه[8]

---

(١)قال الشيرازي ((واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون.ـــ)), اللمع (ص: ٦٤)

(٢)انظر: المخصص لابن سيده(٤/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) سورة النحل: الآية ٤٤

(٤) انظر: المخصص لابن سيده,(٤/٢٢٨- ٢٢٩) , واللمع للشيرازي(ص٦٦).

(٥) سورة الأنفال: الآية ٣٣

(٦) انظر: المخصص لابن سيده,(٤/٢٢٨- ٢٢٩) , واللمع للشيرازي(ص٦٦).

(٧) سورة الانبياء: الآية ٤٧.

(٨) انظر: المخصص لابن سيده (٤/٢٢٨- ٢٢٩) , والتحبير للمرداوي(٢/٦٥٤).

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:المراد بـــ (اللام) في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾[(١)].

أقوال المفسرين في معنى اللام في قوله﴿ لِيُطْفِئُوا ﴾

القول الأول: إنها للتوكيد وهي بمعنى أن لأن التقدير: يريدون أن يطفئوا[(٢)].

القو الثاني: إنها للتعليل, والمعنى أي: يريدون إبطال القرآن أو دفع الإسلام أو هلاك الرسول ﷺ ليطفئوا[(٣)]

القول الثالث:إنها, بمعنى أن الناصبة وهي ناصبة بنفسها[(٤)]

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

كما تقدم في القاعدة أن من معاني اللام التأكيد والتعليل فقد أثرت القاعدة في القول الأول والثاني.

قال الرازي((ليطفؤا أي أن يطفئوا وكأن هذه اللام زيدت مع فعل الإرادة تأكيدا له لما فيها من معنى الإرادة في قولك: جئتك لإكرامك، كما زيدت اللام في لا أبا لك، تأكيدًا لمعنى الإضافة في أبياك ـــ))[(٥)]

---

(١) سورة الصف: الآية٨.

(٢) انظر: الدر المصون (١٠/ ٣١٨), وتفسير الألوسي (١٤/ ٢٨٢).

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) تفسير الرازي (٢٩/ ٣١٥).

وقال السمين الحلبي[1] في الدر المصون((الثاني: أنها لام العلة والمفعول محذوف أي: يريدون إبطال القرآن أو دفع الإسلام أو هلاك الرسول ﷺ ليطفئوا,الثالث: أنها بمعنى «أن» الناصبة، وأنها ناصبة للفعل بنفسها. ــ))[2]

المسألة الثانية:

المراد بـــ(اللام)في قوله تعالى:

﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3].

أقوال المفسرين في معنى اللام:

القول الأول:بمعنى (في) أي: في عدتهن[4].

القول الثاني: للتوقيت أي: لوقت عدتهن [5].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

كما تقدم في تقرير القاعدة أن من معاني اللام (في) وأنها تأتي للوقت يظهر تأثيرها في كِلاَ القولين.

قال القرطبي:((وقال الجرجاني: إن اللام في «لعدتهن» بمعنى في، أي: في عدتهن. وقال أبو حيان: هو على حذف مضاف، أي: لاستقبال عدتهن، واللام للتوقيت، نحو: لقيته لليلة بقيت من شهر كذا.ــ))[6]

---

(١) هو شهاب الدين ابو العباس أحمد بن يوسف بن محمد بن مسعود المعروف بـــ"السمين الحلبي" له باع طويل في القراءات وعلوم العربية, من مشايخه أبو حيان, ومن كتبه الدر المصون في علوم الكتاب المكنون, وشرح الشاطبية, توفي سنة (٧٥٦هـ), انظر: الدرر الكامنة(١/٣٣٩), وشذرات الذهب (٨/ ٣٠٧).

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون(١٠/ ٣١٨).

(٣) سورة الطلاق: الآية١.

(٤) انظر: تفسير الرازي (٣٠/٣٠), وتفسير القرطبي (٣٣/٢١).

(٥) المصدرين السابقين.

(٦) تفسير القرطبي (٣٣/٢١).

المبحث السابع والثلاثون:

قاعدة: من حروف المعاني " من "

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث السابع والثلاثون:

قاعدة: من حروف المعاني "من"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

من حروف المعاني كلمة (من) الجارَّة وتأتي في اللغة لمعاني كثيرة[1] أذكر منها ما له تعلق لما في القاعدة من مسائل:

منها: التبعيض, كقوله تعالى: ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾[2], وكقوله: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[3]

وضابطها: أن يصلح فيه بعض مضافًا إلى البعض، ومثله شربت من الماء[4].

ومنها: بمعنى (في), كقوله تعالى: ﴿ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[5], أي: في الأرض[6]

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان:

---

(١) انظر:البرهان في أصول الفقه(١/٥٦)، أصول السرخسي (١/٢٢٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢/٢٩٠)، التحبير للمرداوي(٢/٦٢٧-٦٢٨)

(٢) سورة البقرة:الآية ٢٥٣

(٣) سورة آل عمران:الآية ٩٢ .

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج(١/٣٤٩) , والبحر المحيط للزركشي (٣/ ١٩١).

(٥) سورة فاطر:الآية٤٠

(٦) انظر: المحصول للرازي(١/٣٧٧) والبحر المحيط للزركشي(٢/٢٩٠)، والتحبير للمرداوي (٢/٦٣٣)، وشـــرح الكوكـــب المنير (١/٢٤١).

المسألة الأولى: المراد بـــ ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى:﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ﴾.

ذكر هذه المسألة البغوي رحمه الله فقال ((قال بعضهم: لما ذكر الله العداوة أدخل فيه "من" للتبعيض، فقال: "إن من أزواجكم وأولادكم عدوًا لكم" لأن كلهم ليسوا بأعداء ...))[١]

وجه تأثير القاعدة على المسألة : يظهر في كلام البغوي رحمه الله ان من بمعنى التبعيض كما تقدم في تقرير القاعدة أن من معاني (من) التبعيض.

المسألة الثانية:

المراد بـــ ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى:﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾.

أقوال المفسرين في معاني من في الآية:

المعنى الأول: إنها بمعنى (في) والمقصود أي: في يوم الجمعة[٢]

المعنى الثاني: إنها للتبعيض أي بعض يوم الجمعة[٣].

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

كما تقدم من تقرير القاعدة أن من معاني من التبعيض وتكون بمعنى في فقد أثرت القاعدة في القولين.

قال ابن عاشور رحمه الله((ومن في قوله: من يوم الجمعة تبعيضية فإن يوم الجمعة زمان تقع فيه أعمال منها الصلاة المعهودة فيه، فنزل ما يقع في الزمان بمنزلة أجزاء الشيء ويجوز كون من للظرفية مثل التي في قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤]، أي فيها من المخلوقات المخلوقات الأرضية.ـــ))[٥]

---

(١) تفسير البغوي (٥/ ١٠٥)

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٥/ ٣٠١)

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٢٦-٢٢٧)

(٤) سورة فاطر:الآية ٤٠

(٥) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٢٦-٢٢٧)

المبحث الثامن والثلاثون:

قاعدة: من حروف المعاني "الباء"

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة

المبحث الثامن والثلاثون:

قاعدة: من حروف المعاني "الباء".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة , أن من حروف المعاني حرف الباء الجارُّ ويأتي في اللغة لعدة معاني [1].

أذكر منها ما له تعلق بمسائل القاعدة.

من أشهرها: الإلصاق, وهو أصل معانيها[2], كقولهم: به داء, أي: ألصق به.

والإلصاق هو: تعليق الشيء بالشيء, وإيصاله به [3]

كقوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[4]

ومنها: السببية, كقوله تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾[5] , أي: بسبب ذنبه.

ومنها: المجاوزة, كـــ(عن), كقوله تعالى: ﴿ سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾[6], أي: عنه.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج(٣٥١/١), وشرح الكوكب المنير (٢٦٧/١).

(٢) (الباء) أصلها الذي لا تنفك عنه هو الإلصاق, والباقي من معانيها راجع إلى هذا المعنى لا يخرج عنه انظر:الكتاب لسيبويه (٢١٧/٤), والإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٢/١),وشرح الكوكب المنير (٢٦٧/١).

(٣) انظر:البحر المحيط للزركشي (٢٦٦/٢), والكليات(ص٢٢٧ - ٢٢٨).

(٤) سورة المائدة: الآية ٦

(٥) سورة العنكبوت:الآية ٤٠

(٦) سورة المعارج:الآية ١

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

المراد بالباء في قوله تعالى: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾[(١)].

تفيد السببية وممن نص على أنها للسببية, ابن عاشور فقال رحمه الله((والباء في بما قدمت أيديهم سببية متعلقة بفعل يتمنونه المنفي فما قدمت أيديهم هو سبب انتفاء تمنيهم الموت ألقى في نفوسهم الخوف مما قدمت أيديهم فكان سبب صرفهم عن تمني الموت لتقدم الحجة عليهم ــ))[(٢)] وقد ذكر غير واحد من أهل التفسير إنها للسببية [(٣)].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر مما تقدم في تقرير القاعدة أن, من معاني الباء السببية وهذا ما فسره بها أهل التفسير في هذه الآية.

المسألة الثانية:

المراد بالباء في قوله تعالى:﴿يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ﴾[(٤)]

أقوال المفسرين في معنى الباء في الآية:

القول الأول: بمعنى (عن)[(٥)].

القول الثاني: للالصاق والملابسة [(٦)].

القول الثالث: إنها للسببية[(٧)].

---

(١)سورة الجمعة: الآية ٧

(٢) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢١٧)

(٣) انظر: تفسير الرازي (٣٠/ ٥٤١), وتفسير البيضاوي (٥/ ٢١٢), والدر المصون (٢/ ٩).

(٤) سورة التحريم:الآية ٨

(٥) انظر: النكت الدالة على البيان (٤/ ٣٧٣), والتحرير والتنوير (٢٧/ ٣٨٠).

(٦) التحرير والتنوير (٢٧/ ٣٨٠).

(٧) انظر: الدر المصون (١٠/ ٢٤١ - ٢٤٢).

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في كل الأقوال الثلاثة لما تقدم في تقرير القاعدة أن الباء تاتي بمعنى عن والالصاق والسببية.

قال القصاب رحمه الله ((والباء في ﴿وَبِأَيْمَٰنِهِمْ﴾[١], هي والله أعلم في معنى عن، مثل قوله في الفرقان: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[٢]أي عنه ــ))[٣]

وقال ابن عاشور رحمه الله ((والباء للملابسة، ويجوز أن تكون بمعنى (عن) ــ))[٤]

قال السمين الحلبي.((... والباء سببية، أي: يسعى كائنا وكائنا بسبب إيمانهم...))[٥]

---

(١) سورة التحريم:الآية ٨

(٢) سورة الفرقان: الآية٥٩

(٣) النكت الدالة على البيان (٤/ ٣٧٣), وانظر: التحرير والتنوير (٢٧/ ٣٨٠)

(٤) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٧١)

(٥) الدر المصون (١٠/ ٢٤١ - ٢٤٢).

الفصل الرابع:

القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ, والتعارض والترجيح.

وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: قاعدة, نسخ القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني: قاعدة, اذا تعارض عام بالذات وعام بالتبع فماذا يقدم؟.

المبحث الأول:

قاعدة: نسخ القرآن بالقرآن.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة

المبحث الأول:

قاعدة: نسخ القرآن بالقرآن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

النسخ لغةً : الرفع والإزالة[١].

واصطلاحًا: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم, بخطاب متراخ عنه[٢].

تقرر القاعدة: جواز نسخ القرآن بالقرآن شرعًا ووقوعه عقلاً لأن الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه [٣], لقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٤].

حكم القاعدة:

أجمع العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن[٥].

---

(١) انظر: التعريفات(ص٢٣٧) , والكليات (ص٨٩٣).

(٢) انظر: روضة الناظر(١/٢٨٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٦٧), وتشنيف المسامع (٢/٨٦٥).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٠٦

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم(٤/١٠٧), وأصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٤٣), والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٠٨).

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

نسخ قوله تعالى:﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[1] ,بقوله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[2].

أقوال العلماء في هل الآية منسوخة أم لا؟:

اختلفوا في النسخ بناء على اختلافهم في معنى (حق تقاته):

القول الأول:إنه ليس المقصود منه التكليف فوق طاقة الانسان, وأن الآية ليست منسوخة, وعليه أكثر المفسرين[3].

القول الثاني: أن المقصود حق التقوى أي يطاع فلا يعصى لكنها منسوخة, وهو قول بعض أهل التفسير [4].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

يظهر في القول الثاني الذين حكموا بنسخ الآية.

قال الرازي رحمه الله((قال بعضهم هذه الآية منسوخة وذلك لما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين لأن حق تقاته: أن يطاع فلا يعصى طرفة عين، وأن يشكر فلا يكفر، وأن يذكر فلا ينسى، والعباد لا طاقة لهم بذلك، فأنزل الله تعالى بعد هذه ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[5], ونسخت هذه الآية أولها ولم ينسخ آخرها وهو قوله ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ وزعم جمهور المحققين أن القول بهذا النسخ باطل))[6]

---

(١) سورة ال عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٢٣/٢٠), وتفسير الرازي (٨/٣١٠).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ١٩), وتفسير الرازي (٨/ ٣١٠).

(٥) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٦) تفسير الرازي (٦/ ١٧٦).

وقال الطبري رحمه الله ((وليس في قوله:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ دلالة واضحة على أنه لقوله: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ ناسخ، إذ كان محتملاً قوله: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ فيما استطعتم، ولم يكن بأنه له ناسخ عن رسول الله ﷺ فإذا كان ذلك كذلك، فالواجب استعمالهما جميعا على ما يحتملان من وجوه الصحة))[١]

المسألة الثانية:

نسخ قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[٢], بقوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[٣].

تقدم ذكر أقوال الفقهاء في عدة المتوفى عنها من ذوات الأحمال في مبحث" الملحق بجمع المؤنث السالم من صيغ العموم"[٤].

وأذكر هنا أن من أدلة القول بأن عدتها بوضع الحمل أن أية البقرة منسوخة بآية الطلاق. واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أن آية سورة الطلاق ناسخة لآية سورة البقرة, وهو قول الحنفية[٥].

القول الثاني:أن آية سورة الطلاق مخصصه لآية سورة البقرة, وهو قول الجمهور[٦].

وجه تأثير القاعدة على المسألة:

كما تقدم في تقرير القاعدة من أن تعريف النسخ هو رفع حكم ثابت بحكم متراخ عنه فيظهر تأثير القاعدة في القول الأول, الذين قالوا بالنسخ.

---

(١) نظر: تفسير الطبري(٢٣/٢٠).

(٢) سورة البقرة: الآية٢٣٤

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤

(٤) ص:١٨٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٣٤٢), وتفسير الألوسي (١٤/ ٣٣٣).

(٦) انظر: تفسير ابن جزي (٢/ ٣٨٦), والتحرير والتنوير (٢/ ٤٤٤).

واستدلوا بما روى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل : « أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى»[١]

فظاهر كلامه ﷺيدل على أنه حمله على النسخ فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة, لتراخي نزوله عن ذلك [٢].

قال الألوسي رحمه الله ((وعلى ما تقدم فالآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[٣]الآية, على رأي أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم من الشافعية ــ))[٤]

ورد بأن كلام ابن مسعود تخصيص وليس بنسخ, قال القرطبي رحمه الله((قوله تعالى﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾,محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود: ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة, قال علماؤنا: وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده, والله أعلم, وإنما يعني أنها مخصصة لهاــ))[٥]

قال ابن عاشور ((وعموم ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ ﴾ ، مع تأخر نزول تلك السورة عن سورة البقرة يقضي بالمصير إلى اعتبار تخصيص عموم ما في سورة البقرة، وإلى هذا أشار قول ابن مسعود.ــ))[٦]

---

(١) أخرجه البخاري, كتاب تفسير القرآن, باب ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾, برقم (٤٥٣٢),(٦/٣٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٣٤١).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤

(٤) تفسير الألوسي (١٤/ ٣٣٣)

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ١٧٥)

(٦) التحرير والتنوير (٢/ ٤٤٤)

وقال ابن جزي رحمه الله((وقال عبد الله بن مسعود: إن هذه الآية التي نزلت في سورة النساء القصوى يعني سورة الطلاق نزلت بعد الآية التي في البقرة ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[1]فهي مخصصة لها حسبما قاله جمهور العلماء))[2]

المسألة الثالثة:

نسخ نكاح المتعة, المستفاد من قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾[3], بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾[4].

نكاح المتعة[5] : هو أن يقول الرجل لامرأة: خذي هذه العشرة مثلاً, وأتمتع بك مدة معلومة، فقبلته[6]

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٢) تفسير ابن جزي (٢/ ٤٥٨).

(٣) سورة النساء: الآية٢٤

(٤) سورة الطلاق: الآية١

(٥)قال النبي ﷺ : «إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» أخرجه مسلم في كتاب النكاح, باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة, برقم (١٤٠٦),(١٠٢٥/٢).

وقال البغوي رحمه الله" اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين، وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول الغربة ثم رجع عنه حيث بلغه النهي"اهـــ. شرح السنة للبغوي (٩ /١٠٠), وانظر: الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس (ص ١٠٥), والاستذكار (٥٠٨/٥), والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧).

(٦) انظر: التعريفات(ص:٢٤٢)، وفتح الباري لابن حجر(١٦٧/٩).

أقوال المفسرين في آية الطلاق هل هي ناسخة لآية النساء؟

القول الأول: ليست ناسخة؛ لأن معنى قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾, النكاح الصحيح الذي ليس بمتعة, فلا وجه للنسخ[1].

القول الثاني: إنها ناسخة؛ لأن المقصود بآية النساء نكاح المتعة, فنسختها أية الطلاق[2].

وجه تأثير القاعدة على المسألة :

يظهر تأثير القاعدة في القول الثاني, وهوا القول بالنسخ, قال أبو جعفر النحاس[3] في الناسخ والمنسوخ, ((وقال جماعة من العلماء: كانت المتعة حلالاً ثم نسخ الله تعالى ذلك بالقرآن ... وعن ابن عباس، في قول الله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[4], قال: " نسختها ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾[5] يقول: الطلاق للطهر الذي لم يجامعها فيه...))[6]

ورد بان معنى الآية النكاح الصحيح وليس المتعة, قال الجصاص رحمه الله ((وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٨٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٨٦)

(٣)هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادىّ أبو جعفر النحّاس النحوىّ المصرىّ, كان واسع العلم، غزير الرواية، كثير التأليف، رحل إلى العراق، وسمع من الزجّاج، وأخذ عنه النحو وأكثر،توفي في سنة (٣٣٨هـ), وله مصنّفات فى القرآن؛ منها كتاب إعراب القرآن، ، والناسخ والمنسوخ، انظر: ترجمته في إنباه الرواة (١/ ١٣٦).

(٤) سورة النساء: الآية ٢٤

(٥) سورة الطلاق: الآية ١

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٠٥).

أحدها: إنه عطف على إباحة النكاح في قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ وذلك إباحة لنكاح من عدا المحرمات لا محالة لأنهم لا يختلفون أن النكاح مراد بذلك فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بيانًا لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق.

والثاني: قوله تعالى محصنين والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح لأن الوطء بالمتعة لا يكون محصنًا ولا يتناوله هذا الاسم فعلمنا أنه أراد النكاح.

والثالث: قوله تعالى غير مسافحين فسمى الزنا سفاحًا لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب ووجوب العدة وبقاء الفراش إلى أن يحدث له قطعًا ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا ...))[1].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٧), وانظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٨٨).

المبحث الثاني:

قاعدة: إذا تعارض عام بالذات وعام بالتبع فماذا يقدم؟.

وفيه مطلبان, هما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة.

المبحث الثاني:

قاعدة: إذا تعارض عام بالذات وعام بالتبع فماذا يقدم؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

التعارض: هو التمانع بين الادلة الشرعية مطلقًا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الاخر(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة :

العام بالذات هو ماكان عمومه من نفس اللفظ مثل "الصلة والموصول", والعام بالتبع هو ماكان عمومه عرضي ليس من نفس اللفظ بل بسبب أمر عرض له(٢).

والمقصود بالقاعدة هو تعارض بين دليلين بينهما عمومين, فإذا وجدنا احدهما دلالته ذاتية والآخر دلالته عرضيه أو تبعية فماذا يقدم منهما؟(٣).

أقوال الأصوليين في القاعدة:

أشار إلى هذه القاعدة:

اللكنوي(٤) في فواتح الرحموت فقال ((كالترجيح الواقع من الذاتي فإنه أقوى من الترجيح الواقع من العرضي ـــ))(٥)

---

(١) انظر:أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨١/٤), وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٩١٢/٢), التعارض والترجيح للبرزنجي(٢٣/١).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٢٢).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١١٥).

(٤) هو عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحليم الأنصاري, السهالوي اللكهنوي الحنفي, كان رأسًا في الفقه والأصول، ولد ونشأ بمدينة لكهنؤ من بلاد الهند, من كتبه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت, وتنوير المنار, توفي سنة (١٢٢٥هـ), انظر: ترجمته في الأعلام للزركلي (٧/ ٧١).

(٥) فواتح الرحموت(٢٥٧/٢).

والتفتزاني[١] في شرح التلويح ((إن الترجيح بالوصف الذاتي أولى من الترجيح بالوصف العارضي ـــ))[٢].

وقال العطار[٣] ((وبقية الجموع كالذين واللواتي ونحوها وليست داخلة في الجمع المحلى بأل لأن عمومها ليس من أل بل من ذاتها ـــ))[٤].

المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحده, وهي:

ماهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها المستفاد من العموم في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ والعموم في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

تقدم بحث عدة المتوفى عنها زوجها الحامل في مبحث " الملحق بجمع ألمؤنث السالم من صيغ العموم."[٥], وتقدم ذكر من قال بالنسخ بين الآيتين ومن قال بالتخصيص,

لكن أذكر هنا دليل من أدلة من قال بالتخصيص, أو توجيه لدليل من أدلتهم .

قال ابن عاشور رحمه الله ((فذهب الجمهور إلى ترجيح عموم ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾.على عموم ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾[٦]من وجوه.

---

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني الشافعي, ولد بتفتزان من بلاد خرسان, تقدم في علوم كثيره منه النحو والأصول والتفسير, من مؤلفاته, حاشية على العضد شرح ابن الحاجب, والتلويح في شرح حقائق التنقيح, توفي سنة(٧٩٢ه), انظر ترجمته في الدرر الكامنه(٤/٣٥٠),والبدرالطالع(٢/٣٠٣).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١١٤).

(٣) هو حسن بن محمد بن محمود العطار (نسبة لبيع العطر) : من علماء مصر, مولده ووفاته في القاهرة, تولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ هـــ، إلى أن توفي, من مؤلفاته "حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع", توفى سنة (١٢٥٠ه)ـــ, انظر: ترجمته في الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٠)

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤)

(٥) ص:١٨٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٤

أحدها: أن عموم وأولات الأحمال حاصل بذات اللفظ لأن الموصول مع صلته من صيغ العموم، وأما قوله: ويذرون أزواجا فإن أزواجًا نكرة في سياق الإثبات فلا عموم لها في لفظها وإنما عرض لها العموم تبعا لعموم الموصول العامل فيها وما كان عمومه بالذات أرجح مما كان عمومه بالعرض...))[1]

وبما تقدم من كلام الطاهر ابن عاشور يظهر تأثير القاعدة على المسألة .

الخاتمة

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٢٢), وانظر: تفسير البيضاوي (٥/ ٢٢١).

فالحمدلله أن وفقني على التمام والختام, كما وفقني على الإبتدا, وأعانني عليه فله الحمد والشكر والمن والفضل وحده:

اما بعد:

فهذه خاتمة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها في البحث:

أولاً: القواعد الأصوليه تعتبر مرجع أصيل للمفسرين, في التفسير واستنباط الأحكام.

ثالثاً: الثروة العظيمة التي ضمتها كتب التفسير وخاصة منها كتب أحكام القران في استنباط الأحكام الفقهية, منها على سبيل المثال تيسير البيان للموزعي, وأحكام القران لابن العربي, والنكت الدالة على البيان للقصاب.

رابعاً: تبين لي أن بعض أهل الأصول هم من أهل التفسير, من أمثال: الجصاص الحنفي وابن العربي المالكي.

خامساً: النسخ جزء من علم التفسير كما أنه جزء من علم أصول الفقه.

سادساً: من أسباب اختلاف المفسرين في إعمال القواعد الأصولية في التفسير التوجه المذهبي والتوجه العقدي.

سابعاً: تكررت بعض الآيات في أكثر من مبحث مما يدل على كثرة المعاني والأحكام فيها فكان ولا بد من إعمال القواعد الأصولية فيها.

ثامناً: أن معرفة وجه الارتباط بين المسألة والقاعدة, هو الثمرة والغاية من علم الأصول.

تاسعاً: كان عدد القواعد التي بحثتها (٥٠) قاعدة وعدد المسائل (٨٥) مسألة.

توصيات:

أولاً: نحتاج إلى بحث يضبط صياغة القواعد الأصولية.

ثانياً: كتب أحكام القران, مثل كتاب أحكام القران لابن العربي وتيسير البيان للموزعي, تضم مباحث, نفيسة في أصول الفقه تحتاج مزيد بحث فيها.

الفهارس

١) فهرس آيات القرآن.

٢) فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣) فهرس القواعد الأصولية.

٤) فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٥) فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦) فهرس المصادر والمراجع.

٧) فهرس الموضوعات.

فهرس آيات القرآن

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ﴾	البقرة	٣٨	٢١٦
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	البقرة	٤٣	٣٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾	البقرة	٦٧	١٢٢
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	البقرة	١٠٦	٢٨٣
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾	البقرة	١٢٧	٢٨
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾	البقرة	١٧٣	٢٥١
﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	البقرة	١٨٧	٢٥٦
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	البقرة	٢٢٨	١١٨-٢٢٦- ٢٢٧-٢٢٨
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة	٢٣٣	٩٦
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	البقرة	٢٣٤	١٩٠-٢٣٤- ٢٨٧-٢٨٦- ٢٨٥-٢٩٢
﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾	البقرة	٢٥٣	٢٧٥

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة	٢٧٥	١٤٨
الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾	البقرة	٢٨٢	١٣٣
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾	ال عمران	٩٢	٢٧٥
﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	ال عمران	١٠٢	٢٨٤-٢٨٥
﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	ال عمران	١٣٣	١٤١
﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	ال عمران	١٨٥	١٦٦
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾	النساء	١١	١٧٧-٢٣١-
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾	النساء	٢٤	٢٨٨-٢٨٩
﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ ﴾	النساء	٨٣	٢١
﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾	النساء	٩٢	٢٥٢
﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾	المائدة	٤٨	٨٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ بلّغ مَا مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾	المائدة	٦٧	٢٠٥

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾	المائدة	٨٧	٣٤
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ ﴾	الأنعام	٩٠	٨٩
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾	الأنعام	١٤٥	٢٥١
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ ﴾	الانفال	٣٣	٢٧١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	الانفال	٢٤	٢١١
﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	التوبة	٥	٢٣٦
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾	التوبة	٣٦	٢٤٠
﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴾	التوبة	١٢٤	١١٠
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾	النحل	٤٤	٢٧١

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾	النحل	١١٦	٤٨
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	الاسراء	٣٣	١١٥
﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾	الإسراء	٤٤	١٠٦
﴿ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ﴾	الكهف	٨٢	١٢١
﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾	الانبياء	٤٧	٢٧١
﴿ فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾	العنكبوت	٤٢	٢٧٨
﴿ تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ ﴾	العنكبوت	٤٨	٢٤٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾	الأحزاب	٤٩	٢٣٦-٢٣٩-
﴿ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾	فاطر	٤٠	٢٧٦-٢٧٧
﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾	غافر	٨٧	٨٨

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾	الفتح	٤	١١٢-١١٣
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾	الفتح	٢٩	٢٦٢
الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾	المعارج	١	٢٧٩
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	المجادلة	٣	٢٥١
﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	الحشر	٢	٧٩
﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	الحشر	٧	١٥١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	الصف	٢	٣٣
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾	الصف	٤	١١١
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾	الصف	٥	١٤١
﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾	الصف	٨	٢٦٠

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم ﴾	الصف	١٠	٤٠-٩١-٩٧
﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ ﴾	الصف	١١	٤١-٤٢-١٢٥
﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾	الصف	١٢	٤٠
الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴾	الصف	١٤	٧٧-٢٧٠
﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	الجمعة	١	٩٣-١٨٣
﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾	الجمعة	٢	٢٣١
﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	الجمعة	٣	٣٧
﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾	الجمعة	٧	٢٧٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	الجمعة	٩	١٦-٦٢-٧١- ١١٩-١٧٣-

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
			-٢١٧-٢٠٣ -٢٣٢-٢٢٠
﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	المنافقون	١٠	١٤٤-١٤٣
﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	التغابن	١	١٦٧-١٠٥
﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ۗ ﴾	التغابن	٩	٢٦٥
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	١٦	٢٨٥-٢٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق:	١	-١٣٩-١١٨ -٢٤٧-٢٠٥ -٢٨٨-٢٦٦ -٢٨٧
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ ﴾	الطلاق	٢	٧٠

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	الطلاق	٤	١٨٩-١٩٠-١٩٦-١٩٧-٢٣٣-٢٣٤-٢٦٣-٢٨٥-٢٨٦-٢٩٢-
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾	الطلاق	٦	٨٠-١٣١-١٣٢
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾	الطلاق	٧	٩٧
﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا شَدِيدٗا وَعَذَّبۡنَٰهَا عَذَابٗا نُّكۡرٗا ﴾	الطلاق	٨	١٠٣
﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ﴾	الطلاق	١٢	١٦٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	التحريم	١	٤٦-٤٨-١٩٣
﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾	التحريم	٢	١٧٨-١٧٩
﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾	التحريم	٤	٢٠١-٢٠٢
﴿ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ ﴾	التحريم	٥	١٠٩

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾	التحريم	٦	١٣٤-١٣٥
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴾	التحريم	٨	١١١
﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	التكوير	٢٩	١٦٧

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة	٢٨٨
أخذ في يده حصيات، فسمع لهن	١٠٦
آمنوا بالله	٥٥
إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث	٢٠٠
أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة	٨٣
إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله على	٦٥
أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين	١٤٣
أنزل (عبس وتولى) في ابن أم مكتوم الأعمى	٤٤
انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة	٤٤
انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا	٦٠
إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	٧٤
إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء	٢٨٨
الإيمان بضع وسبعون شعبة	١٠٩
بين كل إذانين صلاة	٨٣
تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض	١١٩
الجمعة حق واجب على كل مسلم	٢٢٢-٢٣٣
حسبت علي بتطليقة	١٥٩
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٩٥

خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم.	٧٩
رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ	٤٩
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين,	١٧٣
الطعام يسبح	١٠٦
طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر	١٥٩
طلقني زوجي ثلاثًا، فلم يجعل لي	٨١
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٨١
فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي	٢٣٤
فامضوا إلى ذكر الله	٥٠
كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر	٨٢
كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما	٦٠
كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول	١٣٤
كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل	١٠٦
لا تصروا الإبل والغنم	١٦٠
لا جمعة على مسافر	١٨٧-٢٣٣
لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة	١٨٧
لا نترك كتاب الله وسنة نبيناﷺ	٨٠
لن يدخل أحدا الجنة عمله	٢١٣
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون	١٣٤

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	١٥٧
نحن معاشر الأنبياء لا نورث	٢٣٢
نقيقها تسبيح	١٠٦
نهى رسول الله ﷺ ، عن الوصال	٥٧
هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة	١٧٨
ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى	٢٨٧
يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج	٢٠٢
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن	٥٤

فهرس القواعد الأصولية

م	القاعدة	الصفحة
١	الإجماع حجة	٦٣
٢	إذا تعارض عام بالذات وعام بالتبع فماذا يقدم؟	٢٩٣
٣	إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي واللغوي على ماذا يحمل	١٠٧
٤	الأصل في الكلام الحقيقة	١٠١
٥	أقل الجمع هل هو إثنان أو ثلاثة؟	١٩٩
٦	الأمر المطلق يقتضي الوجوب	١٢٩
٧	تأويل المعاني الذي لا يسنده دليل مردود	١٢١
٨	تخصيص اللفظ العام بالذكر هل يدل على ان حكم ماعداه بخلافه؟	٢٤٠
٩	جمع المذكر السالم" من صيغ العموم	١٧١
١٠	الجملة الخبرية المشتملة على الطلب من صيغ الأمر	١٢٦
١١	الايماء إلى العلة	٧٢
١٢	دلالة الإشارة هل هي حجة؟	٢٥٧
١٣	دلالة الاقتران هل هي حجة؟	٢٦٢
١٤	دليل الخطاب هل هو حجة؟	٢٦٦
١٥	الذين "من صيغ العموم	١٨٣
١٦	صيغة "الجمع المضاف"من صيغ العموم	١٧٤
١٧	عموم خطاب الأمة هل يدخل فيه النبي ﷺ؟	٢١٠
١٨	قد يرد اللفظ العام مرادًا به الخصوص	٢٣٥
١٩	قياس الأولى حجة	٦٨
٢٠	حمل المشترك على أحد معانيه.	١١٧
٢١	لفظة "كل" من صيغ العموم	١٦٤
٢٢	ما الذي تفيده صيغة الأمر بعد الحظر؟	١٤٥
٢٣	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٣٩
٢٤	ما"الموصلة من صيغ العموم	١٩١

٢٥	المضاف الى المعرف بأل" من صيغ العموم	١٩٥
٢٦	المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيده نص أو دلالة	٢٤٥
٢٧	الملحق بجمع ألمؤنث السالم" من صيغ العموم	١٨٨
٢٨	من اساليب الحكم التكليفي دلالة اللفظ على التحريم, من صيغ	٤٣
٢٩	من حروف المعاني "الباء"	٢٨٠
٣٠	من حروف المعاني "اللام"	٢٧٣
٣١	من حروف المعاني "من"	٢٧٧
٣٢	نسخ القرآن بالقرآن	٢٨٥
٣٣	النص ما دل بنفسه دون احتمال لغيره	١١٤
٣٤	النهي المطلق يقتضي التحريم	١٤٩
٣٥	النهي عن الشيء هل يستلزم الأمر بضده؟	١٦٢
٣٦	هل الأمر المطلق على الفور أو على التراخي؟	١٤٠
٣٧	هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟	١٣٦
٣٨	هل الأنبياء معصومون؟	٥٨
٣٩	هل الخطاب المضاف الى الناس والمؤمنين يعم العبيد؟	٢٣٢
٤٠	هل الخطاب للنبيﷺ خطاب لأمته ؟	٢٠٦
٤١	هل العرف دليل شرعي؟	١٠٥
٤٢	هل القراءة الشاذة حجة ؟	٥٠
٤٣	هل النهي يقتضي الفساد؟	١٥٥
٤٤	هل شرع من قبلنا شرع لنا؟	٨٧
٤٥	هل مذهب الصحابي حجة؟	٧٧
٤٦	هل يحمل المطلق على المقيد؟	٢٥٠
٤٧	هل يخصص القران بالسنة	٢٣٠
٤٨	هل يخصص القرآن بالقرآن؟	٢٢٣

٤٩	هل يدخل النساء في الجموع المذكرة ؟	٢١٤
٥٠	واو الجمع" من صيغ العموم	١٨٠

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

المصطلح الغريب	الصفحة
الإحصاء	٢٦٦
الأساس	٢٨
الأساليب	٤٤
الأسلوب القراني	٤٤
الاستنباط	٣٤
الإقتران	٢٦١
الإلصاق	٢٩٢
الأمي	٢٤٣
إن ارتبتم	٢٦٩
الانتشار	١٤٩
أولات	١٨٨
الإياس	٢٢٧
البداءة	٢٥١
التغابن	٢٦٥
تنبيه الخطاب	٢٤٠
الجهمية	٢٥٤
الخوارج	١١١
ذروا	١٥٢
الرافضة	١٢٢

زمخشر	١١٩
الشاذ	٥١
الشرع	٨٨
صغت	٢٠١
الضد	١٣٧
الفسق	١٧٣
الكلام النفسي	١٣٨
كلية	١٨١
كلي	١٨١
لا تصرو	١٦٠
المرجئة	١١٠
المعتزلة	١١١
الموصول الحرفي	١٩٢
النداء	٨٢
نكاح المتعة	٣٠١

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	
١	البخاري	٥٣
٢	ابن تيمية	٥٢
٣	ابن الجوزي	١٥٣
٤	ابن عثيمين	١٠٥
٥	ابن الفَرَس	٢٦٩
٦	ابن قيم الجوزية	٨٢
٨	ابن ام مكتوم رضي الله عنه	٦٠
٩	ابن جزي	٢٠٨
١٠	ابن حجر العسقلاني	٩٥
١١	ابن حزم	٤٩
١٢	ابن فارس	٢٥
١٣	ابن عباس رضي الله عنه	٢١٣
١٤	ابن عبد البر	٥٢
١٥	ابن كثير	٢٥٧
١٦	ابن مسعود رضي الله عنه	٥٦
١٧	ابن النجار	١٣١
١٨	ابو بكر بن العربي	٦٧
١٩	ابو حنيفة	١٣٣
٢٠	ابو جعفر النحاس	٣٠٢
٢١	ابو هريرة	٦١
٢٢	أبو سفيان رضي الله عنه	٩٥
٢٣	أبو السنابل	٢٤٧
٢٤	الازهري	٣٤
٢٥	الألوسي	٦١

٢٦	الآمدي	٤٠
٢٧	البغوي	٢٠٢
٢٨	البيضاوي	١٣٩
٢٩	التفتزاني	٢٩٢
٣٠	الجصاص	٦٦
٣١	الحسن البصري	٥٣
٢٧	ذي اليدين	٦١
٢٨	الرازي	٤٧
٢٩	الزجاج	٥٦
٣٠	الزركشي	١٠٢
٣١	الزمخشري	١١٩
٣٢	زيد بن علي	٥٦
٣٣	السائب بن يزيد	٨٦
٣٤	سبيعة الاسلمية رضي الله عنها	١٩٠
	سعد بن خولة	٢٤٧
٣٥	السعدي	١٦٨
٣٦	سفيان الثوري	٩٥
٣٧	السمعاني	١٠٦
٣٩	السمين الحلبي	٢٧٣
٤٠	السيوطي	١٧٧
٤١	الشاطبي	٦٢
٤٢	الشافعي	٧٠
٤٣	شهاب الدين الخفاجي	٢١١
٤٤	الصنعاني	٤٥
	الصفي الهندي	١٣١

٤٥	الطاهر بن عاشور	١١٣
٤٦	الطبري	٥٥
٤٧	عائشة رضي الله عنها	٦٠
٤٨	عبد العزيز البخاري	٢٧١
٤٩	عبد العلي اللكنوي الانصاري	٣٠٥
٥٠	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	٥٩
٥١	العز بن عبد السلام	٤٥
٥٢	العطار	٣٠٦
٥٣	عطية محمد سالم	٤٢
٥٤	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥٣
٥٥	عثمان بن عفان	٨٣
٥٦	علي بن ابي طالب	١١٢
٥٧	غيلان الثقفي	١٢٢
٥٨	فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	٨١
٥٩	الفراء	٥٤
٦٠	القاسمي	١٢٤
٦١	القرطبي	٤٧
٦٢	قتادة	٥٤
٦٣	الكرجي القصاب	٢٣٨
٦٤	إلكيا الهراسي	٦٦
٦٥	مالك	٢١٤
٦٦	محمد الأمين الشنقيطي	٧١
٦٧	محمد رشيد رضا	١٣٥
٦٨	مكي بن ابي طالب	١١٢
٦٩	الموزَعي	١٥٨

٧٠	النظام	٦٤
٧١	هند بنت عتبة رضي الله عنها	٩٥

فهرس المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج, تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي(ت:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبدالوهاب (ت:٧٧١هـ)، صححه:جماعة من العلماء, دارالكتب العلمية بيروت, ط الاولى, ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢) اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر, تأليف:شهاب الدين أحمد بن عبد الغني الدمياطي البناء(١١١٧هـ), وضع حواشيه: أنس مهرة , دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣) الإتقان في علوم القران, عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ), تحقيق: مركز الدراسات القرأنية, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة.

٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء, تأليف: د.مصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة، بيروت , ط العاشرة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي, تاليف: د.مصطفى ديب البغا، دار القلم ط الخامسة, ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م

٦) إجابة السائل شرح بغية الآمل, تأليف: محمد بن الأمير الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين السياغي، وحسن الأهدل، ط الثانية, مؤسسة الرسالة, ط الثالثة, ١٤٠٨هـ

٧) الإجماع, تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت, ط الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨) إحكام الفصول في أحكام الأصول, تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ) تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة, ط الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٩) أحكام القران الكريم, تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي, (ت:٣٢١ هـ), تحقيق:د.سعد الدين أونال, ط الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٠) أحكام القرآن, تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي, دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١) أحكام القران, تأليف: عماد الدين محمد الطبري المعروف الكيا الهراسي(ت٥٠٤

ه), دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.

١٢) أحكام القران, تاليف: محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣ه), محمد بن عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية بيروت, ط الثالثة ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م.

١٣) الإحكام في أصول الأحكام, تأليف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر, منشورات دار الافاق الجديدة بيروت.

١٤) الإحكام في أصول الأحكام, تأليف: علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ) تحقيق: د. عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي ط الأولى١٤٠٤هـ -٢٠٠٣م.

١٥) الاخبار العلمية من الإختيارات الفقهية, تأليف:على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي(ت:٨٠٣ه) تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل, دار العاصمة, ط الأولى ١٤١٨ه - ١٩٩٨م.

١٦) اختلاف الأئمة العلماء, تأليف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت٥٦٠هـ), تحقيق: السيد يوسف أحمد, دار الكتب العلمية - بيروت, ط الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

١٧) اختلاف الفقهاء, تأليف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت٢٩٤هـ) , تحقق: د.محمد طاهر حكيم، أضواء السلف- الرياض, ط الأولى, ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٨) إرشاد الفحول, تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ), تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير دمشق, ط الثالثة, ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, تأليف: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠ه) ط الثانية المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٤هـ.

٢٠) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار, تاليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ.) علق عليه:سالم محمد عطا, ومحمد علي معوض, دار الكتب العلمية بيروت, ط الثانية, ١٤٢٣ه -٢٠٠٣م.

٢١) الإستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية, تأليف:الطيب السنوسي أحمد, دار التدمرية, ط الأولى ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م.

٢٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة, تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن

محمد الجزري (ت:٦٣٠هـــ)، تحقيق: علي معوض و أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية بيروت, ط الثانية ١٤٢٤هـــ -٢٠٠٣ م

٢٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية, تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:٩١١هـــ)، تحقيق: محمد محمد تامر و حافظ عاشور حافظ, دار السلام القاهرة, ط السادسة ١٤٣٤ه - ٢٠١٣م.

٢٤) الإشراف على مذاهب العلماء, تأليف: محمد بن ابراهيم ابن المنذر(ت٣١٨ه), تحقيق د.ابو حماد صغير احمد الأنصاري, مكتبة مكة الثقافية, في رأس الخيمة, ط الأولى ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.

٢٥) أصول السرخسي, تأليف: محمد بن أحمد السرخسي(ت٤٩٠ه), تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة احياء المعارف العثمانية بحيدر اباد الهند.

٢٦) أصول الفقه , تأليف: محمد ابو النور زهير, تحقيق د محمد سالم ابو عاصي, دار البصائر, القاهرة.

٢٧) أصول الفقه المسمى بـــ (الفصول في الأصول), تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـــ) تحقيق د.عجيل جاسم النشمي, اصدار وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية الطبعة الثانية, ١٤١٤هـــ ١٩٩٤م.

٢٨) أصول الفقه, تأليف: محمد أبو زهرة, دار الفكر العربي.

٢٩) أصول الفقه, تأليف: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي,(ت٧٦٣ه), تحقيق: فهد محمد السدحان, مكتبة العبيكان, ط الأولى ١٤٢٠ه ١٩٩٩م.

٣٠) أضوا البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ه): مع تكملة الشيخ عطية محمد سالم, دار احيا التراث العربي –بيروت- لبنان .

٣١) إعلام الموقعين عن رب العالمين, تأليف: شمس الدين بن عبدالله بن ابي بكر (ت٧٥١ه), تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية بيروت, ١٤١٧ه ١٩٩٦م.

٣٢) الإعلام, تأليف : خير الدين الزركلي, دار العلم للملايين بيروت, ط الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٣٣) الإقناع في مسائل الإجماع, تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ), تحقق: حسن فوزي الصعيدي, الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, ط الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

٣٤) الإكليل في استنباط التنزيل, تأليف: عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي, (ت٩١١ه), تحقيق: سيف بن عبد القادر الكاتب, دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى, ١٤٠١ه ١٩٨١م.

٣٥) الأم، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي ، دار الوفاء مصر, ط الثاني ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٣٦) الإمام في بيان أدلة الأحكام, تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠ه), تحقيق: رضون مختار, دار البشائر الإسلامية, ط الأولى ١٤٠٧ه ١٩٧٨م.

٣٧) إنباه الرواة على أنباء النحاة, تأليف: علي بن يوسف القفطي(ت ه), محمد ابو الفضل ابراهيم, دار الفكر العربي, القاهرة, و موسسة الكتب الثقافية بيروت, ط الأولى ١٤٠٦ه ١٩٨٦م.

٣٨) الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار, تأليف: يحي بن ألخير العمراني, (ت٥٥٨ه), تحقيق:سعود بن عبد العزيز الخلف, اضواء السلف.

٣٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, تأليف: علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ه), تحقيق: محمد حامد فقي, دار احياء التراث ط الأولى ١٣٧٤ه ١٩٥٥م.

٤٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل(تفسير البيضاوي), تأليف: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي,(ت ٦٩١ه), اعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي, دار احياء التراث العربي, ومؤسسة التاريخ العربي بيروت, ط الأولى بدون تاريخ.

٤١) أنوار الهلالين في التعقبات على الجلالين, د. محمد بن عبد الرحمن الخميس, دار الصميعي, ط الأولى, ١٤١٤ه

٤٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء, تأليف: قاسم عبدالله القونوي الحنفي، (ت٩٧٨ه), علق عليه: د.يحي مراد, دار الكتب العلمية بيروت.

٤٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك, تأليف: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله

بن هشام الأنصاري, تحقيق وشرح: محمد محي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية بيروت, ١٤١٥ه ١٩٩٤م.

٤٤) الإيمان بين السلف والمتكلمين, تأليف د أحمد بن عطية بن علي الغامدي, مكتبة العلوم والحكم, ط الأولى ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م.

٤٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق, تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـــ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي, ط الثانية – بدون تاريخ.

٤٦) البحر المحيط في أصول الفقه, تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـــ)، تحقيق: د.عمر سليمان الأشقر وآخرون، وزارة الأوقاف بالكويتية, ط الثالثة, ١٤٣١ه , ٢٠١٠م.

٤٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد, تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـــ)، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت, ط الثانية, ١٤٢٠ه ٢٠٠٠م.

٤٨) البداية والنهاية, تأليف: اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤ه), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, دار هجر للطباعة والنشر , ط الأولى ١٤١٧ه ١٩٩٧م.

٤٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, تأليف: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ه), دار الكتب العلمية بيروت, ط الثانية ١٤٠٦ه ١٩٨٦م.

٥٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع, تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـــ), دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

٥١) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة, من طريقي الشاطبية والدوري, تأليف: عبد الفتاح القاضي,(ت ١٤٠٣ه), دار الكتاب العربي.

٥٢) البرهان في أصول الفقه, تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٧٨هـــ) علق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى, ١٤١٨هـــ ١٩٩٧م.

٥٣) البرهان في علوم القران, تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت

٥٧٩٤ه), تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم, دار التراث, القاهرة.

٥٤) البناية في شرح الهداية تأليف: أبي محمد محمود العيني (ت:٨٥٥هـ), تحقيق:أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤٢٠هـ, ٢٠٠٠م

٥٥) بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب, تأليف: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ) تحقيق د.محمد مظهر, معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى, بمكة المكرمة, ط الأولى ١٤٠٦ه ١٩٨٦م.

٥٦) تاج التراجم, تأليف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت:٨٧٩هـ), تحقيق: محمد خير رمضان يوسف, دار القلم — دمشق, ط الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٥٧) تاج العروس من جواهر القاموس, تأليف: محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من الناس، منهم عبد السلام محمد هارون، وعبد الستار أحمد فراج، طبع بمطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ٦١.

٥٨) تاريخ الأسلام ووفيات المشاهير والأعلام, محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ه), بشار عواد معروف, ط الأولى ٢٠٠٣م.

٥٩) تاريخ بغداد, تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغداي (ت:٤٦٣هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء, دار الكتب العلمية بيروت, ط الثانية ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م.

٦٠) التبصرة في أصول الفقه, تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) تحقيق محمد حسن هيتو الطبعة الأولى دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ.

٦١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي, (ت:٧٤٣ه), تحقيق: أحمد عزو عناية, دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤٢٠ه ٢٠٠٠م.

٦٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ), تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح, مكتبة الرشد - الرياض, ط الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٣) تحرير التنبيه, تأليف: يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦ه), تحقيق: د.محمد رضوان

الداية ود.فايز الداية, دار الفكر المعاصر بيروت دمشق, ط الأولى ١٤١٠ه ١٩٩٠م.

٦٤) التحرير والتنوير, تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور(ت١٣٩٣ه), دار سحنون للنشر والتوزيع ,تونس ط

٦٥) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد, صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت:٧٦١هـ), تحقيق:د. إبراهيم محمد السلقيني, دار الفكر – دمشق, ط الأولى, ١٤٠٢ه-١٩٨٢م.

٦٦) تذكرة الحفاظ, تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي,(ت٧٤٨ه), وضع حواشيه زكريا عميرات, دار الكتب العلمية بيروت, ط ١٤١٩ه ١٩٩٨م.

٦٧) ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض بن موسى البستي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبع بأمر الملك الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية السابق. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٦٨) التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزي), تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ), تحقق: محمد سالم هاشم, دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.

٦٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع, تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ), تحقيق: د.سيد عبد العزيز و د.عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

٧٠) التصريح بمضمون التوضيح, تأليف: خالد بن عبدالله الأزهري(ت٩٠٥ه), تحقيق: محمد باسل عيون السود, دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

٧١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية, تأليف: د.عبد اللطيف عبدالله البرزنجي, دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٧٢) تعجيل الندى شرح قطر الندى, تأليف: عبدالله صالح الفوزان, مكتبة الرشد الرياض, ط الأولى ١٤١٩ه ١٩٩٩م.

٧٣) التعريفات, تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني, (ت٨١٦ه), دار الكتب العلمية, بيروت, ط الثانية, ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.

٧٤) تغليق التعليق, تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ه), تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى , المكتب الأسلامي دار عمار , ط الأولى ١٤٠٥ه ١٩٨٥م.

٧٥) تفسير ابن عرفة, تأليف: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي(ت٨٠٣ه), تحقيق: جلال الأسيوطي, ط الأولى ٢٠٠٨م.

٧٦) تفسير الالوسي (روح المعاني), تأليف: محمد الألوسي البغدادي(ت ١٢٧٠ه), ضبطه: علي بن عبد الباري عطية, دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤١٥ه ١٩٩٤م.

٧٧) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب), تأليف: محمد بن عمر الرازي خطيب الري(ت ٦٠٤ه), دار الفكر, ط الأولى ١٤٠١ه ١٩٨١م.

٧٨) تفسير السمعاني, تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ), المحقق: ياسر بن إبراهيم, دار الوطن، الرياض, ط الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٩) تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تاليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي, دار هجر – القاهرة –, ط الأولى, ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٨٠) تفسير القرآن العظيم, تأليف: عماد أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)ـ, تحقيق: سامي بن محمد السلامة, دار طيبة, ط الثانية ١٤٢٠ه ١٩٩٩م.

٨١) تفسير المنار, تأليف: محمد رشيد رضا(ت١٣٥٤ه), ط الثانية دار المنار –مصر-.

٨٢) التفسير الميسر, تأليف: نخبة من العلماء, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف, أشراف وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, ط الثانية ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

٨٣) تقريب التهذيب, تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ), تحقيق: محمد عوامة, دار الرشيد – سوريا, ط الأولى، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

٨٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول, تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ) تحقيق د. محمد بن المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية بدون اسم الناشر والتاريخ.

٨٥) التقرير والتحبير, تأليف: ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت٨٧٩هــ), ضبطه: عبدالله محمود و محمد عمر, ط الأولى ١٤١٩ه ١٩٩٩م.

٨٦) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني, تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب, مؤسسة قرطبة ودار المشكاة, ط الأولى ١٤١٦ه ١٩٩٥م.

٨٧) التلخيص في أصول الفقه, تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين، (ت:٤٧٨هــ) د. عبدالله النيبالي و بشيِّر العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت, ط الاولى ١٤١٧هــ ١٩٩٦م.

٨٨) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم, تأليف: للحافظ خليل كيكلدي العلائي (ت٧٦١هــ) تحقيق د.عبد الله محمد إسعاف آل الشيخ ط الاولى ١٤٠٣هــ ١٩٨٣م, بدون ناشر.

٨٩) التمهيد في أصول الفقه, تأليف: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هــ) تحقيق مفيد محمد أبو عمشة, مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي, جامعة أم القرى, ط الاولى ١٤٠٦هــ.

٩٠) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هــ) تحقيق: د. محمد هيتو، مؤسسة الرسالة, ط الثانية ١٤٠١هــ ١٩٨١م.

٩١) التمهيد, لما في الموطاء من المعاني والأسانيد, تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هــ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وغيره من المحققين, ١٤٠٦ه ١٩٨٥م.

٩٢) تهافت الفلاسفة, تأليف: محمد بن محمد الغزالي, تحقيق: سليمان بن دنيا, دار المعارف مصر, ط الرابعة, ١٣٨٥ه ١٩٦٦م.

٩٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال, تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين الْمِزِّيّ (المتوفى: ٧٤٢هــ), تحقق: د.بشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط الثانية، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م

٩٤) تهذيب اللغة, تأليف: ابو منصور محمد بن أحمد الازهري (ت٣٧٠ ه), تحقيق: عبد السلام هارون, الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٩٥) التوقيف على مهمات التعاريف, تأليف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ), تحقيق: د.عبد الحميد صالح حمدان, عالم الكتب- القاهرة, ط الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩٦) تيسير البيان لأحكام القران, تأليف: محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي(ت٨٢٥ه), عناية عبد المعين الحرشي, دار النوادر , ط الأولى, ١٤٣٣ه ٢٠١٢م.

٩٧) تيسير التحرير, تاليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر بيروت.

٩٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي(١٣٧٦ه), تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق, ط الأولى ١٤٢٢ه ٢٠٠١م.

٩٩) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن, تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي(١٣٧٦ه), اصدار وزارة الشؤون الاسلامية في المملكة العربية السعودية, ط الأولى ١٤٢٢ه ٢٠٠١م.

١٠٠) الثقات, تأليف:محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي،البُستي (ت:٣٥٤ هـ), طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية, مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية, ط الأولى، ١٣٩٣ ه ١٩٧٣م.

١٠١) جامع الدروس العربية, تأليف: مصطفى الغيلاني, مراجعة: د. عبد المنعم خفاجة, المكتبة العصرية بيروت, ط الثلاثون, ١٤١٤ه ١٩٩٤م.

١٠٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, تأليف: عبد النبي بن عبد الرسول كان حي سنة(١١٨٣ ه), تحقيق:, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

١٠٣) الجامع لأحكام القران(تفسير القرطبي), تأليف: أحمد بن ابي بكر القرطبي, (ت٦٧١ه), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط الأولى.

١٠٤) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح, تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني(ت ٧٢٨هـ), تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد, دار العاصمة، الرياض, طبعة: الثانية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٠٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية, تأليف: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي محي الدين أبو محمد, تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو, دار هجر, ١٤١٣ – ١٩٩٣م.

١٠٦) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار), تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) ، ط دار عالم الكتب – الرياض -١٤٢٣هـ. ١٢٥.

١٠٧) حاشية الروض المربع, تاليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي

١٠٨) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي, تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ), دار صادر – بيروت

١٠٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, تأليف: حسن بن محمد العطار (ت:١٢٥٠هـ)، ط الاولى درا الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.

١١٠) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي, تأليف: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي(ت٤٥٠ه), تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود, دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤١٤ه ١٩٩٤م.

١١١) الحدود, تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ), تحقيق: مصطفى الأزهري ط الاولى دار ابن عفان و دار ابن القيم ١٤٢٩هـ. ١٤٦.

١١٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة, تأليف: عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي(ت٩١١ه), تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم الأولى ١٣٨٧ه ١٩٦٧م.

١١٣) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر, تأليف: عبد الرزاق البيطار,(ت ١٣٣٥ه), تحقيق: محمد بهجة البيطار, ١٣٨٠ه ١٩٦١م.

١١٤) حلية الفقهاء, تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥ه), د.عبدالله بن عبد المحسن التركي, ط الأولى , ١٤٠٣ه ١٩٨٣م.

١١٥) خلاصة الأثر, تأليف: في اعيان القرن الحادي عشر, تأليف: محمد أمين بن فضل الله المحبي الدمشقي(ت١١١١ه), دار صادر بيروت.

١١٦) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون, تأليف: أحمد بن يوسف السمين الحلبي (ت٧٥٦ه), تحقيق: د. أحمد محمد الخراط, دار القلم دمشق.

١١٧) در تعارض العقل والنقل, تأليف: شيخ الأسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٦٨ه), تحقيق: محمد رشاد سالم, إصدار جامعة محمد بن سعود الإسلامية, بالرياض, ط الثانية ١٤١١ه ١٩٩١م.

١١٨) الدرر الكامنة, تأليف: في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـــ)، ط دار إحياء التراث العربي—بيروت . ١٤٩.

١١٩) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب, تاليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري أبن فرحون المالكي(ت٧٩٩ه), تحقيق محمد الاحمدي أبو النور, دار التراث القاهرة.

١٢٠) الذخيرة, تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـــ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي , ط الأولى ١٩٩٤م.

١٢١) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام, تأليف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت١٣٩٣ه), دار الشروق.

١٢٢) الرد على الشاذلي, تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨ه), تحقيق: علي بن محمد العمران, دار عالم الفوائد.

١٢٣) الرسالة, تأليف: محمد بن ادريس الشافعي(ت٢٠٤ه), تحقيق: أحمد شاكر, مطبعة البابي الحلبي, ط الأولى ١٣٥٧ه-١٩٣٨م.

١٢٤) روضة الطالبين وعدة المفتين, تأليف: يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦ه), إشراف زهير الشاوش, المكتب الإسلامي بيروت, ط الثالثة, ١٤١٢ه ١٩٩١م.

١٢٥) روضة الناظر وجنة المناظر, تأليف: في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: لابن قدامة الحنبلي (ت:٦٢٠هـــ), تحقيق: د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد, ط التاسعة ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

١٢٦) روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين, تأليف: محمد بن عثمان بن صالح القاضي بعنيزة, مطبعة الحلبي.

١٢٧) زاد المعاد في هدي خير العباد, تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٢٨) سر صناعة الاعراب, تأليف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢ه), تحقيق: محمد حسن محمد اسماعيل وأحمد رشدي شحاتة عامر, دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

١٢٩) سنن ابن ماجة, تأليف: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي, دار احياء الكتب العربية.

١٣٠) سنن أبي داود, تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية بيروت.

١٣١) سنن الترمذي, تأليف: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي, ط الثانية ١٣٩٨ه ١٩٧٨م.

١٣٢) السنن الكبرى, تأليف: أحمد بن حسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨ه), تحقيق:محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت, ط الثالثة, ١٤٢٠ه ٢٠٠٣م.

١٣٣) سير أعلام النبلاء, تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: (ت٧٤٨هـ) تحقيق: جماعة منهم: محمد نعيم العرقسوسي وبشار عواد معروف بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, تاليف: محمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، خرج حواشيه: عبد المجيد خيالي, دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٣٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب, تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ), حققه: محمود الأرناؤوط, خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط, دار ابن كثير، دمشق -بيروت, ط الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.

١٣٦) شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك, تأليف: عبدالله بن عقيل المصري,

(ت٧٦٩ه), تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد, دار التراث القاهرة, ط العشرون, ١٤٠٠ه ١٩٨٠م.

١٣٧) شرح التلقين, تأليف:محمد بن علي بن عمر المازري(ت٥٣٦ه), تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي, دار الغرب الإسلامي, الأولى ١٩٩٧م.

١٣٨) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه, تأليف: سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣٩) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة, والتابعين ومن بعدهم, تأليف: هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي,(ت:٤١٨), تحقيق:أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي, دار طيبة, ط التاسعة , ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

١٤٠) شرح السنة, تأليف: الحسين بن مسعود البغوي, (ت٥١٦ه), تحقيق: شعيب الارنأووط, ومحمد زهير الشاوش, المكتب الإسلامي, ط الثانية ١٤٠٣ه ١٩٨٣م.

١٤١) شرح الطحاوية , تأليف: ابن ابي العز تحقيق: جماعة من العماء وتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠ه), المكتب الاسلامي, ط الثامنة ١٤٠٤ه ١٩٨٩م.

١٤٢) الشرح الكبير, تأليف: الشيخ سيدي أحمد الدردير أبو البركات (ت:١٢٠١هـ) مطبوع مع حاشية الدسوقي, دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤ه

١٤٣) شرح الكوكب المنير, تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ابن النجار (ت٩٧٢ه), تحقيق: محمد الزحيلي ود.نزيه حماد, مكتبة العبيكان , ط ١٤١٣ه ١٩٩٣م.

١٤٤) شرح اللمع, تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٥) شرح المفصل, تأليف: يعيش بن علي بن يعيش الموصلي, (ت٦٤٣ه), قدم له: اميل بديع يعقوب, دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤٢٢ه ٢٠٠١م.

١٤٦) شرح المنهاج, مع حاشيتا قليوبي وعميرة, تأليف:جلال الدين محمد بن أحمد المحلي(ت٨٦٤ه), دار الفكر ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م.

١٤٧) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول, تأليف: أحمد بن أدريس شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

١٤٨) شرح صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج), تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية الأزهرية, ط الأولى, ١٣٤٧ه ١٩٢٩م.

١٤٩) شرح مختصر الروضة, تأليف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي(ت٧١٦ه) تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي, موسسة الرسالة, ط الثانية ١٤١٩ه ١٩٩٨م.

١٥٠) شرح منتهى الإرادات, تاليف: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي, (ت١٠٥١ه), المكتبة السلفية , المدينة.

١٥١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل, تاليف: محمد بن ابي بكر ابن القيم (ت:٧٥١هـ) تحقيق: مصطفى أبو النصر الشلبي, مكتبة السوادي – جده, ط الاولى ،١٤١٢هـ.

١٥٢) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها, تاليف: أحمد بن فارس(ت ٣٩٥ه), علق عليه: أحمد حسن بسج, دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤١٨ه ١٩٩٧م.

١٥٣) الصحاح, تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت : ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور البيطار , دار العلم للملايين , بيروت, ط الثانية , ١٣٩٩ه ١٩٧٩م.

١٥٤) صحيح ابن ماجه, تأليف: الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠ه), مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, ط الأولى ١٤٢٠ه ١٩٩٧م.

١٥٥) صحيح أبي داود, تأليف: الشيخ العلامة محمد ناصر الدين

الألباني(ت١٤٢٠ه), مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, ط الأولى ١٤١٩ه ١٩٩٨م.

١٥٦) صحيح البخاري, تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر, دار طوق النجاة, ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته, تأليف: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠ه), أشرف على طبعه: زهير الشاوش, المكتب الاسلامي, ط الثالثة ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م.

١٥٨) صحيح سنن الترمذي, تأليف: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠ه), مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, ط الأولى ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.

١٥٩) صحيح مسلم, تأليف: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار عالم الكتب, ط الأولى ١٤١٧ه- ١٩٩٦م.

١٦٠) الصحيح المسند من أسباب النزول, تأليف: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (ت١٤٢٢ه), دار الحرمين القاهرة, ط الأولى, ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

١٦١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع, تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ), دار الجيل – بيروت

١٦٢) طبقات الشافعية الكبرى, تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

١٦٣) طبقات الشافعية, تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان الطبعة الأولى دار عالم الكتب بيروت ١٤٠٧هـ.

١٦٤) الطبقات الكبرى, تأليف: محمد ابن سعد (ت:٢٣٠هـ), تحقيق إحسان عباس, دار صادر بيروت .

١٦٥) طبقات المفسرين, تأليف عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي((ت٩١١ه), تحقيق: علي بن محمد عمر, من أصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف, في المملكة العربية السعودية, ١٤٣١ه – ٢٠١٠م.

١٦٦) طبقات النحويين واللغوين, محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت٣٧٩ه), تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار المعارف ط الثانية ١٩١٩م.

١٦٧) طبقات صلحاء اليمن, تأليف:عبدالوهاب بن عبدالرحمن البريهي اليمني, تحقيق: عبدالله محمد الحبشي, مكتبة الإرشاد صنعاء, ط الثانية ١٤١٤ه– ١٩٩٤م.

١٦٨) العدة في أصول الفقه, تأليف: للقاضي أبي يعلى (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: د.أحمد المباركي ط الثالثة ١٤١٤هـ.

١٦٩) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير, تأليف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت١٣٩٣ه), تحقيق: خالد عثمان السبت, دار عالم الفوائد.

١٧٠) العقد المنظوم في الخصوص والعموم, تأليف: شهاب الدين أبي العباس القرافي (ت:٦٨٤هـ) تحقيق: تحقيق د. أحمد الختم عبدالله، ط الاولى دار الكتبي – مصر– كورنيش المعادي– ١٤٢٠هـ.

١٧١) علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاَّف(ت ١٣٧٥هـ), ط العشرون دار القلم ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٧٢) علماء نجد خلال ستة قرون, تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن البسام, يطلب من: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة, مكة المكرمة, ط الأولى ١٣٩٨ه.

١٧٣) الفائق في غريب الحديث والأثر, تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت٥٣٨هـ), تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم, طبعة عيسى البابي الحلبي, ط الثانية.

١٧٤) الفتاوى الكبرى, تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) , تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤٠٨ه– ١٩٨٧م.

١٧٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري, تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز, المكتبة السلفية.

١٧٦) فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير, تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ), تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة, دار الوفاء- المنصورة, ط الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٧) الفرق في الفِرَق , تأليف: عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩ه), تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي, دارالافاق الجديدة ط الخامسة , ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م.

١٧٨) الفروق, تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ه), تحقيق: , دار عالم الكتب بيروت.

١٧٩) فوات الوفيات, تأليف: محمد بن شاكر الكتبي(ت٧٦٤ه), تحقيق: د.إحسان عباس, دار صادر بيروت.

١٨٠) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت, تأليف: عبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي الهندي (ت١٢٢٥هـ)، عناية: عبدالله محمود عمر، ط الاولى دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.

١٨١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية, تأليف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤ه), تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس, دار المعرفة بيروت.

١٨٢) قواطع الأدلة في الأصول, تأليف: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة ، دار الفاروق ودار ابن حزم, ط الاولى ١٤٣٢ه ٢٠١١م.

١٨٣) قواعد الاحكام في مصالح الأنام, تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي, (ت٦٦٠ه) راجعه: طه عبد الرؤوف سعد, مكتبة الكليات الازهرية, ١٤١١ه, ١٩٩١م

١٨٤) القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها, تأليف:د.محمد شريف مصطفى, من سلسة الدراسات الإسلامية, في مجلة الجامعةالإسلامية بغزة,(٢٨٣/١٩),العدد الاول, يناير ٢٠١١م.

١٨٥) القواعد الفقهية, تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين, مكتبة الرشد الرياض, ط الأولى ١٤١٨ه ١٩٩٨م.

١٨٦) القواعد الفقهية, مفهومها نشأتها تطورها, تأليف: عي أحمد الندوي, قدم له مصطفى الزرقاء, دار القلم دمشق, ط الثانية, ١٤٢١ه-١٩٩١م.

١٨٧) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية, د.محمد عثمان شبير, دار النفائس, ١٤٢٨ه ٢٠٠٧م.

١٨٨) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية, تأليف: ابن اللحام البعلي(ت٨٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الكريم الفضلي،ط المكتبة العصرية صيدا – بيروت ١٤١٨هـ.

١٨٩) القوانين الفقهية, تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ), دار الكتب العلمية بيروت.

١٩٠) الكافي في فقه الامام أحمد, تأليف: عبدالله بن أحمد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٩١) الكافية في علم النحو, تأليف: عثمان بن ابي بكر ابن الحاجب المصري(ت٦٤٥ه) , تحقيق: د.صالح عبد العظيم الشاعر, مكتبة الآداب.

١٩٢) الكتاب, تأليف: : عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت١٨٠هـ), تحقق: عبد السلام محمد هارون, مكتبة الخانجي، القاهرة, ط الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٩٣) كشاف القناع على متن الإقناع, تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت, ط الاولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

١٩٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل, تأليف: محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ), تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود , مكتبة العبيكان, الطبعة الأولى١٤١٨ه ١٩٩٨م.

١٩٥) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار, تأليف: عبدالله بن أحمد النسفي, (ت٧١٠ه), دار الكتب العلمية بيروت.

١٩٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, تاليف: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ) المكتبة العصرية بيروت, ط الثانية, الأولى ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م.

١٩٧) الكليات, تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت, ط الثانية ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

١٩٨) اللباب في شرح كتاب القدوري, تأليف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني, من علماء القرن الثالث عشر , تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

١٩٩) لسان العرب, تأليف: الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت:٧١١هـ), دار صادر بيروت.

٢٠٠) لسان الميزان, تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ه), دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٣١ه.

٢٠١) اللمحة في شرح الملحة, تأليف: محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (ت: ٧٢٠هـ), تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي, عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة, ط الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٠٢) اللمع في أصول الفقه, تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت ، ط الثانية ,١٤٢٤هـ, ٢٠٠٣م

٢٠٣) لوامع الأنوار البهية شرح العقيدة السفارينية, تأليف: محمد السفاريني الأثري الحنبلي(ت١١٨٨ه), تعليق: الشيخ عبدالله ابابطين و الشيخ سليمان سحمان, موسسة الخافقين, ط الثانية ١٤٠٢ه ١٩٨٢م.

٢٠٤) المبدع شرح المقنع, تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ), تحقيق: محمد إسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية- بيروت , ط الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠٥) المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، دار المعرفة بيروت, ط الاولى.

٢٠٦) مجاز القران, تأليف: أبي عبيد معمر بن المثنى التيمي(ت٢١٠ه), علق عليه: د. محمد فؤاد سزكين, مكتبة الخانجي – القاهرة.

٢٠٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الملقب بشيخي زاده (ت:١٠٧٨هـ) ط الاولى دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

٢٠٨) مجموع الفتاوى, تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن قاسم, ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة , المملكة العربية السعودية, ١٤١٦ه ١٩٩٥م.

٢٠٩) المجموع شرح المهذب, تأليف: للإمام أبي زكريا محي الدين بن يحيى النووي (ت٦٧٦هـ)، وتكملته للمطيعي، ط المنيرية.

٢١٠) محاسن التأويل, تاليف: جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي, (ت ١٣٣٢ه), ضبطه محمد باسل عيون السود, دار الكتب العلمية بيروت, ط الثانية ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.

٢١١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(تفسير ابن عطية), تأليف: عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي (ت٥٤٦ه), تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤٢٢ه ٢٠٠١م.

٢١٢) المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل, تأليف: مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيمية(ت٦٥٢ه), مطبعة السنة المحمدية, ١٣٦٩ه ١٩٥٠م.

٢١٣) المحصول في أصول الفقه, تأليف: أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣ه), اعتنى به: حسين علي البدوي وسعيد عبد اللطيف فوده, دار البيارق, ط الأولى ١٤٢٠ه ١٩٩٩م.

٢١٤) المحصول في علم الأصول, تأليف: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طه جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة, ط الثالثة, ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٢١٥) المحكم والمحيط الأعظم, تأليف: علي بن أسماعيل بن سيده (ت٤٥٨ه), تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية, بيروت , ط الأولى ١٤٢٠ه

٢٠٠٠م.

٢١٦) المحلى بالأثار, تأليف:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي(ت ٤٥٧ه), تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري, دار الكتب العلمية بيروت, ط الثالثة ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.

٢١٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني, تاليف: برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازه البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية, ط الاولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.

٢١٨) مختصر ابن الحاجب(منتهى الوصول والأمل), تأليف: عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) ، اعتنى به: د. ناجي السويد, المكتبة العصرية بيروت, ط الاولى ١٤٣٢هـ.

٢١٩) المخصص, تاليف: علي بن اسماعيل ابن سيده الاندلسي(ت٤٥٨ه), اعتنى بتصحيحه: مكتب التحقيق بدار احياء التراث, دار إحياء التراث العربي بيروت, ط الأولى, ١٤١٧ه ١٩٩٦م.

٢٢٠) المذكرة في اصول الفقه, تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣ه), مكتبة العلوم والحكم , المدينة.

٢٢١) مراتب الإجماع, تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٧ه), دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, تأليف: علي بن سلطان القاري (ت:١٠١٤ه), علق عليه: صدقي محمد جميل العطار, دار الفكر بيروت ١٤١٤ه ١٩٩٤م.

٢٢٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ), تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد, مكتبة ابن تيمية، مصر, ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢٤) المسائل المشتركة بين اصول الفقه واصول الدين, تأليف: محمد العروسي عبد القادر, مكتبة الرشد ناشرون, ط الثانية ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

٢٢٥) المستدرك على الصحيحين, تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـــ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية بيروت, ط الثانية ١٤٢٢هـــ- ٢٠٠٢م.

٢٢٦) المستصفى من علم الأصول, تأليف: محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥ ﻫ), تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر, مؤسسة الرسالة العالمية, ط الثانية ١٤٣٣ﻫ ٢٠١٢م.

٢٢٧) مسند الإمام أحمد تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١ﻫ) تحقيق : شعيب الأرنووط , ط مؤسسة الرسالة, ط الأولى ١٤٢١ﻫ-٢٠٠١م.

٢٢٨) المسودة في أصول الفقه, تأليف: ثلاثة من أئمة آل تيمية وهم, عبد السلام بن عبد الله (ت:٦٥٢هـــ) وعبد الحليم بن عبد السلام (ت:٦٨٢ هـــ) وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـــ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, دار الكتاب العربي

٢٢٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, تأليف: أحمد بن محمد على المقرئ الفيومي (ت:٧٧٠هـــ.) , المطبعة الأميرية –القاهرة-, ط الخامسة, ١٩٢٢م

٢٣٠) المصنف في الأحاديث والأثار, تأليف: عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي(ت:٢٣٥ﻫ), تقديم كمال يوسف الحوت, دار التاج, ط الأولى ١٤٠٩ﻫ ١٩٨٩م.

٢٣١) المطلع على ألفاظ المقنع, تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت:٧٠٩هـــ) تحقيق: محمود الأرنؤوط, وياسين محمود الخطيب, مكتبة السوادي للتوزيع, ط الأولى ١٤٢٣هـــ ٢٠٠٣م

٢٣٢) معالم التنزيل(تفسير البغوي), تأليف:الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي, (ت:٥١٦ﻫ), تحقيق: عبد الرزاق المهدي, دار إحياء التراث العربي, ط الثانية ١٤٢٣ﻫ ٢٠٠٢م.

٢٣٣) معاني القران, تأليف: إبراهيم بن السري الزجاج (ت:٣١١ﻫ), عبد الجليل عبده شلبي, عالم الكتب , ط الأولى ١٤٠٨ﻫ-١٩٨٨م.

٢٣٤) معاني القران, تأليف: يحي بن زياد الفراء (ت:٢٠٧ﻫ), تحقيق: عبد الفتاح

إسماعيل شلبي.
٢٣٥) المعتمد في أصول الفقه, تأليف: لأبي الحسين محمد بن علي البصري، المعتزلي، (ت:٤٣٦هـــ) قدم له: خليل الميس , دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣٦) معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب), تأليف: ياقوت الحموي , تحقيق: د. إحسان عباس , دار الغرب الإسلامي بيروت, ط الأولى, ١٩٩٣م.
٢٣٧) معجم اللغة العربية المعاصرة, تأليف:د. أحمد مختار عمر, دار عالم الكتب, ط الأولى ١٤٢٥ه-٢٠٠٨م.
٢٣٨) معجم مقاييس اللغة, تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥ه), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.
٢٣٩) المعونة على مذهب عالم المدينة, تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـــ), تحقيق: حميش عبد الحقّ, مكتبة مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة,
٢٤٠) المغرب في ترتيب المعرب, تأليف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي الْمُطَرِّزِىّ (ت:٦١٠هـــ), دار الكتاب العربي, بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج, تأليف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـــ), تحقيق: علي محمد معوض, و احمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية بيروت, ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
٢٤٢) المغني, تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة (ت:٦٢٠هـــ)، تحقيق : د. عبدالله التركي، ط الثالثة دار عالم الكتب ١٤١٧هـــ.
٢٤٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول, تأليف: الشريف عبد الله بن محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت:٧٧١هـــ), تحقيق: أبو حفص محمد بن كامل المسندي الأثري, ط الأولى.
٢٤٤) المفردات في غريب القران, تأليف: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـــ),تحقيق: مركز الدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز, الناشر:مكتبة نزار مصفى الباز.

٢٤٥) الملل والنحل, تأليف: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(ت:٥٤٨ه), اعتنى به ابو عبدالله السعيد المندوه, موسسة الكتب الثقافية, ط الأولى ١٤١٥ه – ١٩٩٤م.
٢٤٦) مناهل العرفان في علوم القران, محمد عبد العظيم الزرقاني(ت:١٣٦٧هـ), مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٢٤٧) منجد المقرئين ومرشد الطالبين, شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري (ت:٨٣٣ه), وضع حواشيه زكريا عميرات, دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤٥٠ه – ١٩٩٩م.
٢٤٨) المنخول من تعليقات الأصول, تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) تحقيق: د.محمد حسن هيتو, ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
٢٤٩) المهذب في علم أصول الفقه, تأليف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد – الرياض, ط الأولى, ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٢٥٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي, تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٢٥١) الموافقات, تأليف: العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط الاولى دار ابن عفان ١٤١٧هـ، المملكة العربية السعودية – الخبر.
٢٥٢) موسوعة القواعد الفقهية, تأليف: محمد صديق بن أحمد البورنو, دار الرسالة العالمية, ط الثانية, ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.
٢٥٣) الموطأ, تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ), صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥ م
٢٥٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال, تاليف: الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان ين قايماز الذهبي (ت:٧٤٨) تحقيق: علي محمد البجاوي ط دار المعرفة بيروت– لبنان، و ط دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
٢٥٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم, تأليف:محمد بن أحمد بن إسماعيل المصري

النحاس(ت:٣٣٨ه), اعتنى به: نجيب الماجد, المكتبة العصرية, ط الأولى ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.

٢٥٦) النبوات, تأليف: شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨ه), تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان, أضواء السلف, ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.

٢٥٧) النشر في القراءات العشر, تاليف: محمد بن محمد الجزري (ت:٨٣٣ه), راجعه: علي محمد الصباغ, دار الكتب العلمية بيروت.

٢٥٨) نصب الراية لأحاديث الهداية, تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط الاولى مؤسسة الريان- بيروت – لبنان- ١٤١٨هـ.

٢٥٩) نفائس الأصول في شرح المحصول, تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٦٠) نهاية السول في شرح منهاج الأصول, تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت:٧٧٢ه), تحقيق: عبد القادر محمد علي: دار الكتب العلمية, ط الأولى ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٢٦١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, تأليف: محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري(ت:١٠٠٤ه), دار الكتب العلمية بيروت, ط الثالثة ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.

٢٦٢) نهاية الوصول في دراية الأصول, تأليف: للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥)، تحقيق: د صالح بن سليمان اليوسف، ود سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٦٣) النهاية في غريب الحديث والأثر, تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) المكتبة الاسلامية, تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي, ط الأولى١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.

٢٦٤) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار, تأليف: محمد بن على الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، علق عليه: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث القاهرة, ط الأولى

١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٦٥) الواضح في أصول الفقه, تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:٥١٣هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة بيروت, ط الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٦٦) الوافي بالوفيات, تأليف: صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (ت:٧٦٤ه) تحقيق: أحمد الارنأووط وتركي مصطفى, دار إحياء التراث بيروت, ط الأولى, ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.

٢٦٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت:٦٨١ه), تحقيق: د. إحسان عباس, دار صادر, بيروت, ١٣٩٨ه- ١٩٧٨م.

فهرس الموضوعات

اسم الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
استفتاح	٣
أسباب اختيار الموضوع	٤
الدراسات السابقة	٥
منهج الرسالة	١٩
شكر وتقدير	٢٢
التمهيد	٢٣
التعريف بالأثر	٢٤
التعريف بالقواعد الأصولية	٢٧
التعريف بالقاعدة	٢٨
التعريف بالأصولية	٢٩
التعريف بالقاعدة الأصولية	٣٠

اسم الموضوع	الصفحة
التعريف بالتفسير	٣١
التعريف بالإستنباط	٣٣
التعريف بالأحكام	٣٥
الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف, والحكم التكليفي.	٣٧
المبحث الأول: قاعدة,ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٣٨
المطلب الأول : توضيح القاعدة.	٣٩
المطلب الثاني : أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة	٤١
حكم السعي لصلاة الجمعة, المستفاد من حكم صلاة الجمعة.	٤١
المبحث الثاني: من أساليب الحكم التكليفي دلالة اللفظ على التحريم, من صيغ أخرى.	٤٣
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٤٤
المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة:	٤٦
حكم من حرم على نفسه شيء.	٤٦

اسم الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها, والمختلف فيها.	٤٩
المبحث الأول: قاعدة, هل القراءة الشاذة حجة ؟	٥٠
المطلب الأول : توضيح القاعدة.	٥١
المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه ثلاث مسائل.	٥٣
المسألة الأولى: معنى السعي, المستفاد من القرآءة الشاذة (فامضو).	٥٣
المسألة الثانية: حكم الإيمان و الجهاد, المستفاد من القرآءة الشاذة (لتؤمنوا) و (لتجاهدو)	٥٤
المبحث الثاني: قاعدة, هل الأنبياء معصومون؟.	٥٨
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٥٩
المطلب الثاني:أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة	٦١
عدم جواز مخالفة الأنبياء ما نهو قومهم عن فعله	٦١

اسم الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: قاعدة, الإجماع حجة .	٦٣
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٦٤
المطلب الثاني:أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة	٦٦
ماهي الصلاة المقصودة,في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾؟.	٦٦
وجه تأثير القاعدة على المسألة	٦٧
المبحث الرابع: قاعدة, قياس الأولى حجة	٦٨
المطلب الأول : توضيح القاعدة.	٦٩
المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة	٧٠
هل الزيادة على شاهدين مقبولة في الرجعة والطلاق؟.	٧٠
وجه تأثير القاعدة على المسألة	٧١
المبحث الخامس: قاعدة, الايماء إلى العلة.	٧٢
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٧٣
المطلب الثاني:أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة	٧٤
ما حكم غير البيع من العقود بعد الأذان الثاني يوم الجمعة؟	٧٤

اسم الموضوع	الصفحة
وجه تأثير القاعدة على المسألة	٧٥
المبحث السادس: قاعدة, هل مذهب الصحابي حجة ؟	٧٧
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٧٨
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه ثلاث مسائل.	٨٠
المسألة الأولى:ما هو الواجب للمطلقة ثلاثًا من النفقة والسكنى؟.	٨٠
وجه تأثير القاعدة على المسألة	٨١
المسالة الثانية: حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة.	٨٢
وجه تأثير القاعدة على المسألة	٨٤
المسألة الثالثة: إذا اجتمع عيد وجمعة هل تصلى الجمعة؟.	٨٥
وجه تأثير القاعدة على المسألة	٨٦
المبحث السابع: قاعدة, هل شرع من قبلنا شرع لنا؟	٨٧
المطلب الأول : توضيح القاعدة.	٨٨
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة	٩٠
حكم نصرة دين الاسلام.	٩٠
وجه تأثير القاعدة على المسألة	٩١
المبحث الثامن: قاعدة, هل العرف دليل شرعي؟	٩٢

اسم الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : توضيح القاعدة.	٩٣
المطلب الثاني: أثر القاعدة	٩٦
ماهو مقدار النفقة؟, الواردة في قوله تعالى:﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾.	٩٦
وجه تأثير القاعدة على المسألة	٩٧
الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ	٩٨
المبحث الأول: قاعدة, الأصل في الكلام الحقيقة	١٠٠
المطلب الأول :توضيح القاعدة .	١٠١
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه ثلاث مسائل.	١٠٣
المسألة الأول: المراد بـــ(القرية),في قوله تعالى:﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ ﴾.	١٠٣
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	١٠٣
المسألة الثانية:المراد بـــ(التجارة), في قوله تعالى: ﴿ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.	١٠٤
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	١٠٤
المسألةالثالثة: المراد بالتسبيح, في قوله تعالى:﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾, وقوله تعالى:﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾.	١٠٥
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٠٥

اسم الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: قاعدة, إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي واللغوي على ماذا يحمل؟	١٠٧
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١٠٨
المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه أربع مسائل.	١٠٩
المسألة الأولى: المراد بالإيمان, في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾.	١٠٩
المسألة الثانية: هل الإيمان يزيد وينقص؟.	١١٠
المسألة الثالثة: المراد من ذكر الخيرية, في قوله تعالى ﴿ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ ﴾ ؟.	١١١
المسألة الرابعة: صاحب الكبيرة هل يخرج عن أصل الإيمان؟.	١١١
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١١٢
المبحث الثالث: قاعدة, النص ما دل بنفسه دون احتمال لغيره	١١٤
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١١٥
المطلب الثاني:أثر القاعدة	١١٥
على من تجب النفقة للولد؟	١١٥
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١١٥

الصفحة	اسم الموضوع
١١٦	المبحث الرابع: قاعدة, حمل المشترك على أحد معانيه.
١١٧	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
١١٨	المطلب الثاني : أثر القاعدة , وفيه مسألة واحدة
١١٨	معنى القرء.
١١٨	وجه تأثير القاعدة على المسألة
١٢٠	المبحث الخامس: قاعدة, تأويل المعاني الذي لا يسنده دليل مردود.
121	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
123	المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة
١٢٣	المراد بالمحبة في قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾.
١٢٣	وجه تاثير القاعدة على المسألة
١٢٥	المبحث السادس: قاعدة, الجملة الخبرية المشتملة على الطلب من صيغ الأمر.
١٢٦	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
١٢٧	المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة

اسم الموضوع	الصفحة
المراد بالإخبار عن الإيمان وعن الجهاد, في قوله تعالى: ﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ ﴾	١٢٧
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٢٧
المبحث السابع: قاعدة, الأمر المطلق يقتضي الوجوب	١٢٨
المطلب الأول : توضيح القاعدة:	١٢٩
المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه خمس مسائل.	١٣١
المسألة الأولى: وجوب صلاة الجمعة.	١٣١
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٣١
المسألة الثانية: وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية.	١٣١
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	١٣٢
المسألة الثالثة: حكم الاشهاد للطلاق والرجعة.	١٣٢
وجه تأثير القاعدة على المسألة	132
المسألة الرابعة: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	١٣٣
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٣٤
المسألة الخامسة: حكم تربية الأهل التربية الصالحة	١٣٤
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٣٥
المبحث الثامن: قاعدة, هل الأمر بالشي نهي عن ضده؟.	١٣٦
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١٣٧

اسم الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني:أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة	١٣٩
حكم الطلاق في الحيض	١٣٩
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	١٣٩
المبحث التاسع: قاعدة, هل الأمر المطلق على الفور أم على التراخي؟	١٤٠
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١٤١
المطلب الثاني:أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة	١٤٣
هل إخراج الزكاة على الفور؟	١٤٣
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٤٣
المبحث العاشر: قاعدة, ما الذي تفيده صيغة الأمر بعد الحظر؟	١٤٥
المطلب الأول : توضيح القاعدة .	١٤٦
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة	١٤٨
حكم الانتشار بعد صلاة الجمعة.	١٤٨
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٤٨
المبحث الحادي عشر: قاعدة, النهي المطلق يقتضي التحريم	١٤٩

اسم الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: توضيح القاعدة.	150
المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيها مسألتان.	١٥٢
المسألة الأولى: حكم البيع بعد الندا الثاني لصلاة الجمعة.	١٥٢
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	١٥٢
المسألة الثانية: حكم إخراج المطلقة الرجعية من بيتها.	١٥٣
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	١٥٣
المبحث الثاني عشر: قاعدة, هل النهي يقتضي الفساد؟	١٥٤
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١٥٥
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان	١٥٧
المسألة الأولى:هل البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة باطل أم فاسد؟	١٥٧
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٥٧
المسألة الثانية: الطلاق في الحيض هل يقع؟.	١٥٨
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٥٩
المبحث الثالث عشر: قاعدة, النهي عن الشي هل يستلزم الأمر بضده؟	١٦١

اسم الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١٦٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة	١٦٣
حكم السكنى للمطلقة الرجعية.	١٦٣
وجه تأثير القاعة على المسألة	١٦٣
المبحث الرابع عشر: لفظة "كل" من صيغ العموم	١٦٤
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١٦٥
المطلب الثاني :أثر القاعدة, وفيه مسألتان	١٦٧
المسألة الأولى: عموم قدرة الله ﷻ, الدال عليها صيغة (كل), في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	١٦٧
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	١٦٧
المسألة الثانية: عموم علم الله ﷻ, الدال عليه صيغة (كل), في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾	١٦٨
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٦٩
المبحث الخامس عشر: قاعدة, "جمع المذكر السالم" من صيغ العموم	١٧٠
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١٧١

اسم الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني :أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة	١٧٣
هل قوله تعالى:﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ يشمل قوم موسى الذين آذوه؟.	١٧٣
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٧٣
المبحث السادس عشر: قاعدة, صيغة "الجمع المضاف" من صيغ العموم	١٧٤
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١٧٥
المطلب الثاني :أثر القاعدة, وفيه مسألتان	١٧٧
المسألة الأولى: المقصود بالأولاد في قوله تعالى ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾	١٧٧
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	١٧٨
المسألة الثانية:هل يدخل الحلف بالطلاق, في قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؟.	١٧٨
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	١٧٩
المبحث السابع عشر: قاعدة,"واو الجمع" من صيغ العموم	١٨٠

اسم الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١٨١
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة	١٨٢
حكم الجماعة لصلاة الجمعة, المستفاد من صيغة الجمع (فاسعوا)	١٨٢
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٨٢
المبحث الثامن عشر: قاعدة, "الذين "من صيغ العموم	١٨٣
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١٨٣
المطلب الثاني :أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة	١٨٥
من المخاطب بصلاة الجمعة؟	١٨٦
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٨٦
المبحث التاسع عشر:قاعدة, الملحق بجمع المؤنث السالم من صيغ العموم	١٨٧
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١٨٨

اسم الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة	١٨٩
هل المتوفى عنها زوجها تدخل, في قوله تعالى:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾؟.	١٨٩
وجه تأثير القاعدة على المسألة	١٨٩
المبحث العشرون: قاعدة,"ما"الموصلة من صيغ العموم	١٩١
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١٩٢
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان	١٩٣
المسألة الأولى: المراد بـــما أحل الله, في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.	١٩٣
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	١٩٣
المسألة الثانية:المراد بـــ(ما) في قوله تعالى﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾.	١٩٤
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	١٩٤

اسم الموضوع	الصفحة
المبحث الحادي والعشرون: قاعدة, المضاف الى المعرف "بأل" من صيغ العموم	١٩٥
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	١٩٦
المطلب الثاني :أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة.	١٩٦
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها, هل هي بوضع الحمل؟.	١٩٦
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	١٩٦
المبحث الثاني والعشرون: أقل الجمع هل هو إثنان أو ثلاثة ؟	١٩٨
المطلب الأول :توضيح القاعدة .	١٩٩
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان.	٢٠١
المسألة الأولى: المراد بضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.	٢٠١
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	٢٠٢
المسألة الثانية:كم العدد الذي لاتصح الجمعة إلا به؟	٢٠٣
وجه تأثير القاعدة على المسالة.	٢٠٣

الصفحة	اسم الموضوع
٢٠٤	المبحث الثالث والعشرون: المبحث قاعدة,هل الخطاب للنبيﷺ خطاب لأمته ؟
٢٠٥	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٢٠٧	المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألتان.
٢٠٧	المسألة الأولى: هل الطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾خاص بالنبيﷺ ؟.
٢٠٧	وجه تأثير القاعدة على المسألة.
٢٠٨	المسألة الثانية: هل حكم تحريم الشخص على نفسه شيء خاص بالنبي ﷺ؟.
٢٠٩	وجه تأثير القاعدة على المسألة.
٢١٠	المبحث الرابع والعشرون: قاعدة, عموم خطاب الأمة هل يدخل فيه النبي ﷺ ؟
٢١١	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٢١٣	المطلب الثاني: أثر القاعدة,وفيه مسألة واحدة

الصفحة	اسم الموضوع
٢١٣	من المقصود بالعموم, في قوله تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾؟.
٢١٣	وجه تأثير القاعدة على المسألة.
٢١٤	المبحث الخامس والعشرون: قاعدة, هل يدخل النساء في الجموع المذكرة
٢١٥	المطلب الأول : توضيح القاعدة .
٢١٧	المطلب الثاني: أثر القاعدة,وفيه مسألة واحدة
٢١٧	هل تجب الجمعة على الإناث؟.
٢١٧	وجه تأثير القاعدة على المسألة.
٢١٨	المبحث السادس والعشرون: قاعدة, هل الخطاب المضاف إلى الناس والمؤمنين يعم العبيد؟
٢١٩	المطلب الأول: توضيح القاعدة.
٢٢٠	المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة
٢٢٠	حكم صلاة الجمعة عل العبيد.
٢٢٠	وجه تأثير القاعدة على المسألة.

اسم الموضوع	الصفحة
المبحث السابع والعشرون: قاعدة, هل يخصص القرآن بالقرآن؟	٢٢١
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٢٢٣
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه ثلاث مسائل.	٢٢٥
المسألة الأولى: هل تجب العدة على المطلقة غير المدخول بها؟.	٢٢٥
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	٢٢٥
المسألة الثانية: بماذا تخرج الحامل من العدة, المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.	٢٢٦
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	٢٢٦
المسألة الثالثة: ماهي عدة الصغيرة التي لم تحض والآيسة؟	٢٢٧
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	٢٢٨
المبحث الثامن والعشرون: قاعدة, هل يخصص القران بالسنة ؟	٢٢٩
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٢٣٠
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان.	٢٣٢

اسم الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى:هل النساء والعبيد والمسافر تجب عليهم الجمعة؟.	٢٣٢
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	٢٣٢
المسألة الثانية: ماهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟	٢٣٣
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	٢٣٤
المبحث التاسع والعشرون: قاعدة, قد يرد اللفظ العام مرادًا به الخصوص	٢٣٥
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٢٣٦
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة	٢٣٨
هل العدة واجبة على المطلقة غير المدخول بها ؟	٢٣٨
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	٢٣٨
المبحث الثلاثون: قاعدة, تخصيص اللفظ العام بالذكر هل يدل على أن حكم ماعداه بخلافه؟	٢٤٠
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٢٤١

اسم الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان.	٢٤٢
المسالة الأولى:حكم غير البيع من العقود بعد الأذان الثاني يوم الجمعة	٢٤٢
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	٢٤٢
المسألة الثانية: هل النبي ﷺ بعث الى العرب خاصة؟.	٢٤٣
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	٢٤٣
المبحث الحادي والثلاثون: قاعدة, المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيده نص أو دلالة	٢٤٤
المطلب الأول: توضيح القاعدة	٢٤٥
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة.	٢٤٧
حكم الطلاق باثنتين أو ثلاث, المستفاد من لفظة, ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ في قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾.	٢٤٧
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	٢٤٧
المبحث الثاني والثلاثون: قاعدة, هل يحمل المطلق على المقيد؟	٢٤٩

اسم الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٢٥٠
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة.	٢٦٦
هل العدالة شرط في الشهود؟, كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾	٢٦٦
وجه تأثير القاعدة على المسالة.	٢٥٣
المبحث الثالث والثلاثون: قاعدة, دلالة الإشارة هل هي حجة؟	٢٥٥
المطلب الأول : توضيح القاعدة .	٢٥٦
المطلب الثاني:أثر القاعدة, وفيه مسألتان	258
المسألة الأولى:حكم إقامة الشهادة.	٢٥٨
وجه تأثير القاعدة على المسالة.	٢٥٨
المسألة الثانية: موضع خطبة الجمعة قبل الصلاة	٢٥٩
وجه تأثير القاعدة على المسالة.	٢٥٩
المبحث الرابع والثلاثون: قاعدة, دلالة الاقتران هل هي حجة؟	٢٦٠
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٢٦١

الصفحة	اسم الموضوع
٢٦٣	المطلب الثاني: أثر القاعدة وفيه مسألة واحدة.
٢٦٣	ذكر الحامل, في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ هل يدل على ان المقصود بهن المطلقات؛ لمجيئه بعد ذكر المطلقات في بداية السورة ؟.
٢٦٣	وجه تأثير القاعدة على المسالة.
٢٦٤	المبحث الخامس والثلاثون: قاعدة, دليل الخطاب هل هو حجة؟
٢٦٥	المطلب الأول : توضيح القاعدة.
٢٦٥	المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه أربع مسائل.
٢٦٥	المسألة الأولى : حكم الغبن.
٢٦٥	وجه تأثير القاعدة على المسالة.
٢٦٦	المسألة الثانية: من هم الذين يجب عليهم الإحصاء؟
٢٦٧	وجه تأثير القاعدة على المسالة.
٢٦٧	المسألة الثالثة : هل يجوز اخراج المطلقة الرجعية من بيتها؟
٢٦٧	وجه تأثير القاعدة على المسالة.

الصفحة	اسم الموضوع
٢٦٨	المسألة الرابعة:حكم العدة على من علم أنها لا تحيض من صغر أو كبر ولا يرتاب في أمرها .
٢٦٩	وجه تأثير القاعدة على المسالة.
٢٧٠	المبحث السادس والثلاثون: قاعدة, من حروف المعاني"اللام"
٢٧١	المطلب الأول : توضيح القاعدة.
٢٧٢	المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان.
٢٧٢	المسألة الأولى:المراد بـــ (اللام) في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾.
٢٧٢	وجه تأثير القاعدة على المسألة.
٢٧٣	المسألة الثانية:المراد بـــ(اللام)في قوله تعالى:﴿لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.
٢٧٣	وجه تأثير القاعدة على المسألة.
٢٧٤	المبحث السابع والثلاثون: قاعدة, من حروف المعاني "من"
٢٧٥	المطلب الأول: توضيح القاعدة.

اسم الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان	٢٧٦
المسألة الأولى: المراد بـــ ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى:﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ﴾.	٢٧٦
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	٢٧٦
المسألة الثانية: المراد بمن في قوله تعالى﴿مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾	٢٧٦
وجه تأثير القاعدة على المسألة.	٢٧٦
المبحث الثامن والثلاثون: من حروف المعاني "الباء"	٢٧٧
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٢٧٨
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألتان.	٢٧٩
المسألة الأولى: المراد بالباء في قوله تعالى: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾.	٢٧٩
وجه تأثير القاعدة على المسألة .	٢٧٩
المسألة الثانية: المراد بالباء في قوله تعالى ﴿يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾	٢٧٩
وجه تأثير القاعدة على المسألة .	٢٨٠

اسم الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع:القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ, والتعارض والترجيح	٢٨١
المبحث الأول: قاعدة, نسخ القرآن بالقرآن, وفيه مطلبان	٢٨٢
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٢٨٣
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه ثلاث مسائل.	٢٨٤
المسألة الأولى:نسخ قوله تعالى:﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	٢٨٤
وجه تأثير القاعدة على المسألة .	٢٨٤
المسألة الثانية: نسخ قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٨٥
وجه تأثير القاعدة على المسألة .	٢٨٥
المسألة الثالثة: نسخ نكاح المتعة	٢٨٧
وجه تأثير القاعدة على المسألة .	٢٨٨
المبحث الثاني: قاعدة, اذا تعارض عام بالذات وعام بالتبع فماذا يقدم؟	٢٩٠
اسم الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: توضيح القاعدة.	٢٩١
المطلب الثاني: أثر القاعدة, وفيه مسألة واحدة	٢٩٢
ماهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ؟	٢٩٢
وجه تأثير القاعدة على المسألة	٢٩٣
الخاتمة	٢٩٤
الفهارس	٢٩٥
فهرس الآيات	٢٩٦
فهرس الأحاديث والآثار	٣٠٦
فهرس القواعد الأصولية	٣١٠
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة	٣١٤
فهرس الأعلام المترجم لهم	٣١٧
فهرس المصادر والمراجع	٣٢٢
فهرس الموضوعات	٣٥١